بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جاءَ لا تُقبَلُ صلاةٌ[1] بغيرِ طُهُورٍ

١ ـ حدّثنا قتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا أبو عَوانةَ، عن سماكِ بن حرْبٍ (ح)

قال: وحدثنا هَنَّاد بن السَّري، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ، عن مُصْعَبِ بن سعدٍ

عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ»، قال هَنَّاد في حديثه: «إلا بِطُهور»[2].

---

(١) في (ب): «لا يقبل الله صلاةً».

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٢٢٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وهو في «المسند» (٤٧٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٦) وقد ذكر المصنف بعض أحاديث الباب عن أسامة بن عمير الهذلي، وأبي هريرة، وأنس، انظر تخريجها وغيرها عند حديث أسامة بن عمير في «المسند» برقم (٢٠٧٠٨).

قوله: «الطهور» قال ابن سيد الناس ١/ ٣٣٣: بضم الطاء، وهو اسم لفعل التطهر، هٰذا هو المشهور، واسم الماء: الطهور، بفتح الطاء، وكل ماء نظيف طهور، قاله ابن سيده، وكذا قال الجوهري، كالسَّحور، والفُطور، والوقود، وذهب الخليل والأصمعي، وغيرهما إلى أنه بالفتح فيهما. =

هٰذا الحديثُ أَصَحُّ شيءٍ في هٰذا الباب وأَحْسَنُ[1].

وفي الباب عن أبي المَلِيحِ عن أبيهِ، وأَبي هريرةَ، وأنسٍ[2].

وأبو المَلِيحِ بنُ أسامةَ اسمُه: عَامِر بن أُسامة، ويقال: زيدُ بنُ أُسامةَ بنِ عُمَيْر الهُذَليُّ.

٢ ـ باب مَا جَاءَ في فَضْل الطُّهُور

٢ ـ حدَّثنا إسحاق بن موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدثنا مالك بنُ أَنَسٍ (ح)

وحدثنا قُتَيْبةُ، عن مالكٍ، عن سُهيلِ بن أَبي صالح، عن أَبيه

= والغُلولُ، بضم الغين: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية، فقد غلَّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة.

قال أبو بكر بن العربي: فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذٰلك.

(١) قوله: «هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب» قال ابن سيد الناس ١/٣١٩: لا يلزم منه أن يكون صحيحاً عنده، وكذٰلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً عنده.

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١/٢٣: قد جَرَت عادة الترمذي في هذا «الجامع» أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان، فإنه لا يريد ذٰلك الحديث بعينه، بل يريد أحاديث أُخَر يصحُّ أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عملٌ صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن مَن سُمِّي من الصحابة يروون ذٰلك الحديث بعينه، وليس كذٰلك، بل قد يكون كذٰلك، وقد يكون حديثاً آخر يصحُّ إيرادُه في ذٰلك الباب.

عن أَبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوضَّأَ العَبْدُ المسلِمُ -أَو المُؤْمِنُ- فغَسَلَ وَجْهَه، خَرَجَت من وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إليها بعَيْنَيْهِ معَ الماءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أو نحو هٰذا ـ، فإذا غَسَل يَدَيْهِ، خَرَجَت من يَدَيْه كلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْها يَداه معَ الماءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ ـ حتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِن الذُّنوبِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو حديث مالِكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبيه، عن أَبي هُرَيرَةَ.

وأَبو صالح والدُ سُهَيلٍ: هو أبو صالح السَّمَّانُ، واسمهُ: ذَكْوانُ. وأَبو هُريرةَ اختَلفوا في اسمِه، فقالوا: عبدُ شَمْسٍ، وقالوا: عبد الله بنُ عَمرو، وهٰكذا قال محمد بن إسماعيل، وهٰذا أصحُّ.

وفي الباب عن عثمانَ، وثَوْبانَ، والصُّنابِحِيِّ، وعَمرو بن عَبَسَةَ، وسَلْمانَ، وعبدِ الله بن عَمرو.

والصُّنَابحيُّ هٰذا الَّذي روى عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ليس له سَماعٌ من رسول الله ﷺ، واسمه: عبد الرحمٰن بنُ عُسَيْلةَ، ويُكْنَى أَبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو في الطَّريقِ، وقد روى عن النّبيّ ﷺ أحاديثَ.

---

(١) صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٣٢، وأخرجه مسلم (٢٤٤)، وهو في «المسند» (٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٠).

والصُّنَابِحُ بنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صاحِبُ النبي ﷺ يُقال له: الصُّنابِحيُّ أيضاً، وإنما حديثُه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدي»[1].

٣ ـ باب ما جاء أَنّ مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ

٣ ـ حدّثنا قُتيبةُ وهنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ، قالوا: حدثنا وكِيعٌ، عن سفيانَ (ح)

وحدثنا محمد بن بشَّارٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن[2]، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن محمد ابن الحَنفِيَّةِ

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتَحْرِيمُها التَّكبيرُ، وتَحْلِيلُها التَّسليمُ»[3].

وهٰذا الحديثُ أَصحُّ شيءٍ في هٰذا الباب وأَحسَنُ.

وعبدُ اللهِ بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ، وقد تَكلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حِفْظِه.

وسمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يقول: كان أحمدُ بن حنبلٍ

---

(١) حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٤). وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٥) و(٦٤٤٦) و(٦٤٤٧).

(٢) في نسخة في (ب) زيادة: «ابن مهدي».

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن في الشواهد من أجل عبد الله بن محمد ابن عقيل. وأخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وهو في «المسند» (١٠٠٦).

وإسحاق بن إبراهيمَ والحُميدِيُّ يحتجُّونَ بحديث عبدِ الله بن محمد بنِ عَقيلٍ، قال محمد: وهو مُقارِبُ الحديثِ[1].

وفي البابِ عن جابرٍ، وأَبي سعيدٍ[2].

٤ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن زَنْجَويهِ البغدادي وغيرُ واحد، قالوا: حدثنا الحسينُ بن محمدٍ، حدثنا سليمانُ بن قَرْمٍ، عن أبي يحيى القَتَّاتِ، عن مجاهدٍ

عن جابرِ بن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتاحُ الجنةِ الصلاةُ، ومِفْتاحُ الصلاةِ الوُضوءُ»[3].

---

(١) قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ١/٣٤٩: قولهم: مقارب الحديث، قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: إن ابن السِّيْد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذٰلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابنُ العربي في «شرح الترمذي»، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، وممن ذكر ذٰلك الذهبيُّ، قال: وكأن قائل ذٰلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارَب هو الرديء، وهٰذا من كلام العوامّ وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سدِّدوا وقاربوا» فمن كسر، قال: إن معناه حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح، قال: معناه: إن حديثه يقاربه حديثُ غيره، ومادة فاعل تقتضي المشاركة. انتهى. وممن جزم بأن الفتح تجريحٌ البُلقيني في «محاسن الاصطلاح» قال: حكى ثعلب: تِبْرٌ مقارَب، أي: رديء.

(٢) حديث جابر هو الحديث التالي، وحديث أبي سعيد سيأتي برقم (٢٣٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٤٦٦٢) عن حسين بن محمد ـ وهو المرُّوذي ـ بهٰذا الإسناد. =

٤ ـ باب ما يقول إذا دَخَل الخَلاءَ

٥ ـ حدثنا قُتَيبةُ وهَنَّادٌ، قالا: حدثنا وكِيعٌ، عن شعبةَ، عن عبدِ العزيزِ ابن صُهَيبٍ

عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخلاءَ قالَ: «اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ ـ قال شعبةُ: وقد قال مرةً أُخرى: أَعُوذُ باللهِ ـ مِنَ الخُبْثِ والخَبِيث» أو «الخُبُثِ والخَبائِثِ»[1].

= والشطر الثاني يشهد له ما قبله.

تنبيه: هٰذا الحديث اختلفت النُّسَخ في إيراده وحذفه، فقد ورد في نسخة (س) و(ل)، ونسخة في هامش (د)، وجاء في نسخة (ب) على هامشها دون تصحيح أو إشارة إلى نسخة أخرى، واستدركه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٦٤ على الحافظ أبي القاسم ابن عساكر، وقال: ليس في السَّماع، ولم يذكره أبو القاسم. ونسبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢١٦ إلى الترمذي، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٤٧: هو عند الترمذي، ولٰكن ليس داخلاً في الرواية.

ولم يرد هٰذا الحديث في نسخة (ب) وهي نسخة مقروءة عليها سماعات، وكذا لم يرد عند ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، ولا عند ابن العربي في «عارضة الأحوذي»، ولا عند المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤) و(٥)، والنسائي ١/ ٢٠، وهو في «المسند» (١١٩٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٧). وانظر ما بعده.

و«الخُبُثُ» بضم المعجمة والموحَّدة، وكذا الرواية، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١١: إنه لا يجوز غيره.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٤٣: وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب، قال النووي: وقد صرح جماعة =

وفي البابِ عن عَليٍّ، وزيدِ بنِ أرقمَ، وجابرٍ، وابنِ مسعودٍ.

حديثُ أَنسٍ أَصحُّ شيءٍ في هٰذا الباب وأَحسنُ.

وحديثُ زيدِ بن أَرْقَمَ في إسناده اضْطرابٌ [1]: رَوَى هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ وسعيدُ بن أَبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، فقال سعيدٌ: عنِ القاسمِ بنِ عوفٍ الشَّيْبَانيِّ، عن زيدِ بنِ أرقمَ. وقال هشام: عن قتادة، عن زيدِ بنِ أرقَمَ.

ورواهُ شعبةُ ومَعْمرٌ عن قتادة، عن النَّضْرِ بنِ أَنسٍ، وقال شعبة: عن زيدِ بن أرقمَ، وقال معمر: عن النَّضْر بن أَنسٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

سألتُ محمداً عن هٰذا، فقال: يُحتَمل أن يكون قَتادةُ روى عنهما جميعاً [2].

= من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم: أبو عبيد ٢/ ١٩٢، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذُكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرُهما، وقال ابن الأعرابي فيما نقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/ ٢٢١: أصل الخُبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار.

(١) انظر حديث زيد بن أرقم في «المسند» (١٩٢٨٦).

(٢) قوله: «سألت محمداً» إلى هنا أثبتناه من (ل)، ولم يرد في بقية أصولنا الخطية، ونصه في «العلل الكبير» ١/ ٨٤: قلت لمحمد: فأيُّ الروايات أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن يزيد بن أرقم. ولم يقض في هٰذا بشيءٍ.

٦ ـ حدثنا أَحمد بن عَبْدَة الضَّبِّيُّ البصريُّ، قال: حدثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عبد العزيز بنِ صُهَيبٍ

عن أَنس بن مالكٍ: أن النبي ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ، قالَ: «اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ منَ الخُبُثِ والخبائِثِ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥ ـ باب ما يقولُ إذا خرجَ من الخَلاء

٧ ـ حدثنا محمد بن إسماعِيلَ[2]، حدثنا مالك بن إسماعِيلَ، عن إسرائيلَ، عن يوسفَ بن أَبي بُرْدةَ، عن أَبيهِ

عن عائشة قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ، قال: «غُفْرانَكَ»[3].

هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ، لا نعرِفُه إلاَّ مِن حديثِ إسرائيلَ عن يوسفَ بنِ أبي بُردة.

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

(٢) في (س) ونسخة في (ب): «محمد بن حميد بن إسماعيل»، وهو خطأ، فليس في شيوخ الترمذي من اسمه «محمد بن حميد بن إسماعيل»، بل ولا يوجد في رجال «التهذيب» من اسمه كذٰلك، ومحمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري، والحديث بهٰذا الإسناد مخرَّج عنده في «الأدب المفرد» (٦٩٣).

(٣) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩). وهو في «المسند» (٢٥٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٤).

وأبو بُرْدةَ بنُ أبي موسى اسمه: عامرُ بن عبد الله بن قَيسٍ الأَشعَريُّ. ولا نَعرِفُ في هٰذا الباب إلاَّ حديثَ عائشةَ.

٦ ـ باب في النَّهْيِ عن استقبال القِبْلة بغائطٍ أو بولٍ

٨ ـ حدثنا سعيدُ بنُ عبد الرحمٰن المخزُوميُّ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بنِ يزيدَ اللَّيثيِّ

عن أَبي أَيوب الأنصاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ، فلا تَستَقبِلُوا القِبْلَةَ بِغائِطٍ ولا بَوْلٍ، ولا تَستدْبِرُوها، ولٰكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا».

قال أبو أَيوبَ: فَقَدِمنا الشَّامَ، فوَجَدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ مُستَقْبَلَ القِبلَةِ، فنَنْحَرِفُ عنها ونَستغفِرُ الله[1].

وفي الباب عن عبدِ الله بنِ الحارث الزُّبيْدي، ومَعقِلِ بنِ أَبي الهَيثَم[2] -ويقال: مَعْقِلُ بن أَبي مَعْقِلٍ- وأَبي أُمامةَ، وأَبي هُرَيْرةَ، وسَهْلِ بن حُنَيفٍ.

وحديثُ أبي أيوبَ أَحسنُ شيءٍ في هٰذا البابِ وأصحُّ.

وأبو أَيوبَ اسمُه: خالد بن زيد. والزُّهريُّ اسمه: محمد بن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، وابن ماجه (٣١٨)، والنسائي ١/ ٢٢-٢٣ و٢٣. وهو في «المسند» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

(٢) زاد في (د) بعد «معقل بن أبي الهيثم»: «وأبي أمامة»، وهو خطأ.

مُسلم بنِ عُبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزُّهري، وكنيتُه[1]: أبو بكرٍ.

قال أَبو الوليدِ المكِّيُّ[2]: قال أبو عبدِ الله الشافِعيُّ: إنَّما معْنَى قولِ النبي ﷺ: «لا تستَقبِلُوا القِبلَةَ بغائِطٍ ولا بولٍ، ولا تَستَدبِرُوها»: إنَّما هٰذا في الفَيَافي، فأمَّا في الكُنُفِ[3] المَبْنِيَّة له رُخْصةٌ في أن يَسْتَقبِلَها. وهٰكذا قال إسْحاقُ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إنَّما الرُّخْصةُ من النبي ﷺ في اسْتِدبارِ القِبلةِ بغائطٍ أَو بَولٍ، فأمَّا استقبالُ القبلةِ فلا يستقبِلُهَا. كأنَّه لم يرَ في الصَّحراءِ ولا في الكَنيفِ[4] أَن يَستقبِلَ القِبلة[5].

---

(١) لفظة: «وكنيته» ليست في (د).

(٢) هو الفقيه موسى بن أبي الجارود راوي كتاب «الأمالي» عن الشافعي، وأحد الثِّقات من أصحابه والعلماء، يُرجَع إليه عند اختلاف الرواية، وكان فقيهاً جليلاً، أقام بمكة يفتي الناسَ على مذهب الشافعي. انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ١٦١-١٦٢ لابن السبكي.

(٣) الفَيافي: هي الأماكن المستوية لا سِتر فيها، والكُنُف: هي المراحيض.

(٤) في (د): «الكنف».

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هٰذه المسألة، ففي رواية: أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، وفي ثانية: بالمنع فيهما، وفي ثالثة: جوازهما في البنيان فقط، وفي رابعة: يحرم استقبالها في البنيان، وفي خامسة: يجوز. ولتفصيل هٰذه الروايات انظر «المبدع في شرح المقنع» ١/ ٨٦.

٧ ـ باب الرُّخصة في ذٰلك

٩ ـ حدّثنا محمد بن بَشّارٍ ومحمد بن المثنّى، قالا: حدثنا وَهْبُ بن جَريرٍ، قال: حدثنا أَبي، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن أبانَ بن صالحٍ، عن مجاهدٍ

عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أَن تُستَقبَلَ القِبْلةُ بِبَولٍ، فرَأَيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بِعامٍ يَستَقبِلُها[1].

وفي الباب عن أبي قَتادةَ، وعائشةَ، وعمَّارٍ.

وحديثُ جابرٍ في هٰذا البابِ حديث حسنٌ غرِيبٌ.

١٠ـ وقد رَوى هٰذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ

عن أبي قَتادةَ: أَنَّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[2].

أخبرنا بذٰلك قُتَيْبةُ، وقال: حدثنا ابنُ لَهيعةَ.

وحديث جابرٍ عن النبي ﷺ أَصَحُّ مِن حدِيث ابن لَهِيعة.

وابنُ لَهيعة ضَعِيفٌ عند أهل الحديثِ، ضَعَّفَه يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُه.

١١ـ حدثنا هَنَّادٌ قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمانَ، عن عُبَيْد الله بن

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥). وهو في «المسند» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).

(٢) حديث حسن، رواية قتيبة -وهو ابن سعيد- عن ابن لهيعة صالحة، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٥٦٠). وانظر تتمة تخريجه وشواهده هناك.

عمرَ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّه واسعِ بن حَبَّانَ

عن ابن عُمَرَ قال: رَقِيتُ يوماً على بَيْتِ حَفْصةَ، فرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ على حَاجَتِه مُسْتَقبِلَ الشَّامِ مُسْتَدبِرَ الكَعْبَةِ[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ باب النَّهْي عن البَوْل قائِماً

١٢ ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ قال: أخبرنا شَريكٌ، عنِ المِقْدامِ بن شُرَيْحٍ، عن أَبيه

عن عائشةَ قالت: مَنْ حَدَّثَكُم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائماً، فلا تُصَدِّقُوهُ، ما كان يَبُولُ إلاَّ قاعِداً[2].

وفي البابِ عن عُمرَ، وبُرَيْدةَ.

حديثُ عائشةَ أَحْسَنُ شيءٍ في البابِ وأَصَحُّ.

وحديثُ عمرَ إنَّما رُوِيَ مِنْ حديثِ عبد الكريم بنِ أبي المُخَارِقِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: رآني النَّبيُّ ﷺ وأنا[3] أَبُولُ قائِماً، فقال: «يا عُمَرُ، لا تَبُلْ قائِماً». فمَا بُلْتُ قائماً

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، والنسائي ١/ ٢٣-٢٤. وهو في «المسند» (٤٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٨).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧)، والنسائي ١/ ٢٦. وهو في «المسند» (٢٥٠٤٥)، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣٠).

(٣) لفظة: «وأنا» ليست في (أ) و(ب).

بَعْدُ[1].

وإنما رَفَعَ هٰذا الحدِيثَ عبدُ الكريمِ بنُ أَبي المُخَارِقِ، وهو ضَعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، ضَعَّفَه أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ وتَكَلَّمَ فيه.

ورَوَى عُبَيدُ الله عن نافعٍ، عن ابنِ عمر قال: قال عمرُ: ما بُلْتُ قائِماً مُنْذُ أَسلَمْتُ[2].

وهٰذا أصحُّ مِن حدِيثِ عبدِ الكريم.

وحدِيثُ بُرَيْدةَ في هٰذا غيرُ مَحْفُوظٍ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (٣٠٨)، والحاكم ١/ ١٨٥، والبيهقي ١/ ١٠٢ من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، بهٰذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: هٰذا إسناد ضعيف، عبد الكريم مُتَّفق على تضعيفه، وقد تفرَّد بهٰذا الخبر، وعارضه خبر عُبيد الله بن عمر العُمَري الثقة المأمون المجمع على ثقته. يعني: فوقفه، وسيشير إليه المصنف بَعْدُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ عن ابن إدريس وابن نمير، والبزار (٢٤٤ـ كشف الأستار) من طريق يحيى، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد. وهٰذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٦ ـ ونسبَه إلى البزار ـ: رجاله ثقات.

(٣) حديث بريدة هذا أخرجه البزَّار قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله ابن داود، حدثنا سعيد بن عبيد الله، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبولَ الرجل قائماً، أو يمسحَ جبهته قبل أن يفرُغ من صلاته، أو ينفخَ في سجوده». قال البزار: ولا نعلم رواه عن ابن بريدةَ =

ومعنى النهيِ عن البولِ قائماً: على التَّأْدِيبِ لا على التَّحرِيمِ.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال: إنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وأَنتَ قائِمٌ[1].

= إلا سعيد بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٣/ ٤٩٦، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٥) من طريق أبي عُبيدة عبد الواحد بن واصل، حدثنا سعيد بن عبيد الله، بهٰذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٨٣: ورجال البزار رجال الصحيح.

وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ورقة ٤٠ بعد أن أورده من «مسند البزار»: إن لم يكن لهٰذا الحديث عِلَّةٌ، فهو أقوى من حديث عائشة، فإن سعيد بن عبيد الله احتَجَّ به البخاري ووثقه أحمد ويحيى وأبو زُرْعة.

قلنا: بل فيه علة، فقد قال الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم» (٣٣٤) عن سعيد ابن عبيد الله هٰذا: ليس بالقوي، يحدِّث بأحاديث يُسنِدها ويوقفها غيره.

قلنا: وقد رواه قتادة والجُرَيري عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفاً كما سيأتي.

ونقل البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٨٦ عن البخاري في حديث بريدة هذا قولَه: هٰذا حديث منكر يضطربون فيه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله.. فذكره. وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

وروى البيهقي في «سننه» ٢/ ٢٨٥ من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرُّون بين يديه، وليس بين يديه شيءٌ يستره، ومسح الرجلِ الترابَ عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله.

قال البيهقي: وكذٰلك رواه الجُريري، عن ابن بُرَيدة، عن ابن مسعود.

٩ ـ باب الرُّخْصة في ذٰلك

١٣ـ حدّثنا هَنَّادٌ قال: حدثنا وَكيعٌ، عن الأَعمَشِ، عن أَبي وائلٍ

عن حُذَيفةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى سُباطَةَ قومٍ، فبالَ عليها قائماً، فأَتَيْتُه بوَضُوءٍ، فذَهَبْتُ لأَتأَخَّرَ عنه، فدَعاني حتَّى كنتُ عندَ عَقِبَيْهِ، فَتَوضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيْهِ[1].

وسمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكِيعاً يُحدِّث بهٰذا الحديثِ عن الأعمشِ، ثم قال وَكيعٌ: هٰذا أَصَحُّ حَدِيث رُويَ عن النبي ﷺ في المَسْح.

وسمعتُ أبا عَمّار الحُسينَ بنَ حُرَيثٍ يقول: سمعتُ وكيعاً، فذكر نحوَه[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والنسائي ١/ ١٩ و٢٥. وهو في «المسند» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤).

والسُّباطة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب والأوساخ وما يُكنَس من المنازل، وقيل: هي الكُناسة نفسها.

(٢) من قوله: «وسمعتُ الجارود» إلى هنا لم يرد في (ب) و(د) و(ظ)، ولا في النسخة التي اعتمدها ابنُ سيد الناس في شرحه على الترمذي، وكذا النسخة التي اعتمدها المُبارَكْفُوري في «تحفة الأحوذي»، وهو مثبت على هامش (أ) ونسخة الشيخ عابد السندي، وكتب عليه في هامش (أ): ليس في رواية الشيخ، يعني رواية الكروخي.

وهو مثبت أيضاً في (س) و(ل) و«تحفة الأشراف» دون قوله: وسمعت أبا عمار... إلخ.

وهٰكذا رَوَى منصورٌ وعُبَيْدةُ الضَبِّيُّ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذيفةَ مثلَ روايةِ الأعمش.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيمانَ وعاصِمُ بن بَهْدَلَةَ، عن أبي وائلٍ، عن المغيرةِ بن شُعبةَ، عن النبيِّ ﷺ[1]. وحديثُ أبي وائِلٍ عن حُذيفة أَصَحُّ.

وقَدْ رَخَّصَ قومٌ من أهل العِلْم في البولِ قائماً[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٥٠)، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني ٢٠/(٩٦٦) من طرق عن عاصم وحماد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني ٢٠/(٩٦٩)، والبيهقي ١/ ١٠١ من طريق شعبة، عن عاصم وحده، به.

وقول المصنِّف بعدُ: «وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصحُّ»، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٢٩: يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لٰكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصمٍ وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

(٢) قلنا: قد ثبت عن عُمَر وعليّ وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالُوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أُمِنَ الرَّشَاشُ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيءٌ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها ـ سلف برقم (١٢) ـ أنه مُستَنِد إلى عِلْمِها، فيحمل على ما وقع منه في البُيوت، وأما في غير البيوت فلم تطّلع هي عليه، وقد حفظَهُ حذيفة وهو من كبار الصحابة. انظر «الفتح» ١/ ٣٣٠.

وعَبيدة بن عَمرو السَّلْمانِيُّ رَوَى عنه إبراهيمُ النَخَعي، وَعَبيدة من كبار التابعين، يُرْوَى عن عَبيدة أنه قال: أسلمتُ قَبْلَ وفاة النبي ﷺ بسنتين. وَعُبَيْدةُ الضَّبِّيُّ صاحبُ إبراهيم: هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ الضبي، ويكنى أبا عبد الكريم[1].

١٠ـ باب في الاستِتارِ عند الحاجَةِ

١٤ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا عبدُ السلام بنُ حرْبٍ، عن الأَعمش

عن أَنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجَةَ لم يَرْفَعْ ثَوْبَه حتَّى يدْنُوَ من الأرضِ[2].

هكذا رَوَى مُحمَّدُ بن رَبِيعة عن الأعمشِ، عن أنسٍ، هٰذا الحديثَ.

---

(١) من قوله: «وعبيدة بن عمرو» إلى هنا لم يرد في شيءٍ من النسخ، واستدرك في هامش (أ) دون تصحيح أو إشارة إلى نسخة أخرى.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، الأعمش لم يسمع من أنس.

وأخرجه الدارمي (٦٦٦)، وأبو الحسن بن العَبْد في زياداته على «سنن أبي داود» كما في «التحفة» ١/ ٢٣٥ عن عمرو بن عون، والبيهقي ١/ ٩٦ من طريق سَهْل بن نَصْر، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وقال أبو داود بعد الحديث رقم (١٤): رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف. أي: الحديث لانقطاعه.

والحديث حسن بشاهده عن ابن عمر الآتي ذكره قريبًا.

ورَوَى وكيعٌ والحِمَّانيُّ[1]، عن الأعمشِ قال: قال ابنُ عمر: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجَةَ لم يَرْفَعْ ثوبَه حتَّى يَدْنُوَ مِن الأرضِ[2].

وكِلا الحديثينِ مُرسلٌ، ويقال: لم يَسمَع الأعمشُ من أنس ولا مِن أحدٍ من أَصحابِ النبي ﷺ. وقد نَظَرَ إلى أَنسِ بن مالك، قال: رَأَيْتُه يُصَلِّي.. فذكر عنه حِكايةً في الصلاة.

والأعمشُ اسمه: سُليمانُ بن مِهْرانَ أبو محمد الكاهِليُّ، وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أَبي حَميلاً[3] فوَرَّثَه مَسْروقٌ.

---

(١) في (ظ) و(س): «أبو يحيى الحماني».

(٢) حسن، رجاله ثقات، إلاأنه منقطع بين الأعمش وابن عمر، لٰكن ذكر أبو داود والبيهقي الواسطة بينهما، فقد أخرجه أبو داود (١٤)، ومن طريقه البيهقي ١/ ٩٦ عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر.

وقد سُمي الرجل المبهم عند البيهقي من طريق أخرى، فقد أخرجه في «سننه» ١/ ٩٦ عن أبي الحسن علي بن عبد الله الخُسْرَوجِرْدِي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاءٍ المصِّيصي ـ شيخ جليل ـ حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. وهٰذا إسناد رجاله ثقات، فإن كان الأعمش سمعه من القاسم بن محمد، فهو صحيح، فإن الأعمش قد رمي بالتدليس، ولم يصرِّح بسماعه.

(٣) الحميل: هو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلى بلاد الإسلام.

وفي توريث الحميل من أمه التي جاءت معه ـ وقالت: إنه هو ابنها ـ خلافٌ، فعند مسروق أنه يرثها، فلذٰلك وَرَّث والدَ الأعمش، أي: جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه. =

١١ـ باب كراهيةِ الاستِنْجاءِ باليَمينِ

١٥ـ حدثنا محمدُ بن أبي عمر المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قَتَادةَ

عن أَبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمَسَّ الرَّجلُ ذَكَرَه بِيَمينِه[1].

وفي البابِ عن عائشة، وسلمانَ، وأبي هريرةَ، وسَهْلِ بن حُنيفٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأَبو قَتَادةَ اسمُه: الحارثُ بن رِبْعيّ.

والعملُ على هٰذا عندَ عامَّةِ[2] أهل العِلْم: كَرِهُوا الاستنجاءَ باليمينِ.

= قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ص ٢٥٧: أخبرنا مالك، أخبرنا بُكير ابن عبد الله بن الأشجِّ، عن سعيد بن المسيب قال: أبى عمرُ بنُ الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما وَلَدَ من العرب، قال محمد: وبهٰذا نأخذ، لا يُورث الحميل الذي يُسبى أو تسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يُورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالدُ أنه ابنهُ وصدَّقَه، فهو ابنُه، ولا يحتاج في هٰذا إلى بيّنة.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، وابن ماجه (٣١٠)، والنسائي ١/ ٢٥ و٤٣ و٤٤.

وانظر «المسند» (١٩٤١٩)، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣٤).

(٢) لفظة: «عامة» لم ترد في (أ) و(د)، وهي ثابتة في (ب) و(س).

١٢ـ باب الاستِنجاءِ بالحِجَارةِ

١٦ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأَعمشِ، عن إبراهيمَ

عن عبد الرحمٰن بن يزيدَ قال: قِيلَ لِسلمانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِرَاءَةَ؟ فقال: سَلمانُ: أَجَلْ، نَهانا أَنْ نَسْتَقبلَ القِبْلةَ بِغائِطٍ أو ببَوْلٍ[1]، أو أَنْ نَسْتَنجِيَ باليَمِينِ، أو يَسْتَنجِيَ أَحَدُنا بأَقَلَّ مِن ثلاثة أَحْجار، أَو نَسْتَنجِيَ بِرَجيعٍ أو بعَظْمٍ[2].

وفي البابِ عن عائشةَ، وخُزَيْمةَ بن ثابتٍ، وجابِرٍ، وخَلاَّد بنِ السَّائِبِ عن أَبيه.

حديث سَلمان حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْم من أصحابِ النبي ﷺ ومَن بَعْدَهم: رَأَوْا أنَّ الاستنجاءَ بالحجارةِ يُجْزِىءُ، وإن لم يَسْتَنْجِ بالماءِ، إذا أَنْقَى أَثَرَ الغائطِ والبولِ، وبه يقول الثَّورِيُّ وابنُ المبارَك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

١٣ـ باب في الاستِنجاءِ بِالحَجَرين

١٧ـ حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيبةُ، قالا: حدثنا وَكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي

---

(١) المثبت من (أ) و(س)، وفي سائر النسخ: «بول».

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، وابن ماجه (٣١٦)، والنسائي ١/ ٣٨-٣٩ و٤٤. وهو في «المسند» (٢٣٧٠٣).

والرَّجيع: هو الرَّوث والعَذِرة.

إسحاقَ، عن أبي عُبَيدةَ

عن عبد الله قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ لِحاجَتِه، فقال: «الْتَمِسْ لي ثَلاثةَ أَحْجارٍ» قال: فأَتَيْتُه بِحَجَرينِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «إنَّهَا رِكْسٌ»[1].

وهٰكذا رَوَى قيسُ بن الرَّبيع هٰذا الحديث عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله، نحوَ حدِيثِ إسرائِيلَ.

ورَوَى مَعْمَرٌ وعَمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن أَبي إسحاقَ، عن عَلْقمة، عن عبدِ الله[2].

ورَوَى زُهَير، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمٰن بن الأَسْوَدِ، عن أبيه، عن عبد الله[3].

ورَوَى زكريا بن أبي زائِدَةَ، عن أَبي إسحاقَ، عن عبد الرحمٰن ابن يزيدَ، عن الأَسْود بن يزيد[4]، عن عبدِ الله.

---

(١) صحيح، أبو عُبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود -وإن لم يسمع من أبيه، متابع كما سيبيِّنه المصنف، وأخرجه أحمد (٣٦٨٥).

والرِّكْس، قيل: هي لغة في الرِّجس - بالجيم - وهو القَذَرَ، وقيل: الرِّكس: هو الرَّجيعُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٩٩). وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه هناك.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦)، وابن ماجه (٣١٤)، والنسائي ١/٣٩ - ٤٠، وهو في «المسند» (٣٩٦٦).

(٤) قوله: «عن الأسود بن يزيد» سقط من (ب) و(د)، والصواب إثباته.

وهٰذا حديثٌ فيه اضطِرابٌ[1].

---

(١) قال ابن سيد الناس في «شرح سنن الترمذي» الورقة ٥٣: لكنه اضطرابٌ لا يمنع من القول بصحته، فقد تضمن كلامه أن البخاري أخرج حديث زهير، عن أبي إسحاقَ، والبخاري اشترط الصحيحَ، وأنه أخرج حديث إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، ورجح إسرائيلَ في أبي إسحاقَ على زهير، فهو عنده أصح مما أخرجه البخاري، فقد تضمن ذٰلك منه الحكمَ بصحة مخرجه، فهٰذا تصحيح مع الاضطراب، وكثيراً ما يعلون بالاضطراب، فتبين أن الاضطراب ليس قادحاً على الإطلاق، بل منه القادح وغيره.

وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» ١/٣٤٨-٣٤٩: قال الدارقطني (في «التتبع» ص٣٣٠-٣٣٤): أخرج البخاري عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولٰكن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، عن عبد الله قال: أتيتُ النبي ﷺ بحجرين وروثة. . ، الحديث في الاستجمار، قال: فقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، بهذا. انتهى.

ثم ساق الدارقطني وجوه الاختلاف فيه على أبي إسحاق:

فمنها رواية إسرائيل عنه، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

ومنها رواية مالك بن مِغوَل وغيره عنه، عن الأسود، عن عبد الله. من غير ذكر عبد الرحمٰن.

ومنها رواية زكريا بن أبي زائدة عنه، عن عبد الله بن يزيد، عن الأسود.

ومنها رواية معمر عنه، عن علقمه، عن عبد الله.

ومنها رواية يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

قال الدارقطني: وأحسنها سياقاً الطريق الأولى التي أخرجها البخاري، ولٰكن في النفس منها شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج الترمذي في «جامعه» حديث إسرائيل المذكور، وحكى بعضَ الخلاف =

. . . . . .

= فيه، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، وسألتُ عبد الله بن عبد الرحمٰن ـ يعني الدارمي ـ عنه، فلم يقض فيه بشيء، وسألتُ محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير أشبهَ، ووضعه في «الجامع»، قال الترمذي: والأصح عندي حديثُ إسرائيل، وقد تابعه قيس بن الربيع، قال الترمذي: وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بأَخَرَة. انتهى.

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجَّحا روايةَ إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذٰلك.

والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجحُ، وبيانُ ذٰلك أن مجموعَ كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها: إما طريقُ إسرائيل، وهي: عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير، وهي: عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح، لأن الأسانيدَ فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد.

وإذا تقرر ذٰلك، كانت دعوى الاضطراب في هٰذا الحديث منتفيةً، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال، قُدِّم، ولا يُعَلُّ الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذٰلك الحافظ لم يضبط ذٰلك الحديث بعينه، فحينئذٍ يُحكَم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويُتوقَّف عن الحكم بصحة ذٰلك الحديث لذٰلك، وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسنادٌ منها من مقال غيرَ الطريقين المقدم ذكرهما: عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذٰلك تقديم رواية زهير، لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه=

. . . . . .

= الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، كرواية زهير. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود كرواية زهير، عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيفَ الحفظ، فإنه يُعتبر به ويُستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه أصلاً.

ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاقَ كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذٰلك وصيَّره: عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، فهٰذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضِراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمٰن، وأضرَبَ عن طريق أبي عُبيدة، فإما أن يكون تذكرأنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدث به عنه، ثم عرف أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، فأعلمهم أن عنده فيه إسناداً متصلاً، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلساً له، ولم يكن سمعه منه.

فإن قيل: إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندكم، فلِمَ تحكمون لطريق عبد الرحمٰن ابن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه عنه أيضاً؟ وقد صرح بذٰلك أبو أيوب سليمان ابن داود الشاذَكوني فيما حكاه الحاكم في «علوم الحديث» عنه قال: في قول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكَره، ولكن عبد الرحمٰن عن أبيه، ولم يقل: حدثني عبد الرحمٰن، وأوهم أنه سمعه منه: تدليس، وما سمعت بتدليس أعجب من هٰذا، انتهى كلامه.

فالجواب أن هٰذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمٰن، فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هٰذا الحديث، وبيَّن حفيدُه عنه أنه صرح عن عبد الرحمٰن بالتحديث، وبتأيد ذٰلك بأن الإسماعيلي لمَّا أخرج هٰذا الحديث في «مستخرجه على الصحيح» من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، استدل بذٰلك على أن هٰذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق، قال: لأن =

سَأَلْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمٰن[1]: أَيُّ الرِّوايَاتِ في هٰذا عن أبي إسحاق أَصَحُّ؟ فلم يَقْض فيه بشيءٍ.

وسأَلتُ محمداً[2] عن هٰذا، فلَمْ يَقْضِ فيه بشيءٍ، وكأَنَّه رَأَى حديثَ زهيرٍ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأَسود، عن أبيه، عن عبد الله أَشبَهَ، ووَضَعَه في كتاب «الجامع»[3].

وأَصَحُّ شيءٍ في هٰذا عندي حديثُ إسرائيلَ وقيسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله، لأنَّ إسرائيلَ أثبتُ وأحفظُ لحديث أبي إسحاق من هٰؤلاءِ، وتابَعَه على ذٰلك قيسُ بن الرَّبيعِ.

= يحيى ابن سعيد لا يرضى أن على أن هٰذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق، قال: لأن يحيى ابن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه، وكأنه عرف هٰذا بالاستقراء من حال يحيى، والله أعلم.

وإذا تقرر ذٰلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال، لأن روايتَي إسرائيلَ وزهير لا تعارض بينهما، إلا أن رواية زهير أرجح، لأنها نفت الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم تنف ذٰلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس ابن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس. على أن الذي حررناه لا يرد شيئاً من الطريقين، إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبُعد إعلالها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه، والله أعلم، وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود، فازداد قوة بذٰلك.

قلنا: كلام الحافظ بطوله مأخوذ من «شرح الترمذي» لابن سيد الناس بتصرف.

(١) هو الحافظ أبو محمد الدارمي، صاحب «السنن»، المتوفَّى سنة ٢٥٥هـ.

(٢) هو الإمام جبل الحفظ، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ.

(٣) أي: «الجامع الصحيح»، وهو فيه برقم (١٥٦).

وسمعتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُثنَّى يقول: سمعت عبدَ الرحمٰنِ بن مَهْدي يقول: ما فاتَنِي الذي فاتني من حديث سفيان الثَّوْريِّ عن أبي إسحاقَ إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ به على إسرائيل، لأنه كان يَأْتي به أَتمَّ.

وزهير في أبي إسحاقَ ليس بذاكَ، لأن سماعه منه بأَخَرَةٍ، سمعتُ أحمدَ بن الحسنِ[1] يقول: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقول: إذا سمعتَ الحديث عن زائدةَ وزهير، فلا تُبَالي أَنْ لا تَسمَعَه[2] مِن غيرهما، إلاَّ حديثَ أبي إسحاقَ.

وأبو إسحاق اسمه: عَمْرو بن عبد الله السَّبِيعيُّ الهَمْدانيُّ.

وأبو عُبَيدة بنُ عبد الله بن مسعودٍ لم يَسمَعْ من أبيه، ولا نَعرفُ اسمَه[3].

حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن عَمْرو بن مُرَّة قال: سألتُ أبا عُبيدةَ بن عبد الله: هل تذكرُ مِن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

---

(١) هو الحافظ أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جُنَيدِب التِّرمذي، توفي قبل الخمسين ومئتين. انظر «السير» ١٢/١٥٦.

(٢) المثبت من (أ) و(ظ)، وفي بقية النسخ: «تسمع».

(٣) سماه المزي في «تهذيب الكمال» عامراً، فقال: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عُبيدة الكوفي، ويقال اسمه كنيته.

١٤ـ باب كراهِيَةِ ما يُستَنجَى به

١٨ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا حَفْصُ بن غِياثٍ، عن داود بن أَبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقمةَ

عن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَستَنجُوا بالرَّوْثِ ولا بِالعِظامِ، فإنَّه زادُ إِخوانِكُم مِن الجِنِّ»[١].

وفي البابِ عن أَبي هريرةَ، وسَلْمانَ، وجابرٍ، وابنِ عمرَ.

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ إسماعيلُ بن إبراهيم وغيره، عن داود ابنِ أبي هندٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقمةَ، عن عبدِ الله: أنَّه كانَ مع النبيِّ ﷺ لَيْلةَ الجِنِّ.. الحديثَ بطوله، فقال الشَّعْبيُّ: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تَستَنْجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّه زادُ إخوانِكُم مِن الجِنِّ»[٢].

وكأَنَّ رِوايةَ إسماعيلَ أَصَحُّ مِن روايةِ حَفْص بن غِياثٍ[٣].

---

(١) صحيح، وأخرجه من هٰذه الطريق النسائي في «الكبرى» (٣٩).

(٢) سيرد عند المؤلف من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابنُ عُلَيَّة ـ برقم (٣٥٤٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف.

وهو في «المسند» (٤١٤٩)، وصحيح مسلم (٤٥٠) باثر رواية عبد الأعلى، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٢).

(٣) وقد جزم الإمام الدارقطني في «التتبع» ص٣٤١-٣٤٣ و«العلل» ٥/ ١٣٢، وكذا الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» ٢/ ٦٢٤ بتصحيح رواية ابن علية التي تفصل كلام الشعبي المرسل من حديث عبد الله المسند، وتوهيم حفص بن غياث في وصله، على أنه لم ينفرد إسماعيل ابن عُلَيَّة بالفصل بين المرسل والموصول، =

والعملُ على هٰذا الحديث عند أهلِ العِلْم.

وفي الباب عن جابر، وابن عمرَ.

١٥ـ باب الاستِنْجاءِ بالماءِ

١٩ـ حدثنا قُتَيْبةُ ومحمدُ بن عبد الملك بن أَبي الشَّوارِبِ، قالا: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادة، عن مُعاذَةَ

عن عائشةَ قالت: مُرْنَ أزْواجَكُنَّ أَنْ يَستَطِيبُوا بِالماءِ، فإنِّي أَسْتَحْيِيهم، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَفعَلُه[1].

وفي الباب عن جَرِيرِ بن عبد الله البَجَليِّ، وأنس، وأبي هريرةَ.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وعليه العملُ عند أهل العِلْم: يختارونَ الاستنجاءَ بِالماءِ،

= فقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أحمد (٤١٤٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٢٢٩، والخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٦٢٨ - ٦٢٩ وإسناده صحيح، وتابعه أيضاً بشر بن المفضل وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عند الخطيب ٢/ ٦٣٠ - ٦٣١ وفيه: قال عامر -أي الشعبي-: فبلغني أنهم سألوا الزاد...، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي عوانة (٣٧٨٧) وإسناده صحيح.

وانظر لزاماً حديث ابن مسعود هٰذا مطولاً عند المصنف (٣٥٤٠).

(١) صحيح، وأخرجه النسائي ١/ ٤٢-٤٣.

وهو في «المسند» (٢٤٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٣).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ١٤٩: الاستطابة والإطابةُ: كناية عن الاستنجاء، سُمِّي بها من الطِّيب، لأنه يُطيِّب جسده بإزالة ما عليه من الخبَث بالاستنجاء، أي: يُطهِّره، يقال منه: أطابَ واستطاب.

وإن كان الاستنجاءُ بالحجارة يُجْزِىءُ عندهم، فإنَّهم استَحبُّوا[1] الاستِنْجاء بالماءِ ورَأَوْهُ أَفضلَ. وبه يقول سفيانُ الثَّوْري وابنُ المبارَك والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

١٦ـ باب ما جاءَ أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجَةَ أَبْعَدَ في المَذْهَبِ

٢٠ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمة

عن المُغيرةِ بن شعبة قال: كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأَتَى النبيُّ ﷺ حاجَتَه، فأَبْعَدَ في المَذْهَبِ[2].

وفي البابِ عن عبد الرحمٰن بن أَبي قُرَادٍ، وأَبي قتادةَ، وجابِرٍ، ويحيى بنِ عُبَيدٍ عن أَبيه، وأَبي موسى، وابن عباسٍ، وبلال بن الحارثِ.

---

(١) في (د)، وهامش (أ): «يستحبون».

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والنسائي ١/ ١٨. وهو في «المسند» (١٨١٣٤) و(١٨١٧١).

قوله: «المذهب» قال في «النهاية»: هو الموضع الذي يُتغوَّط فيه، وهو مَفعَل من الذهاب.

قال الخطَّابي: وفيه من الأَدب استحبابُ التباعد عند الحاجَةِ عن حَضْرة الناس إذا كان في بَراحٍ من الأرض، ويدخل في معناه الاستتارُ بالأبنية وضرب الحُجُب وإرخاء الستور... في نحو ذلك من الأمور الساترة للعَوْرات.

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ورُوي عن النبي ﷺ: أَنَّه كان يَرْتادُ لِبولِه مَكاناً كما يَرْتادُ منْزِلاً[1].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٨٣ عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، والحارثُ بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٦٤٣)، و«المطالب العالية» لابن حجر (٣٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٨٥ من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِيني، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢١٤ من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم عن سعيد بن زيد بن دِرْهم، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله. وقد تابع هٰؤلاء الثلاثة عن سعيد بن زيد وكيع فيما حكاه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٥٣٨ وغيره، ثم قال: ورواه عمرو بن عاصم، عن حماد وسعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٤/ ١٦٤: وهٰذا أشبه. قلنا: أخرجه كذٰلك الطبراني في «الأوسط» (٣٠٨٨) عن بشر بن موسى، عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن سعيد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويحيى بن عبيد وأبوه قال الولي العراقي: لا يُعرفان، نقله عنه المناوي في «فيض القدير» قلنا: والد يحيى أورده ابن حجر في «الإصابة» ٤/ ٤١١ فقال: عُبيد ابن رُحَيّ -بمُهملتين مصغّراً- الجهضمي، ويقال: الجهني، ويقال في أبيه: دُحَيّ، ذكره ابن قانع وغيره في الصحابة معتمدين على حديثه هٰذا، لكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيى بن عبيد صحبة، وقال في «العلل» ١/ ٤١: قال أبو زرعة: هٰذا مرسل. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٥٣٨: مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه. وقال الذهبي في «التجريد»: حديثه مضطرب، وأورده الهيثمي في «المجمع» وعزاه للطبراني في «الأوسط» من رواية يحيى بن عبيد بن رُحي، عن أبيه، وقال: لم أر من ذكرهما.

وأخرج أبو داود في «مراسيله» (١) عن طلحة بن أبي قَـنَان: أنَّ النبي ﷺ كان =

وأَبو سَلَمَة: اسمه عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن عَوْف الزُّهْري.

١٧ـ باب ما جاءَ في كَراهيَةِ[1] البولِ في المُغْتَسَلِ

٢١ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ وأحمد بنُ محمدِ بنِ موسى، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَرٍ، عن أَشعَثَ، عن الحسن

عن عبد الله بن مُغَفَّل: أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبولَ الرَّجلُ في مُسْتَحَمِّه، وقال: «إنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه»[2].

وفي البابِ عن رجلٍ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ[3].

=إذا أراد أن يبول فأتى عَزَازاً من الأرض (أي: صلباً وخشناً)، أخذ عوداً فنكَت به حتى يُثَرَّى (أي: يصير تراباً)، ثم يبول. هٰذا مرسل، وطلحة بن أبي قنان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرج أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو داود في «سننه» (٣) بسند فيه مجهول، عن أبي موسى الأشعري قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمِثاً (أي: سهلاً ليِّناً) في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكم أن يبولَ، فليرتَدْ لبوله موضعاً».

وقوله: «يرتاد لبوله» قال في «النهاية»: أي: يطلُبُ لبوله مكاناً ليِّناً، لئلا يرجع عليه رَشاشُ بوله.

(١) في (ب) و(ظ): باب كراهية.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من عبد الله بن مغفَّل، وشطر حديثه الأول، وهو النهي عن بول الرجل في مستحمِّه، صحيح مرفوعاً من غير هٰذا الطريق، وأما الشطر الثاني فهو صحيح موقوفاً.

وأما حديث معمر عن أشعث، فقد أخرجه أبو داود (٢٧)، وابن ماجه (٣٠٤)، والنسائي ١/ ٣٤. وهو في «المسند» (٢٠٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي ١/ ١٣٠ بسند صحيح، ولفظه: نهى=

هذا حديثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُه مرفوعاً إلا من حديث أشعثَ بن عبدِ الله، ويقال له: أَشعثُ الأَعمى.

وقد كَرِه قوم من أَهل العلم البولَ في المُغْتَسَلِ[1]، وقالوا: عامَّةُ الوسواس منه.

ورَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العِلمِ، منهم: ابنُ سيرينَ، وقيل له: إنه يقال: إن عامَّةَ الوسواس منه؟ فقال: رَبُّنا اللهُ لا شَرِيكَ له!

وقال ابن المبارَك: قد وُسِّعَ في البول في المغتَسَلِ إذا جَرَى فيه الماءُ[2].

= رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدُنا كلَّ يوم، أو يبول في مغتسله.

وفي الباب عن عبد الله بن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُنقَع بولٌ في طَسْت في البيتِ، فإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه بول منتقع، ولا تبولَنَّ في مغتسلك»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٨)، وحسَّن إسنادَه الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٤، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٣٦.

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٢٥٥-٢٥٦، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١١١-١١٢.

(٢) إسناده إلى ابن المبارك صحيح، وقال ابن ماجه في «سننه» ١/ ١١١: سمعت علي بن محمد الطَّنافسي يقول: إنما هذا في الحَفِيرة (وهو ما حُفر في الأرض)، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتُهم الجصُّ والصاروج والقِيرُ، فإذا بال فأرسَل عليه الماءَ، لا بأس به.

وقال ابن سيد الناس في «شرحه على الترمذي» ورقة ٦٢: قال أهل العلم: وإنما نهي عن ذٰلك إذا لم يكن له مسلَك يذهب منه البولُ، أو كان المكانُ صلباً، فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رَشاشه، فيحصل منه الوسواس، فإن كان لا يخافُ ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذٰلك، فلا كراهة.

حدَّثَنا بذٰلك أحمدُ بن عَبْدةَ الآمُلِيُّ، عن حِبَّانَ، عن عبد الله ابن المبارَك.

١٨ـ باب ما جاءَ في السِّواكِ

٢٢ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ قال: حدثنا عَبْدةُ بن سليمان، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهم بِالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ»[1].

وقد رَوَى هٰذا الحدِيثَ محمدُ بن إسحاق، عن محمدِ بن إبراهيم، عن أَبي سلمةَ، عن زيد بن خالدٍ، عن النبي ﷺ.

وحديثُ أبي سلمةَ، عن أبي هريرة وزيدِ بن خالد، عن النبيّ ﷺ كِلاهُما عندي صحيحٌ، لأنه قد رُوِيَ مِن غير وَجْهٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ هٰـذا الحديثُ، وحديثُ أَبي هريرة إِنما صَحَّ لأنه قد رُوِيَ مِن غير وجهٍ.

وأما محمدٌ فزَعَمَ أن حديث أَبي سَلَمة، عن زيد بن خالدٍ أصحُّ

= وقال الحافظ وليُّ الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هٰذا الحديثَ على ما إذا كان المغتسل ليناً، وليس فيه منفذ، بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، وإذا استقرَّ فيها، فإن كان صُلباً ببلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقرُّ، أو كان فيه مَنفَذٌ كالبالوعة ونحوها، فلا نَهْيَ.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦ و٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، والنسائي ١/ ١٢ و٢٦٦-٢٦٧. وهو في «المسند» (٧٨٥٣)، و «صحيح ابن حبان» (١٠٦٨).

وفي البابِ عن أَبي بَكْر الصِّدِّيق، وعليٍّ، وعائِشةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وحُذَيْفةَ، وزيد بن خالدٍ، وأنسٍ، وعبد الله بن عَمْرو، وَأم حَبِيبَة، وابن عمر، وأَبي أُمامةَ، وأَبي أيوبَ، وتَمَّامِ بن عَبَّاسٍ، وعبدِ الله بن حنْظَلَة، وأم سَلَمةَ، وواثِلةَ، وأَبي موسى.

٢٣ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا عَبْدةُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أَبي سَلَمة

عن زيد بن خالدٍ الجُهَني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لأَمَرْتُهم بِالسِّواكِ عندَ كُلِّ صَلاةٍ، ولأَخَّرْتُ صلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ».

قال: فكانَ زيدُ بنُ خالدٍ يَشْهَدُ الصَّلَواتِ في المسجدِ، وسِواكُه على أُذُنِه مَوْضعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكاتبِ، لا يَقومُ إلى الصَّلاةِ إلا اسْتَنَّ، ثمَّ رَدَّهُ إلى مَوضِعِه[1].

هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وأخرجه أبو داود (٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤١). وهو في «المسند» (١٧٠٣٢).

وأخرجه أحمد (١٧٠٤٨) من طريق آخر صحيح، وله شاهد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد برقم (٧٣٣٩).

١٩ـ باب ما جاء إذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكم من منامه فلا يَغْمِسْ يَدَه في الإِناءِ حتى يغسِلَها

٢٤ـ حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّارٍ الدِّمَشقيُّ ـ من وَلَدِ بُسْرِ بن أَرْطاةَ صاحبِ النبي ﷺ ـ قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، عن الأَوزاعي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّبِ وأبي سَلَمة

عن أَبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استَيقَظَ أَحَدُكم مِن اللَّيلِ، فلا يُدْخِلْ يَدَه في الإِناءِ حتَّى يُفْرِغَ عليها مَرَّتينِ أَو ثلاثاً، فإِنَّه لا يَدْرِي أَين باتَتْ يَدُه»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وعائشةَ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الشافِعيُّ: وأُحِبُّ لكُلِّ مَنِ استَيقَظَ مِن النوم، قايلةً كانت أو غيرَها، أن لا يُدخِلَ يدَه في وَضُوئِه حتَّى يَغسِلَها، فإنْ أَدخل يدَه قبل أَنْ يغسِلَها كَرِهْتُ ذٰلك له، ولم يُفسِدْ ذٰلكَ الماءَ إذا لم يكن على يدِه نجاسةٌ.

وقال أَحمدُ بن حَنبلٍ: إذا استَيقَظَ[2] مِن اللَّيْلِ، فأدخل يدَه في وَضُوئِه قبل أن يغسِلَها، فأَعجَبُ إليَّ أن يُهرِيقَ الماءَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣-١٠٥) والنسائي ١/٦-٧ و٩٩ و٢١٥. وهو في «المسند» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٢).

(٢) زاد في (س)، وفي نسخة في هامش (ب): «من النوم».

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النومِ بالليلِ أو بالنَّهار، فلا يُدخِلْ يدَه في وَضوئِه حتى يغسلَها.

٢٠ـ باب في التَّسميةِ عندَ الوُضوءِ

٢٥ـ حدثنا نَصْرُ بن عليّ وبِشرُ بن معاذٍ العَقَدِيُّ البصري، قالا: حدثنا بشرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبد الرحمٰن بن حَرْمَلةَ، عن أَبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ، عن رَبَاحِ بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّته

عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وُضُوءَ لمَنْ لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه»[1].

وفي البابِ عن عائِشةَ، وأبي هريرة، وأَبي سعيدٍ الخُدْريِّ، وسَهْلِ بنِ سعد، وأنسٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو ثِفال ـ واسمه ثمامة بن وائل بن حصين، ونسبه الترمذي إلى جده ـ روى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٨/ ١٥٧-١٥٨، وقال البخاري: في حديثه نظر، قال الحافظ: وهٰذه عادته فيمن يُضعِّفه، ورباح مجهول، وجدته -واسمها أسماء بنت سعيد- ذُكرت في الصحابة، ولم يثبت لها صحبة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨)، وهو في «المسند» (١٦٦٥١) و(١٦٦٥٢).

(٢) حديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣، وابن ماجه (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٤٦٨٧)، والبزار (٢٦١ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣) و(٣٨٤)، والدارقطني ١/ ٧٢ من طريق حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ حين يقوم للوضوء يَكفأُ الإناءَ فيُسَمِّي اللهَ، ثم يُسبغ الوضوء. وحارثة بن أبي الرجال قد اتفقوا على ضعفه.

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١١١، وابن ماجه (٣٩٩)، من طريق يعقوب بن سلمة الليثي، =

. . . . . .

=عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «لا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه». ويعقوب ابن سلمة الليثي قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٢٦: شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى، وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه.

وله طريق آخر عند الدارقطني ١/ ٧١، والبيهقي ١/ ٤٤، وسنده ضعيف.

وحديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١)، وابن ماجه (٣٩٧) مرفوعاً بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه» وسنده ضعيف.

وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم ١/ ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ٣٧٩ من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار» وعبد المهيمن اتفقوا على ضعفه، وقد تابعه أخوه أُبيٌّ بن العباس عند الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٩)، وفي «الدعاء» (٣٨٢)، وهو ضعيف أيضاً، لكن أحسن حالاً من أخيه عبد المهيمن، قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٧٨: وإن لم يكن بالثبت، فهو حسن الحديث، وأخوه عبد المهيمن واه.

وحديث أنس أخرجه النسائي ١/ ٦١، والبيهقي ١/ ٤٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: طلبَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟» فوضع يدَه في الماء ويقول: «توضَّؤوا باسم الله». وهذا إسناد صحيح، وقال البيهقي: هذا أصحُّ ما في التسمية.

لكن قال ابنُ سيدِ الناس في «شرحه» ورقة ٧٤ عن حديث أنس هٰذا: وهٰذا من الصحيح غير أنه ليس صريحاً في الباب، ولولا أن البيهقي والمقدسي ذكراه في ذٰلك، لانصرف الذِّهن إلى أن الترمذي أراد غيره.

قلنا: ذكر الحافظ في «التلخيص» ١/ ٧٥ حديثاً لأنس غير هٰذا، فقال: روى عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً: «لا إيمان لمن لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا =

. . . . . .

= وضوء لمن لم يسم الله».

قال الحافظ: وعبد الملك شديد الضعف.

وفي الباب أيضًا عن أبي سبرة رضي الله عنه أخرجه الدولابي في «الكنى» ١/ ٣٦، والطبراني في «الدعاء» (٣٨١) و«الأوسط» (١١١٩) و«الكبير» ٢٢/ (٧٥٥) من طريق عيسى بن سبرة، عن أبيه، عن جده رفعه: «أيها الناس لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار».

وعيسى بن سبرة قال فيه أبو القاسم البغوي فيما نقله عنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٦: منكر الحديث، وأبوه مجهول الحال.

ومع ذٰلك كله فقد قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٦٣- ١٦٤ بعد أن أورد حديث أبي هريرة، وحديث سعيد بن زيد: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

وقال ابن الصلاح فيما نقله عنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٧: ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن.

وقال ابن القيم في «المنار» (٢٧١): أحاديث التسمية على الوضوء أحاديثُ حسان.

وقال الحافظ ابن كثير في أول تفسيره: وتستحب التسمية في أول الوضوء لما جاء في «مسند الإمام أحمد» والسنن من رواية أبي هريرة وسعيد بن زيد، وأبي سعيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وهو حديث حسن.

وقال الحافظ العراقي في «محجَّة القُرب في فضل العرب» ص٢٧-٢٨: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن حجرفي «التلخيص» ١/ ٧٥: والظاهر أن مجموع الأحاديث =

قال أحمد[1]: لا أعلمُ في هٰذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيِّدٌ[2].

وقال إسحاق: إنْ تَرَكَ التسميةَ عامداً أعادَ الوُضوءَ، وإن كانَ ناسِياً أو مُتَأَوِّلاً، أجزأَه.

قال محمد بن إسماعيلَ: أَحسنُ شيءٍ في هٰذا الباب حديثُ رَبَاحِ ابن عبد الرحمٰن.

ورَبَاحُ بن عبد الرحمٰن، عن جَدَّته، عن أَبيها، وأَبوها: سعيدُ ابن زيدِ بن عَمرِو بن نُفَيْل.

وأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه: ثُمامَةُ بن حُصَيْنٍ.

= يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(١) زاد في (ب): «ابن حنبل».

(٢) علق الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٢٣ على قول أحمد هٰذا، فقال: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يُراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع، وكلام الإمام أحمد جاء عنه من طرق في بعضها زيادة، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ص١٠٣٤ و٢٠٨٧ عن أحمد بن حفص السعدي، قال: سئل الإمام أحمد عن التسمية في الوضوء، فقال: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد، عن ربيح بن عبدالرحمٰن، وربيح ليس بالمعروف. ونقل الخلال في «العلل» عن أبي بكر المروذي، عن أحمد، قال: ليس فيه شيء يثبت، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١/ ١٤٧ من طريق أبي بكر بن الأثرم، قال: قال أحمد: أحسن شيءٍ فيه حديث كثير بن زيد، وقال إسحاق بن راهويه: أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد.

ورَبَاحُ بن عبد الرحمٰن: هو أبو بكر بن حُوَيْطبٍ، منهم مَن رَوَى هٰذا الحديث، فقال: عن أبي بكر بن حُوَيْطبٍ، فنَسَبَه إلى جَدِّه.

٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلْواني، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن يَزيدَ ابن عياضٍ، عن أبي ثِفالٍ المُرِّي، عن رَبَاح بن عبد الرحمٰن بن أبي سُفيانَ ابن حُويطب، عن جدَّته بنت سعيد بن زيدٍ، عن أبيها، عن النبيِّ ﷺ. . مثله[1].

٢١ـ باب ما جاء في المَضْمَضةِ والاستِنشاقِ

٢٧ ـ حدثنا قُتَيْبةُ قال: حدثنا حمادُ بن زيد وجَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ

عن سَلَمةَ بن قيسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ فانْتُثِرْ، وإذا استَجْمَرْتَ فأَوتِرْ»[2].

وفي الباب عن عثمانَ، ولَقِيط بن صَبِرةَ، وابن عباسٍ، والمِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، ووائلِ بن حُجْرٍ، وأبي هريرة.

حديثُ سَلَمةَ بن قيسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) هٰذا الحديث أثبتناه من هامش (أ)، وهو ثابت كذٰلك في بعض الأصول الخطية التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر في طبعته، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية، ولا في النسخة التي اعتمدها المباركفوري في شرحه، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٤.

(٢) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦)، والنسائي ١/ ٤١ و٦٧. وهو في «المسند» (١٨٨١٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٦).

واختَلَفَ أهلُ العلم فيمن تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ، فقالت طائفةٌ منهم: إذا تركها في الوضوءِ حتى صَلَّى أعادَ، ورَأَوْا ذٰلك في الوضوءِ والجَنابةِ سَواءً. وبه يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى، وعبدُ الله بنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاق.

وقال أحمدُ: الاستنشاقُ أَوْكَدُ من المضمضةِ.

قال: وقالت طائفةٌ مِن أهل العلم: يُعِيدُ في الجنابةِ، ولا يُعيد في الوضوء، وهو قول سفيانَ الثَّوْريِّ وبعضِ أهل الكوفة.

وقالت طائفةٌ: لا يُعيدُ في الوضوءِ ولا في الجنابةِ، لأنهما سُنَّةٌ من النبي ﷺ، فلا تَجِبُ الإعادةُ على مَن تركهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ. وهو قول مالكٍ والشافِعيِّ.

٢٢ـ باب المضمضةِ والاستنشاقِ من كَفٍّ واحدةٍ

٢٨ـ حدثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن موسى، قال: حدثنا خالد، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيدٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ مَضْمَضَ واستَنْشَقَ مِن كَفٍّ واحدةٍ، فَعَلَ ذٰلكَ ثلاثاً[1].

وفي البابِ عن عبد الله بن عباسٍ.

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، وابن ماجه (٤٠٥). وهو في «المسند» (١٦٤٤٥) و(١٦٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٧).

حديثُ عبد الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

وقد رَوَى مالكٌ وابن عيينة وغيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن عمرِو ابن يحيى، ولم يذكروا هٰذا الحرفَ: أن النبيَّ ﷺ مَضْمَضَ واسْتَنشَقَ مِن كَفٍّ واحدةٍ، وإنما ذَكَرَه خالدُ بن عبد الله، وخالد ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث.

وقال بعضُ أهل العِلم: المضْمَضَةُ والاستنشاقُ من كفٍّ واحدةٍ يُجزِىءُ.

وقال بعضهم: يفرِّقهُما أَحَبُّ إلينا.

وقال الشافعيُّ: إنْ جَمَعَهما في كفٍّ واحدةٍ، فهو جائزٌ، وإن فَرَّقهما، فهو أَحبُّ إلينا.

---

(١) وجه استغرابه ما ذكره لاحقاً من أن خالداً تفرد بهذا الحرف «مِن كفٍّ واحدة»، وليس كذٰلك فقد تابعه سليمان بن بلال ـ وهو ثقة ـ عند البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، ولفظه عند البخاري: «من غرفة واحدة».

قال ابن سيد الناس ورقة ١/٧: وإطلاق الصحة على هٰذا هو الظاهر الآن لثبوتِهِ في «صحيحي» البخاري ومسلم، ومتابعة سليمان بن بلال خالداً على روايته عن عمرو بن يحيى كرواية خالد، ولوجود حديث عن ابن عباس في معناه، وهو أيضاً عند البخاري (١٤٠)، ولأن خالداً لو انفرَدَ لم يكن حديثُه نازلاً عن درجة الصحيح على ما رسَمُوه، ولسنا في هٰذا وأمثاله نُلزِم الترمذي بصحيح الشيخين، إذ هو مجتهد كواحدٍ منهما، ولعلَّ متابعةَ سليمان لم تَقَعْ له، وإنما كلامُنا بحسب ما انتهى إليه الحالُ مما اقتضاه النظرُ في عصرنا، والله أعلم.

٢٣ـ باب في تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ـ حدّثنا ابن أَبي عُمرَ، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنة، عن عبد الكريم ابن أبي المُخَارِقِ أَبي أُمَيَّةَ، عن حسان بن بلال، قال:

رأَيتُ عَمَّارَ بن ياسرٍ تَوَضَّأَ، فخَلَّلَ لحيتَه، فقيل له، أو قال: فقلتُ له: أَتُخَلِّلُ لحيتَك؟ قال: وما يَمْنَعُني؟ ولقد رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لحيتَه[1].

٣٠ـ حدثنا ابن أَبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن حَسَّان بن بلالٍ، عن عمارٍ، عن النبي ﷺ، مثلَه[2].

---

(١) حسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، ثم هو لم يسمعه مِن حسان بن بلال، فهو منقطع. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١/١٤٩ وصححه! عن ابن أبي عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٥)، وابن أبي شيبة ١/١٢، والحميدي (١٤٦) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٠٤) عن هارون بن معروف وأبي خيثمة زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، به. وانظر ما بعده.

(٢) حسن بشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسان بن بلال، فقد روى له أصحاب السنن ما عدا أبا داود، وسماع سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ من سعيد بن أبي عروبة لم ينصَّ أحد عليه متى كان، قبل الاختلاط أم بعده.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩) عن ابن أبي عمر، بهذا الإسناد. =

وفي الباب عن[1] عائشةَ، وأُمِّ سَلَمة، وأنس، وابن أبي أَوْفَى، وأبي أَيوب[2].

= وأخرجه الحميدي (١٤٧)، والحاكم ١/ ١٤٩ عن سفيان، به.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٢ وذكر هٰذا الحديث من طريق سفيان، عن سعيد: قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هٰذا الحديث [سماعاً] وهذا أيضاً مما يوهنُه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣١: لا يصح حديث سعيد (أي: ابن أبي عروبة).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٨٦: لم يسمعه ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان.

قلنا: قد صرح سفيان بالسماع من سعيد عند الحاكم.

وقال ابن سيد الناس ورقة ٨/ ١: طريق سعيد يمكن أن يكونَ من باب الحسن.

(١) زاد في طبعة الشيخ أحمد شاكر في أحاديث الباب «عن عثمان»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) حديث عائشة أخرجه أحمد (٢٥٩٧٠)، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٨٦.

وحديث أم سلمة أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ١٢١، والطبراني ٢٣/ (٦٦٤)، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٥: فيه خالد بن إلياس، ولم أرَ من ترجمه، قلنا: بل هو مترجم في «التهذيب» وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

وحديث أنس أخرجه أبو داود (١٤٥)، وابن ماجه (٤٣١)، والحاكم ١/ ١٤٩، والبيهقي ١/ ٥٤. وهو حسن بمجموع طرقه.

وحديث عبد الله بن أبي أَوفى أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٢) و(٣١١). وإسناده ضعيف جدّاً.

وحديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجه (٤٣٣). =

سمعتُ إسحاق بن منصورٍ يقول: سمعت أحمد بن حَنبلٍ قال: قال ابنُ عُيَيْنة: لم يَسمَعْ عبدُ الكريم من حسَّان بن بلال حديث التَّخْلِيلِ.

وقال محمد بن إسماعيلَ: أَصَحُّ شيءٍ في هٰذا الباب حديثُ عامر بن شَقِيقٍ، عن أبي وائِلٍ، عن عثمانَ.

وقال بهٰذا أكثرُ أهل العِلْم من أصحاب النبيّ ﷺ ومَن بَعْدَهم: رَأَوْا تخلِيلَ اللحيةِ، وبه يقول الشافعيُّ.

وقال أحمدُ: إنْ سَهَا عن التخليلِ، فهو جائزٌ.

وقال إسحاق: إن تَرَكه ناسياً أو مُتَأَوِّلاً أَجزأَه، وإن تَرَكه عامداً أَعادَ.

٣١ـ حدثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، عن إسرائيلَ، عن عامر بن شَقِيقٍ، عن أَبي وائِلٍ

عن عثمان بن عفَّانَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لحيتَه[1].

= وإسناده ضعيف جداً.

وفي الباب أيضاً عن غيرهم، انظر «نصب الراية» ١/ ٢٥ و٢٦، و«التلخيص الحبير» ١/ ٨٥-٨٧، ولا يخلو واحد منها من مقال، وأحسنها حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٤٣٢).

(١) حسن بشواهده، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، ونقل المصنف في «علله الكبير» ١/ ١١٥ عن البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت (القائل الترمذي): إنهم يتكلمون في هٰذا الحديث، فقال: هو حسن.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٤ـ باب ما جاءَ في مَسْحِ الرَّأْسِ[1] أنَّه يُبدَأُ بمُقَدَّمِ الرأسِ إلى مُؤَخَّرِه

٣٢ـ حدثنا إسحاق بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، عن عَمْرو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ رأْسَه بيَدَيهِ، فأَقبَلَ بهما وأَدْبَرَ: بَدَأَ بمُقَدَّمِ رأْسِه، ثمَّ ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُما حتَّى رَجَعَ إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ[2].

وفي الباب عن معاويةَ، والمِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وعائشةَ.

حديثُ عبد الله بن زيدٍ أَصحُّ شيءٍ في هٰذا البابِ وأَحْسَنُ، وبه يقول الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٢٥ـ باب ما جاءَ أنه يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ـ حدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّلِ، عن عبد الله بن محمد ابن عَقيلٍ

---

(١) في (ب) و(د) و(ظ): «باب في مسح الرأس».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والنسائي ١/ ٧١، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٨، وهو في «المسند» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٤).

عن الرُّبَـيِّع بنت مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ: أن النبيَّ ﷺ مَسَح بِرَأْسِه مَرَّتَين: بَدَأَ بمُؤَخَّرِ رأْسِه، ثمَّ بمُقَدَّمِه، وبأُذُنَيهِ كِلْتَيْهما: ظُهُورِهما وبُطُونِهما[1].

هذا حديثٌ حسنٌ، وحديث عبد الله بن زيدٍ أَصَحُّ من هٰذا وأَجودُ إسناداً.

وقد ذهب بعضُ أهل الكوفة إلى هٰذا الحديث، منهم وَكيعُ بن الجَرَّاحِ.

٢٦- باب ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

٣٤ـ حدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا بَكْرُ بن مُضَرَ، عن ابن عَجْلانَ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

عن الرُّبَـيِّعِ بنت مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ: أنَّها رَأَتِ النبي ﷺ يَتَوضَّأُ،

---

(١) إسناده ضعيف بهٰذا السياق، عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالقوي عندهم، وهو إنما يقبل حديثه في المتابعات والشواهد، وقد اضطرب في متنه، وهو هنا قد خالف حديث الثقات في موضعين من حديثه: الأول: قوله: «بدأ بمؤخَّر رأسه»، وفي حديث عبد الله بن زيد في الباب السابق، «بدأ بمقدَّم رأسه»، وهو في «الصحيحين».

والثاني: قوله: «مسح برأسه مرتين»، وسيأتي من حديثه هو في الباب التالي أنه مسح مرة، وهو أصحُّ.

وأخرجه أبو داود (١٢٦)، وابن ماجه (٤٣٨) و(٤٤٠)، وهو في «المسند» (٢٧٠١٥) و(٢٧٠١٦).

قالت: مَسَحَ رأْسَه[1]، ومَسَحَ ما أَقبَلَ منه وما أَدبَرَ، وصُدْغَيْهِ وأُذُنَيهِ مرَّةً واحدةً[2].

وفي البابِ عن عليٍّ، وجَدِّ طَلْحةَ بن مُصَرِّف.

حديثُ الرُّبَيِّعِ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ[3].

وقد رُوِيَ مِن غيرِ وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّه مَسَحَ برَأْسِه مرَّةً.

والعملُ على هٰذا عندَ أكثر أهل العِلْم من أَصحابِ النبي ﷺ ومَنْ بَعدَهم، وبه يقول جعفرُ بن محمدٍ، وسفيانُ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مرَّةً واحدةً.

حدثنا محمد بن منصورٍ، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنةَ

---

(١) في (ب) و(س): «برأسه».

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أبو داود (١٢٨) و(١٢٩). وهو في «المسند» (٢٧٠٢٢).

(٣) قال ابن سيد الناس ورقة ٢/٩: صححه الترمذي وهو كالذي قبله من حديث ابنِ عقيل، ولم يصحِّح ذاك لأمورٍ:

أحدها: ما فيه من اضطراب المتن واختلاف الألفاظ.

الثاني: مخالفة لفظه للأحاديث الصحيحة في هيئة المسح.

الثالث: أنه لم يذكر في معناه شيئاً، وذكر في معنى هٰذا حديث علي وحديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده.

قلنا: أما حديث علي، فهو في مسح الرأس مرةً، وهو صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (٨٧٦) و(١٠٢٧) و(١١٣٣) و(١٣٢٤) و(١٣٥٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وأما حديث جد طلحة، فأخرجه أبو داود (١٣٢)، وإسناده ضعيف.

يقول: سألتُ جعفرَ بن محمدٍ[1] عن مسح الرأسِ: أيُجْزِىءُ مرَّةً؟ فقال: إي واللهِ.

٢٧ـ باب ما جاءَ أنه يأخُذُ لرأسِه ماءً جديداً

٣٥ـ حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: حدثنا عَمْرُو بن الحارثِ، عن حَبَّانَ بن واسعٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيدٍ: أَنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وأَنَّه مَسَحَ رأسَه بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيهِ[2].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى ابنُ لَهِيعَةَ هٰذا الحديثَ عن حَبَّان بن واسعٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ، وأَنَّه مَسَحَ رأسَه بماءٍ غَبَرَ مِن فَضْلِ يديهِ[3].

وروايةُ عَمْرِو بن الحارث عن حَبَّانَ أصحُّ، لأنه قد رُوِيَ من غير وجهٍ هٰذا الحديثُ عن عبد الله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق، فقيه إمام ثقة، احتج به مسلم.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠).

وهو في «المسند» (١٦٤٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٥).

(٣) وقوله: «بماء غبر من فضل يديه»، هو بالباء الموحدة كما في (أ) و(ب) و(ظ)، وهو الصواب في رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، وقد جاء في (د) و(س): «غير»، وهو تصحيف. انظر «المسند» (١٦٤٤٠) و(١٦٤٦٩).

أَخَذَ لرَأْسِه ماءً جديداً.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهل العِلْم: رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِه ماءً جديداً.

٢٨ـ باب في مسحِ الأُذُنين ظاهِرِهما وباطِنِهما

٣٦ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن ابن عَجْلانَ، عن زيد ابن أَسلَمَ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ

عن ابن عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ برَأْسِه وأُذُنَيهِ: ظاهِرِهما وباطِنِهما[1].

وفي الباب عن الرُّبَيِّع.

حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أكثرِ أهل العلم: يَرَوْنَ مسحَ الأُذنين: ظُهُورِهما وبُطُونِهما.

٢٩ـ باب ما جاءَ أن الأُذُنين من الرأس

٣٧ـ حدثنا قُتَيْبة، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن سِنَانِ بن رَبِيعةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ

---

(١) حسن، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٩)، والنسائي ١/ ٧٤، وهو في «صحيح ابن حبان» (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

وحديث الرُّبيِّع الذي سيشير إليه المصنف سلف عنده برقم (٣٣) و(٣٤).

عن أَبي أُمَامةَ قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ فغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، ويَديهِ ثلاثاً، ومَسَحَ برَأْسِه، وقال: «الأُذُنانِ مِن الرأْسِ»[1]. قال قتيبةُ: قال حمادٌ: لا أَدري، هٰذا مِن قول النبيِّ ﷺ، أو مِن قولِ أَبي

---

(١) صحيح دون قوله: «الأذنان من الرأس»، وهذا إسناد ضعيف لِكَلامٍ في سنان بنِ ربيعة، وشهرِ بن حوشب، وكذا اختُلِفَ في رفعه ووقفه، وجملة: «الأذنان من الرأس» لها شواهد: إما ضعيفة أو معلة بالانقطاع أو بالوقف، وقد بسطنا الكلام عليها في المسند» (٢٢٢٢٣).

وأخرجه أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٠٣ من طريق معلَّى بن منصور، عن حماد بن زيد، به، إلا أنه شك فيه، فقال: عن النبي ﷺ أو عن أبي أمامة.

وأخرجه أبو داود (١٣٤)، والدارقطني ١/ ١٠٤، والبيهقي ١/ ٦٦ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به. قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هٰذا، فقد بدَّل، أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ.

تنبيه: أخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس» وهٰذا وإن كان إسناده صحيحاً، لٰكن قوله: «والأذنان من الرأس» زيادة أقحمها بعض النساخ في رواية الطبراني هٰذه، والدليل على عدم وجودها أن الطبراني رحمه الله روى الحديث من طريق الإمام أحمد، وهو في «المسند» في ثلاثة مواضع (٢٠١٢) و (٢٨٨٧) و (٣٢٩٦) وليست فيه هٰذه الزيادة، وهو أيضاً عن غير أحمد كما بسطناه في تعليقنا على «المسند» (٢٢٢٢٣) دون هذه الزيادة، ولم يتفطن الشيخ الألباني رحمه الله إلى ذلك، فصحح الحديث مع هٰذه الزيادة مخالفًا بذٰلك من تقدم من الأئمة الحفاظ، انظر «صحيحته» ١/ ٨٧ - ٨٨ رقم (٣٦).

أُمامةَ؟

وفي الباب عن أَنَسٍ.

هٰذا حديث ليسَ إسنادُه بِذَاكَ القائمِ.

والعملُ على هٰذا عندَ أكثر أهلِ العِلْم من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بَعْدَهم: أنَّ الأُذُنَينِ مِن الرَّأْسِ، وبه يقول سفيانُ الثورِيُّ، وابنُ المُبارك[1]، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم: ما أَقْبَلَ مِن الأُذُنَينِ فمِنَ الوَجْهِ، وما أَدبَرَ فمِنَ الرَّأْسِ.

وقال إسحاق: وأَخْتارُ أنْ يمسَح مُقَدَّمَهما مع وجهِه، ومُؤَخَّرَهما مع رأْسِه.

وقال الشافعيُّ: هما سُنَّةٌ على حِيالهما، ويمسحُهما بماءٍ جديدٍ. وهو قولُ مالكٍ[2].

٣٠ـ باب في تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨ـ حدثنا قُتيبة وهَنَّادٌ، قالا: حدثنا وَكِيع، عن سفيانَ، عن أبي هاشمٍ، عن عاصِم بن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ

---

(١) جاء بعد هٰذا في (ظ) و(س): «والشافعي»، ولم يرد في باقي الأصول.

(٢) من قوله: «وقال الشافعي» إلى هنا أثبتناه من هامش (س)، ولم يرد في أصولنا الخطية.

عن أَبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلِ الأَصابِعَ»[1].

وفي البابِ عن ابن عباسٍ، والمُستَورِدِ[2]، وأبي أيوبَ.

هٰذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم: أَنَّه يُخَلِّلُ أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال إسحاق: يُخَلِّلُ أصابعَ يديه ورجليه.

وأَبو هاشمٍ اسمه: إسماعِيلُ بن كَثيرٍ.

٣٩ـ حدثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ، قال: حدثنا سَعْدُ بنُ عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنَادِ، عن موسى بن عُقْبةَ، عن صالحٍ مَوْلى التَّوْأَمَةِ

عن ابن عباسٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتَ، فخَلِّلْ[3] أصابِعَ يَدَيكَ ورِجْلَيكَ»[4].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٢)، وابن ماجه (٤٤٨)، والنسائي ١/ ٧٩. وهو في «المسند» (١٦٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

وسيأتي عند المصنف بأطول مما هنا برقم (٧٩٨).

(٢) في (س) ونسخة على هامش (أ): «وهو ابن شداد الفهري».

(٣) في (س): «فخلل بين».

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، سعد بن عبد الحميد وصالح مولى التوأمة صدوقان. وأخرجه ابن ماجه (٤٤٧). وهو في «المسند» (٢٦٠٤).

وانظر ما بعده.

هٰذا حديث حسنٌ غَرِيبٌ[1].

٤٠ـ حدّثنا قُتَيبة، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة، عن يزيدَ بنِ عَمْرٍو، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن المُستَوْرِد بن شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ، دَلَكَ[2] أصابِعَ رِجْلَيه بخِنْصرِه[3].

هٰذا حديثٌ غريبٌ[4]، لا نعرفُه إلا من حديث ابن لَهِيعَةَ[5].

---

(١) وقد نقل ابنُ سيد الناس ورقة ١/١٢ عن الترمذي أنه قال في كتاب «العلل»: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً.

وهٰذا النص في كلام متمِّمٍ له سقط من مطبوع «العلل» بتحقيق حمزة ديب مصطفى.

(٢)في(ظ) و(س): «خلل».

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن، فإن رواية قتيبة -وهو ابن سعيد - عن ابن لهيعة - وهو عبد الله- قوية عند أهل العلم، وقد تابعه عبدُ الله بن وهب عند الطحاوي ١/٣٦، وعبد الرحمٰن بن يزيد المقرىء عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٢٨)، وهما كقتيبة سماعُهما من ابن لهيعة صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، وهو في «المسند» (١٨٠١٠).

(٤) في نسخة على هامش (أ) و(س): «حسن غريب».

(٥) قال ابن سيد الناس ورقة ١/١٢: أما حديث المستورد بن شداد، فقال فيه: حسن غريب، والظاهر أنه يُشير بالغرابة إلى تفرُّد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو، ومن طريقه رواه الجماعةُ والبزارُ وعبدُ الباقي بن قانع وغيرهم، وبابن لهيعة أيضاً صار حسناً، فإن يكن ذٰلك، فليس بغريب، ولا حسن، فقد رواه عن=

٣١ـ باب ما جاء وَيْلٌ للأَعْقابِ مِن النَّارِ

٤١ـ حدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِن النَّارِ»[1].

وفي البابِ عن عبد الله بن عمرٍو، وعائشة، وجابرِ بن عبد الله، وعبد الله بن الحارث[2]، ومُعَيْقِيبٍ، وخالدِ بن الوَليدِ، وشُرَحْبِيلَ ابن حَسَنةَ، وعَمْرو بن العاصِ، ويزيدَ بن أَبي سفيانَ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقابِ وبُطُونِ الأقدامِ مِن النَّارِ»[3].

وفِقْهُ هٰذا الحديثِ: أَنَّه لا يجوزُ المسحُ على القدمينِ إذا لم

=يزيد كرواية ابنِ لهيعة الليثُ بن سعد، وعمرو بن الحارث، ثم قال: فالحديثُ إذن صحيحٌ مشهور.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وابن ماجه (٤٥٣)، والنسائي ١/ ٧٧. وهو في «المسند» (٧١٢٢) و(٧٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٨).

(٢) في (س) وهامش (أ): «هو ابن جَزْء الزُّبَيدي».

وحديثه في «المسند» برقم (١٧٧١٠)، وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٣) صحيح، وهو في «المسند» (١٧٧١٠) من حديث عبد الله بن جزء.

يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أو جَوْربانِ[1].

٣٢ـ باب ما جاءَ في الوضوءِ مرَّةً مرَّةً

٤٢ـ حدثنا أبو كُرَيبٍ وهنَّادٌ وقُتَيبةُ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ (ح)

وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن عطاء بنِ يَسَارٍ

عن ابنِ عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً[2].

وفي الباب عن عمرَ، وجابرٍ، وبُرَيْدةَ، وأبي رافِعٍ، وابن الفاكِهِ[3].

---

(١) كذا في (د): «خفان أو جوربان» بالرفع، وهو الجادة، وفي (أ) و(ب) و(ظ): «خفين أو جوربين» بالنصب، وقد ضبب عليهما، وكتب في هامش (د): الرواية: «خفين أو جوربين»، وصوابه بالرفع، وجاء نحوه في (ب).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجه (٤١١)، والنسائي ١/ ٦٢. وهو في «المسند» (٢٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٥).

(٣) واسمه عبد الرحمٰن بن أبي قُراد الأنصاري، وقد أخرج حديثه هٰذا أبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٥٧٢)، ومن طريق ابن الجعد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (١٠٠) عن عدي بن الفضل، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي قُراد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة. وعدي بن الفضل - متروك الحديث.

وأخرج الحديث مطولاً أحمد في «مسنده» (١٥٦٦١) عن عفان، عن يحيى القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي قُراد، وفيه: ... فأقبل رسول الله ﷺ إليّ، فصبّ رسول الله ﷺ على يده فغسلها، ثم أدخل يده، فكفَّها، فصبّ على يده =

حديثُ ابنِ عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هٰذا الباب وأَصَحُّ.

ورَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْد وغيره هٰذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بن شُرَحْبِيلَ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمرَ بن الخَطَّابِ: أنَّ النبيّ ﷺ تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً[1].

وليس هٰذا بشيءٍ، والصحيحُ ما رَوَى ابنُ عَجْلانَ وهشامُ بنُ سَعْدٍ وسفيانُ الثَّوْريُّ وعبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء ابن يَسارٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

= واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء، فصلى لنا الظهر. وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١٥١)، وابن ماجه (٤١٢) من طريقين عن رشدين بن سعد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٢/ ١: هذا إسناد ضعيف لضعف رِشدين بن سعد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢)، وأحمد (١٤٩) عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن الضحاك بن شرحبيل، به. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٦ عن أبيه، عن حرملة، عن عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، به. قال أبو حاتم: هٰذا خطأ، إنما هو: زيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٤٤-١٤٥ هٰذين الطريقين، وقال: خالفه (أي: الضحاك) عبدُ الله بنُ سنان (وهو ضعيف) فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وكلاهما وهم، والصواب: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، كذا رواه الحفَّاظ عن زيد بن أسلم.

٣٣ـ باب ما جاء في الوضوء مَرَّتَين مَرَّتَينِ

٤٣ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رافعٍ، قالا: حدثنا زيد بنُ حُبَابٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ ثابتِ بن ثَوْبانَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ الفَضْلِ، عن عبد الرحمٰن بنِ هُرْمُزَ الأعرجِ

عن أبي هريرةَ: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتينِ مَرَّتينِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ، عن عبد الله بن الفضل، وَهُوَ إسنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2][3].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وأخرجه أبو داود (١٣٦). وهو في «المسند» (٧٨٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٤).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند البخاري (١٥٨)، وهو في «المسند» (١٦٤٣١) و(١٦٤٤٣).

(٢) ضبب على قوله: «صحيح» في (أ) و(ظ).

(٣) قال ابن سيد الناس ورقة ١٥/١: عبد الله بن الفضل روى له الجماعة، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان هو المتفرّد به عن عبد الله بن الفضل، فهي الغرابة التي أشار إليها، روى له أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، ومن أجله كان حسناً، ومن عداه، فمخرَّج له في الصحيح... ثم ساق أقوالَ أهل العلم فيه بين موثِّقٍ له ومضعِّف.

ثم قال: فالمقتضي لكونه حسناً ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف، مع كونه تفرَّد به، وإن كان الغالب عليه التوثيق، فلذٰلك قال: وهو إسناد حسن صحيح، لٰكنه مع التفرد تنحطُّ درجة حديثه عما يُتابع عليه، فالحديثُ حسن لمحلِّ التفرد المشار إليه، والسند صحيح لما نبَّهنا عليه من حال رواته، ولا تنافي في ذٰلك، فإنهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الرواة السلامة من الشذوذ والعلل، فثقة الرواة =

وفي الباب عن جابر[1].

وقد رُوِي عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً[2].

٣٤ـ باب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤٤ـ حدّثنا محمد بن بَشارٍ، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، عن سفيانَ، عن أَبي إسحاق، عن أبي حَيَّةَ

عن عليّ: أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً[3].

=هو صحةُ الإسناد، وعدم سلامة الحديث من الشذوذ والتعليل، هو سببُ عدم القول بصحَّتِه.

قلنا: وللحديث شاهد عند أحمد في «المسند» (١٦٤٦٤)، والبخاري في «صحيحه» (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المازني.

وأما حديث جابر الذي سيشير إليه المصنف، فسيأتي عنده برقم (٤٥).

(١) وقع بدل هٰذا في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما نصه: «قال أبو عيسى: وقد رَوَى همامٌ، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وما أثبتناه من أصولنا الخطية.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٥) عن أبي كريب، عن خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مِهران، عن عائشة وأبي هريرة: أن النبي ﷺ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً. وهٰذا إسناد قوي.

وأخرجه بنحوه أحمد (٨٥٧٧)، والطحاوي ١/ ٣٦ من طريق همَّام، عن عامر الأَحول، عن عطاء، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

(٣) صحيح، وأخرجه بأتمَّ مما هنا أبو داود (١١٦)، والنسائي ١/ ٧٠-٧١ و٧٩ و٨٧. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨) و(٤٩). وهو في «المسند» (٩٢٨) و(٩٧١) و(١٠٢٥).

وصحح هٰذا الحديث الحافظان أبو علي بن السَّكَن، وأبو عبد الله محمد بن =

وفي البابِ عن عثمانَ، والرُّبَيِّعِ، وابنِ عُمَرَ، وعائشةَ، وأَبي أُمَامَةَ، وأَبي رافعٍ، وعبد الله بن عَمْرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابرٍ، وعبد الله بن زَيْد، وأُبَيٍّ.

حديثُ عليٍّ أَحسَنُ شيءٍ في هٰذا الباب وأَصَحُّ[1].

والعملُ على هٰذا عند عامَّةِ أهل العلم: أَنَّ الوضوءَ يُجْزِىءُ مرَّةً مرةً، ومَرَّتينِ أَفضَلُ، وأَفْضَلُه ثلاثٌ، وليس بَعدَه شيءٌ.

وقال ابن المُبارَكِ: لا آمَنُ إذا زادَ في الوضوء على الثَّلاثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وقال أحمدُ وإسحاق: لا يزيدُ على الثلاث إلا رجلٌ مُبْتَلىً.

٣٥ـ باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتينِ وثلاثاً

٤٥ـ حدّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزَارِيُّ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن ثابتِ بن أبي صَفِيَّةَ، قال: قلتُ لأَبي جعفرٍ:

حَدَّثَكَ جابرٌ: أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مرةً مرةً، ومَرَّتينِ مَرَّتينِ، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال: نَعَم[2].

= عبد الواحد المقدسي، وذكره أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» فسكت عنه، وهو عنده تصحيح، قاله ابن سيد الناس في «شرحه» ورقة ١٥/ ١.

(١) جاء بعد هٰذا في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر ما نصه: «لأنه قد رُوي من غير وجهٍ عن علي رضوان الله عليه»، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابنُ عبد الله النخَعي ـ سيء الحفظ، لٰكنه قد توبع في الحديث التالي، وثابت بن أبي صفيَّة متفق على ضعفه. أبو جعفر: هو =

ورَوَى وَكِيعٌ هٰذا الحديثَ عن ثابت بن أبي صَفِيَّةَ قال: قلتُ لأَبي جعفرٍ:

حَدَّثَكَ جابِرٌ: أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرَّةً مرَّةً؟ قال: نعم.

٤٦ ـ حدثنا بذٰلك هَنَّادٌ وقُتَيبةُ، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن ثابت[1].

وهٰذا أصَحُّ من حديث شَريكٍ، لأنه قد رُوِيَ من غيرِ وَجْهٍ هٰذا عن ثابت نحوَ رواية وَكِيعٍ، وشريكٌ كثيرُ الغلط.

وثابتُ بنُ أبي صَفِيَّةَ: هو أبو حَمْزةَ الثُّماليُّ.

٣٦ـ باب فيمن يَتوضَّأُ بعضَ وضوئِه مرتين وبعضه ثلاثاً

٤٧ـ حدثنا ابنُ أبي عُمر، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن عَمْرِو بن يحيى، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد: أن النبيّ ﷺ تَوَضَّأَ، فغَسَلَ وجهَه ثلاثاً، وغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتينِ، ومَسَحَ برَأْسِه، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

= محمد الباقر بن علي بن الحسين. وهو في «العلل الكبير» للمصنف ١/ ١٢٣.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٨١ عن محمد بن القاسم بن زكريا، عن إسماعيل بن موسى الفزاري ـ وهو ابن بنت السُّدِّي ـ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٩-١٠، وابن ماجه (٤١٠) من طريقين عن شريكٍ، به، ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه المرتين والثلاث.

ويغني عن حديث جابر هٰذا الأحاديث في الأبواب الثلاثة السابقة.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) جاء بعد هٰذا في المطبوع لفظة: «مرتين»، ولم ترد في شيء من النسخ =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وقد ذُكِرَ في غير حديثٍ: أن النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بعضَ وُضوئِه مرةً، وبعضَه ثلاثاً.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلم في ذٰلك: لَمْ يَرَوْا بأْساً أن يتوضأَ الرجلُ بعضَ وُضوئِه ثلاثاً، وبعضَه مَرَّتينِ أو مرَّةً.

٣٧ـ باب في وُضُوءِ النبي ﷺ كيفَ كانَ

٤٨ـ حدّثنا قُتَيبة وهنّاد، قالا: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن أَبي حَيَّةَ، قال:

رأَيتُ عليّاً تَوَضَّأَ، فغَسَلَ كَفَّيهِ حتَّى أَنْقاهُما، ثمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وَجْهَه ثلاثاً، وذِرَاعَيهِ ثلاثاً، ومَسَحَ برَأْسِه مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَينِ، ثمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ

= التي بين أيدينا، ولا في نسخة ابن سيد الناس، إلا أنه ضبب على موضعها في نسخة (أ)، وكتب بهامشها: سقط: «مرتين»، وذكر المباركفوري في شرحه ١/ ١٣٤: أنها نسخة قلمية عتيقة صحيحة.

قلنا: وقد اختلف على سفيان في ذكرها في الحديث، فذكرها بعضهم، ولم يذكرها آخرون. انظر «المسند» (١٦٤٥٢).

ورواه غير سفيان، فلم يذكرها: أخرجه البخاري (١٨٥) و(١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود(١١٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، والنسائي ١/ ٧١-٧٢. وانظر «المسند» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٧).

طَهُورِهِ، فشَرِبَه وهو قائِمٌ، ثمَّ قال: أَحبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُم كيفَ كانَ طُهُورُ رسولِ الله ﷺ[1].

وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله ابن عَمْرٍو، وعائشة، والرُّبَيِّع، وعبد الله بن أُنَيْسٍ.

٤٩ـ حدثنا قُتَيبة وهَنَّاد، قالا: حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خَيْرٍ.

ذكَرَ عن عليّ مِثْلَ حديث أَبي حَيَّةَ، إلاَّ أن عبدَ خَيرٍ قال: كان إذا فَرَغَ مِن طُهُورِه، أخَذَ مِن فَضْلِ طَهُورِه بكَفِّهِ فشربَه[2].

حديث عليٌّ رواه أبو إسحاق الهَمْدانيُّ، عن أَبي حَيَّةَ وعبدِ خَيْرٍ والحارثِ، عن عليٍّ.

وقد رواهُ زائِدةُ بن قُدَامةَ وغيرُ واحدٍ، عن خالد بن عَلْقَمةَ، عن عَبْدِ خيرٍ، عن عليّ، حديثَ الوضوءِ بطوله.

وهٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١١٦)، وابن ماجه (٤٣٦)، والنسائي ١/ ٧٠ -٧١. وهو في «المسند» (٩٧١) و(١٠٤٦) و(١٠٥٠).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (١١١) وما بعده، وابن ماجه (٤٠٤)، والنسائي ١/ ٦٨. ورواية ابن ماجه مختصرة. وهو في «المسند» (٨٧٦)، وصححه ابن حبان (١٠٥٦).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٤).

ورَوَى شعبةُ هٰذا الحديثَ عن خالدِ بن عَلْقَمةَ، فأَخْطَأَ في اسمِه وَاسْمِ أبيهِ، فقال: مالكُ بن عُرْفُطَةَ[1].

ورُوي عن أَبي عَوَانةَ، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خَيْرٍ، عن عليٍّ.

ورُوي عنه[2]، عن مالك بن عُرْفُطَةَ، مِثل رواية شعبة، والصحيحُ: خالدُ بن عَلْقَمةَ.

٣٨ـ باب في النَّضْح بعد الوضوء

٥٠ـ حدثنا نَصْرُ بن عليّ وأحمد بن أَبي عُبَيدِ الله السَّلِيمِيُّ البصريُّ، قالا: حدثنا أبو قتيبة سَلْمُ بن قتيبة، عن الحسن بن عليّ الهاشمي، عن

---

(١) وقع في (ب) و(ظ) زيادة: «عن عبد خير، عن علي».

(٢) أي: عن أبي عوانة. قال أبو داود في «السنن» في رواية أبي الحسن بن العبد: قال أبو عَوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة، عن عبد خير. فقال له عمرو الأغضف: رحمك اللهُ يا أبا عَوانة، هٰذا خالد بنُ علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه. فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك ابن عرفطة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بنُ عون، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن مالك بن عرفطة. قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعُه متأخر، كأنه بعد ذٰلك رجع إلى الصواب. نقله عنه الحافظان: المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١٧-٤١٨، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٠٨.

وممن وَهَّم شعبة في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة: الإمامُ أحمد في «علله» ١/ ١٨٢، والبخاري في «تاريخه» ٣/ ١٦٣، وأبو حاتم ٣/ ٣٤٣، وأبو زرعة الرازيان، وابن حبان في «ثقاته» ٦/ ٢٦٠.

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قال: «جاءَني جِبْرِيلُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إذا تَوَضَّأْتَ فانْتَضِحْ»[1].

هذا حديثٌ غريبٌ.

وسمعت محمداً يقول: الحسنُ بن عليٍّ الهاشِمِيُّ منكَرُ الحديثِ[2].

وفي البابِ عن أبي الحَكَمِ بن سفيانَ، وابن عباسٍ، وزيد بن حارثةَ، وأبي سعيدٍ.

وقال بعضهم: سفيان بن الحَكَم، أَو الحكم بن سفيان. واضْطَرِبُوا في هٰذا الحديث[3].

---

(١) إسناده ضعيف، الحسن بن علي الهاشمي مجمع على ضعفه.

وأخرجه ابن ماجه (٤٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٣٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٣٣ من طرق عن أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦ في ترجمة أبان بن جبلة: ونقل ابنُ القطَّان أن البخاري قال: كلُّ مَن قلت فيه: منكر الحديث، فلا تَحِلُّ الرواية عنه.

(٣) أي: في حديث أبي الحكم بن سفيان، فقد اختلفوا في اسمه وفي حديثه، فبعضهم سمَّاه أبا الحكم بن سفيان، وبعضهم الحكم بن سفيان، وبعضهم سفيان ابن الحكم، وقال بعض الرواة: عن ابن الحكم عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل من ثقيف عن أبيه، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم: الصحيح: الحكم بن سفيان عن أبيه، وقال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة، وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة أن له صحبة.

وحديثه هٰذا أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٣٨٤- ١٥٣٨٦)، وأبو داود (١٦٦-١٦٨)، وابن ماجه (٤٦١)، والنسائي ١/ ٨٦. ولفظه: كان رسول الله ﷺ =

٣٩ـ باب في إسباغِ الوضوءِ

٥١ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعِيلُ بن جعفر، عن العَلاءِ ابن عبد الرحمٰن، عن أَبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدُلُّكُم على ما يَمْحُو اللهُ بهِ الخَطَايَا، ويَرْفَعُ به الدَّرَجاتِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «إسْباغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانْتِظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

= إذا بال يتوضأ وينتضح.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الدارمي (٧١١)، والبيهقي ١/ ١٦٢، ولفظه: دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضَّأ مرة مرة، ونضح فرجَه. وذكر البيهقي أن النَّضْحَ تفرَّد به قَبِيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هٰذه الزيادة.

قلنا: انظر تخريجه في «المسند» (٢٠٧٢).

وأما حديث زيد بن حارثة، فأخرجه ابن ماجه (٤٦٢). ولفظه مرفوعاً: «علَّمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضحَ تحت ثوبي، لما يَخرجُ من البول بعد الوضوء». قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأما حديث أبي سعيد، فلم نقف عليه.

وقال الخطّابي في «معالم السنن» ١/ ٦٣: الانتضاح هاهنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يَستَنْجُوا بالحجارة لا يَمَسُّونَ الماء، وقد يُتَأَوَّل الانتضاحُ أيضاً على رشِّ الفَرْج بالماء بعد الاستنجاء به، ليرفع بذٰلك وَسْوَسة الشيطان.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٥١)، وابن ماجه (٤٢٨)، والنسائي ١/ ٨٩. وهو في «المسند» (٧٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٨).

٥٢ـ وحدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن العلاءِ، نحوه. وقال قتيبةُ في حديثِه: «فذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وابن عباسٍ، وعَبيدةَ ـ ويُقالُ: عُبَيْدة ـ بن عَمْرٍو، وعائشةَ، وعبد الرحمٰن بن عائِشٍ، وأَنسٍ.

حديثُ أبي هريرة حديث حسنٌ صحيحٌ.

والعلاءُ بن عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوبَ الجُهَنيُّ، وهو ثِقَةٌ عند أهل الحديثِ.

٤٠ـ باب المِنديل[2] بعد الوضوءِ

٥٣ـ حدثنا سُفْيانُ بن وَكيعٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بن وَهْب، عن زيد ابن حُبَابٍ، عن أبي مُعاذٍ، عن الزُّهْري، عن عُرْوة

عن عائشة قالت: كانت[3] لرسولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[4] بها بعدَ الوُضوءِ[5].

---

(١) صحيح كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٢) قال في «القاموس»: المِنديل بالكسر والفتح وكَمِنبرٍ: الذي يُتمسَّح به، وتَندَّل به وتَمَنْدَل: تمسح.

(٣) في (ب) و(ظ): «كان».

(٤) في نسخة على هامش (أ): «يتنشف».

(٥) إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي معاذ: وهو سليمان بن أرقم. =

وفي الباب عن مُعاذِ بن جَبَلٍ.

٥٤ـ حدّثنا قُتَيبة، قال: حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْد، عن عبد الرحمٰن بنِ زيادِ بن أنْعُم، عن عُتْبَةَ بن حُمَيدٍ، عن عُبَادةَ بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ

عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَه بطَرَفِ ثوبِه[1].

هٰذا حديث غريبٌ، وإسناده ضعيفٌ، ورِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإِفْرِيقيُّ يُضَعَّفانِ في الحديث.

حديث عائشة ليسَ بالقائم، ولا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هٰذا

= وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٠ من طريق يونس بن عبد الأعلى، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ١٨٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. قال الدارقطني والبيهقي وغيرهما: أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو متروك. وأخطأ أبو عبد الله الحاكم، فقال: هو الفضيل ابن ميسرة، وأقره الذهبي ولم يتعقبه، وتابعهما على ذٰلك العلامة أحمد شاكر، فصحح إسناده!

تنبيه: جاء في نسخة (س) و(ل)، وكذا في المطبوع ونسخة ابن سيد الناس بإثر هٰذا الحديث قول أبي عيسى في حديث عائشة، وقد أثبتناه بإثر حديث معاذ الآتي بعده كما في نسخة (أ) و(ب) و(د) و(ظ).

(١) إسناده ضعيف لضعف رِشدين بن سعد وعبد الرحمٰن بن زياد كما قال المؤلف رحمه الله تعالى.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٤)، والبيهقي ١/ ٢٣٦ من طريق قتيبة ابن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال: إسناده ليس بالقوي.

الباب شيءٌ. وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث.

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ بَعْدَهم في التَّمَنْدُلِ بعدَ الوضوءِ.

ومَن كَرِهَه إنما كرهه مِن قِبَلِ أنَّه قيل: إنَّ الوُضوءَ يُوزَنُ، وروِيَ ذٰلك عن سعيد بن المسيّب والزهريِّ.

٥٤/ ١ـ حدثنا محمد بن حُمَيدٍ، قال: حدثنا جَريرٌ، قال: حَدَّثَنِيه عليُّ ابن مُجاهدٍ عَنِّي -وهو عِنْدِي ثقةٌ- عن ثَعْلَبَةَ

عن الزهريِّ قال: إنَّماكُرِهَ[1] المِنديلُ بعدَ الوضوءِ، لأَنَّ الوضوءَ يُوزَنُ[2].

---

(١) المثبت من (ب) و(د)، وفي (أ) و(ظ) و(س): «أكرَه».

(٢) محمد بن حميد وعلي بن مجاهد ضعيفان، وهذا الإسناد ـ كما قال الشيخ أحمد شاكر ـ من باب من حدَّث ونَسِيَ، فإن جريراً روى الأثر عن ثعلبة، ثم حدَّث به، فسمعه منه عليُّ بن مجاهد، ثم نسيه جريرٌ، وسمعه من علي، فحدث عنه، عن نفسه، عن ثعلبة، به.

وقوله: «لأن الوضوء يُوزَن» تعليلٌ غير صحيح، فإن ميزان الأعمال يومَ القيامة ليس كموازين الدنيا، ولا هو مما يدخل تحت الحسِّ في هٰذه الحياة، وإنما هي أمور من الغيب الذي نُؤمنُ به كما ورد.

وعند البخاري (٢٧٦) من حديث ميمونة: أن النبي ﷺ نَفَض يديه بعد الوضوءِ والغُسل، وهٰذا يدلُّ على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلاً منهما إزالةٌ، قاله العلاَّمة ابن دَقِيق العيد في «الإحكام» ١/ ٩٧.

٤١ـ باب ما يُقالُ بعد الوضوء

٥٥ـ حدّثنا جعفرُ بن محمد بن عِمْرانَ الثَّعْلَبيُّ الكوفيُّ، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَابٍ، عن معاوية بن صالحٍ، عن رَبِيعة بن يزيدَ الدِّمشقيِّ، عن أَبي إدريسَ الخَوْلانيِّ وأبي عثمان

عن عمر بن الخَطَّاب قال: قال رسُول الله ﷺ: «مَن توَضَّأَ فأَحسَنَ الوضُوءَ، ثمَّ قال: أَشهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورسولُه، اللهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْني مِن المُتَطَهِّرِينَ، فتِحَتْ له ثَمانِيةُ أَبوابٍ من الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِن أيِّها شاءَ»[1].

وفي البابِ عن أَنسٍ، وعُقْبةَ بن عامِرٍ.

حديث عمر قد خُولِفَ زيدُ بن حُبَابٍ في هٰذا الحديثِ، رَوَى عبدُ الله بن صالح وغيره، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن رَبِيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدرِيسَ، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ، عن عمرَ. وعن رَبِيعة، عن أبي عثمان، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن عمرَ.

وهٰذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ كَبِيرُ شيءٍ.

---

(١) صحيح دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وأخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠)، وابن ماجه (٤٧٠)، والنسائي ١/ ٩٢-٩٣ دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». وهو في «المسند» (١٧٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٠).

قال محمد: أبو إدريسَ لم يَسمَعْ مِن عمر شيئاً[1].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص٢٤٠-٢٤١ بإثر نقله كلام الترمذي من قوله: «وقد خُولِف زيد بن الحباب» إلى هنا: قلت: الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحُباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر وجبير بن نفير. وأما رواية عبد الله بن صالح، فقد سقتها، وأما رواية غيره، فلعله يريد ابن مهدي وابن وهب، أو هما معاً، وقد ذكرت من أخرجه من رواية كلٍّ منهما، وسقته أيضاً من رواية الليث، عن معاوية بن صالح.

وقد بسطنا القول في تخريج طرق الحديث، ودفع الاضطراب عنه فيما علقناه على المسند (١٧٣١٤) و(١٧٣٩٣)، فارجع إليه لزاماً.

ثم قال الحافظ عن الزيادة التي عند الترمذي، وهي «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»: لم تثبت هٰذه الزيادة في هٰذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبيرَ بن نفير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كلٌّ من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب، وقد رواه عن زيد سوى من تقدم ذِكره: موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، وحديثه عند النسائي ١/ ٩٥، وأبو بكر الجُعْفي، وعباس بن محمد الدوري، وحديثهما عند أبي عوانة ١/ ٢٢٤-٢٢٥، وأبو كريب محمد بن العلاء، وحديثه عند أبي نعيم في «المستخرج»، فاتفاق الجميع أولى من انفراد الواحد.

قال الحافظ: وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان. فذكره من طريق أحمد بن الحسن بن هارون (وابن السني (٣٢) عنه) عن الحسين بن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبي، عن أبي سعد الأعور البقال، عن أبي سلمة ـ هو ابن عبد الرحمٰن ـ عن ثوبان رفعه: «من توضأ فأحسَنَ الوضوءَ، ثم قال عند فراغه: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهِّرين، فتح اللهُ له ثمانيةَ أبواب الجنة يدخُل من أيِّها شاء». =

٤٢ـ باب الوضوءِ بالمُدِّ

٥٦ـ حدّثنا أحمد بن مَنِيعٍ وعليُّ بن حُجْرٍ، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن أَبي رَيْحانَةَ

عن سَفِينةَ: أن النبيّ ﷺ كانَ يَتوضَّأُ بِالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[1].

وفي الباب عن عائشة، وجابرٍ، وأنس بن مالكٍ.

حديثُ سَفِينةَ حديث حسنٌ صحيحٌ.

وأَبو رَيْحانةَ: اسمه عبد الله بن مَطَرٍ.

وهٰكذا رأَى بعضُ أهل العلم الوضوءَ بالمُدِّ، والغُسلَ بالصَّاعِ.

= قلنا: وأبو سعد الأعور البقال ـ واسمه سعيد بن المَرزُبان ـ ضعيف جدّاً لا يُفرح به، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث، متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٢) عن عيسى بن محمد السمسار، حدثنا أحمد بن سُهيل الورَّاق، حدثنا مسور بن مورع العنبري، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

قلنا: وأحمد بن سُهيل الورّاق، قال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعضُ المناكير، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال: حدثنا عنه حُبَيْشُ بنُ عبدِ الله النهشلي بواسط، ومسور بن مورع لم نقف له على ترجمة، فهو في عِداد المجهولين، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، فحديث ثوبان بهٰذين الطريقين لا يصلح أن يكون شاهداً لهٰذه الزيادة، فتبقى ضعيفة.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٢٦)، وابن ماجه (٢٦٧). وهو في «المسند» (٢١٩٣٠).

وقال الشافعيُّ وأحمد وإسحاق: ليسَ معنى هٰذا الحديثِ على التَّوقِيتِ: أنه لا يجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه، وهو قدْرُ ما يَكْفي[1].

٤٣ـ باب كَرَاهيةِ الإسرافِ في الوضوء

٥٧ـ حدّثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا خارِجَةُ ابن مُصْعَبٍ، عن يونس بن عُبَيدٍ، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمْرةَ السَّعْديِّ عن أُبَيِّ بن كعبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ لِلوُضوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلْهَانُ، فاتَّقُوا وَسْواسَ الماءِ»[2].

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ[3].

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٢: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزىء في الوضوء غير مقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي، قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص فيالغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد.

قلنا: والرطل البغدادي يساوي (٤٠٨) غرامات، فالمد يساوي (٥٤٤) غراماً، والصاع يساوي (٢١٧٦) غراماً.

(٢) إسناده ضعيف جدّاً، خارجة بن مصعب متروك الحديث، وأخرجه ابن ماجه (٤٢١)، وهو في «المسند» (٢١٢٣٨).

قوله: «الولهان» بفتح فسكون: صفة من وَلِهَ، مثل غضب فهو غضبان، وبه سمي شيطان الوضوء الوَلْهانَ، وهو الذي يُولِع الناس بكثرة استعمال الماء. قاله صاحب «المصباح المنير».

(٣) أما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٤٢٤) عنه قال: رأى =

حديث أُبيٍّ بن كعب حديث غريبٌ، وليس إسنادُه بالقويِّ عند أهل الحدِيثِ، لأنَّا لا نعلمُ أحداً أسنَدَه غيرَ خارِجةَ، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن قولَه[1].

ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ، وخارِجَةُ ليس بالقويِّ عند أصحابِنا، وضَعَّفَه ابنُ المبارَك.

٤٤ـ باب الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ

٥٨ـ حدثنا محمد بن حُمَيْد الرَّازيُّ، قال: حدثنا سَلَمةُ بن الفَضْلِ، عن محمد بن إسحاق، عن حُمَيدٍ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كانَ يَتَوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ طاهراً أو غيرَ

= رسولُ الله ﷺ رجلاً يتوضأُ، فقال: «لا تُسْرِفْ، لا تُسرِف». وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية العبدي، كذَّبه غير واحد من أهل العلم.

وأما حديث عبد الله بن مُغَفَّل، فأخرجه أبو داود (٩٦)، ولفظه: «إنه سيكون في هٰذه الأمَّة قوم يَعْتَدُونَ في الطَّهور والدُّعاء» وإسناده صحيح.

وله شاهد ثالث من حديث عمران بن حصين، أخرجه البيهقي ١/ ١٩٧ وضعفه، وضعفه أيضاً ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٠١، ولفظه: «اتقوا وسواس الماء، فإن للماء وسواساً وشيطاناً».

(١) قال البيهقي في «السنن» ١/ ١٩٧ في الحديث المرفوع: هذا الحديث معلول برواية الثوري، عن بيان، عن الحسن بعضَه من قوله غيرَ مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم. ثم ساقه بإسناده إلى سفيان الثوري، عن بَيَان، عن الحسن قال: شيطان الوضوء يُدعى الولهان، يضحك بالناس في الوضوء. وعن سفيان، عن يونس قال: كان يقال: إن للماء وسواساً، فاتقوا وسواس الماء.

طاهرٍ. قال: قلتُ لأَنسٍ: فكيفَ كنتُم تَصْنَعُونَ أَنتُم؟ قال: كُنَّا نَتَوضَّأُ وُضوءاً واحداً[1].

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والمشهورُ عند أهل الحديثِ حديثُ عَمْرو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ.

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى[2] الوضوءَ لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً، لا على الوجوب.

٥٩ـ حدّثنا[3] محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمٰن ابنُ مهْديٍّ، قالا: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عَمْرِو بن عامرٍ الأَنصاريِّ قال:

سمعت أنس بن مالكٍ يقول: كان النبيُّ ﷺ يَتَوضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ. قلتُ: فأَنتُم ما كنتُم تَصْنَعُونَ؟ قال: كُنَّا نُصَلِّي الصلَوات كُلَّها بِوُضوءٍ واحدٍ ما لم نُحْدِثْ[4].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي، وسلمة بن الفضل مختلف فيه، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وللحديث طريق آخر صحيح سيذكره المصنف بعده. وسنورد تخريجه عنده.

(٢) في (د) و(س)، وهوامش (أ) و(ب) و(ظ): «يرون».

(٣) جاء قبل هٰذا في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر: «قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، وابن ماجه (٥٠٩)، والنسائي ١/ ٨٥. وهو في «المسند» (١٢٣٤٦).

تنبيه: هكذا جاء هٰذا الحديث في أصولنا الخطية (أ) و(ب) و(ظ) و(س) مقدماً على حديث ابن عمر الآتي، لذا أثبتناه هنا، وجاء في نسخة (د) مؤخراً في آخر هٰذا الباب بعد حديث ابن عمر.

هٰذا حديث حسن صحيح[1].

وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ على طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ له به عشرَ حَسَناتٍ».

روى هٰذا الحديث الإفريقيُّ، عن أبي غُطيف، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

٦٠ـ حدثنا بذٰلك الحسين بن حُرَيثٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا محمد بن يزيدَ الواسطيُّ، عن الإفريقي. وهو إسنادٌ ضعيف[2].

قال علي: قال يحيى بنُ سعيد القطَّان: ذُكِرَ لهشام بنِ عُروة هٰذا الحديثُ، فقال: هٰذا إسنادٌ مَشرِقيٌّ[3].

---

(١) في نسخة (د): «هٰذا حديث صحيح»، وجاء بعد هٰذا في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر: «وحديث حميد عن أنس، حديث جَيِّد غريب حسن»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) هو كما قال المؤلف، ففي سنده الإفريقي ـ وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنعُم ـ وهو ضعيف، وانفرد به أبو غُطيف وهو مجهول.

وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء وعيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، بهٰذا الإسناد. وذكر ابن ماجه فيه قصة.

(٣) قال المباركفوري: أي: رواةُ هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي. قال أحمد شاكر: وهو كلام غير مفهوم إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطيف، وبعد أن يُريد رواية الإفريقي، لأنه أولاً مغربي، وثانياً متأخر الوفاة بعد هشام بنحو خمس عشرة سنة.

٤٥ـ باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَواتِ بوُضوءٍ واحدٍ

٦١ـ حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مَهْديّ، عن سفيانَ، عن عَلْقَمةَ بن مَرثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدةَ

عن أَبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، فلمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ صَلَّى الصَّلواتِ كُلَّها بِوُضوءٍ واحدٍ ومَسَحَ على خُفَّيهِ، فقال عمرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شيئاً لم تَكُنْ فَعَلْتَه؟ قال: «عَمْداً فَعَلتُه»[1].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى هٰذا الحديثَ عليُّ بن قادِمٍ، عن سفيان الثَّوْريِّ، وزاد فيه: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

ورَوَى سفيان الثوريُّ هٰذا الحديثَ أيضاً عن مُحارِبِ بن دِثَارٍ، عن سليمان بن بُرَيْدةَ: أن النبيّ ﷺ كان يَتَوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ.

ورواه وكيعٌ، عن سفيانَ، عن مُحارِبٍ، عن سليمان بن بُرَيْدةَ، عن أبيه.

ورَوَى عبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ وغيرُه، عن سفيان، عن مُحارِبِ ابن دِثَارٍ، عن سليمانَ بن بُرَيْدةَ، عن النبيّ ﷺ، مرسلاً[2]. وهٰذا

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، وابن ماجه (٥١٠)، والنسائي ١/ ٨٦. وهو في «المسند» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦-١٧٠٨).

(٢) في الأصول: «مرسل» بغير ألف، والوجه إثباتها، وما في الأصول يُخرَّج =

أصحُّ من حديثِ وكيعٍ[1].

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم: أنه يُصَلِّي الصَّلَواتِ بُوضوءٍ واحدٍ ما لم يُحْدِثْ، وكان بعضُهم يَتَوضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ استحباباً، وإرادةَ الفَضْلِ.

ويُرْوَى عن الإِفْرِيقيِّ، عن أَبي غُطَيْفٍ، عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تَوَضَّأَ على طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ له به عَشرَ حَسَناتٍ». وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ[2].

وفي الباب عن جابرِ بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصْرَ بِوُضوءٍ واحدٍ[3].

= على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهٰذا مرسل، أو أنه منصوب كُتب بدون ألف على لغة ربيعةَ من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور، ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٦٤): «ويجعلون المحرَّمَ صَفَر»، قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٢٦: كذا هو في جميع الأصول من «الصحيحين» قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً، لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف، فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف، فيقرأ بالألف.

(١) هذا الحديث رواه سفيان الثوري عن شيخين: علقمة بن مرثد، ومحارب ابن دثار، واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلاً ومسنداً إنما هو في روايته عن محارب بن دثار، لا في روايته عن علقمة بن مرثد، فإن أصحابه لا يختلفون عليه في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال، بل كلهم متفقون على روايته مسنداً.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه عند المصنف برقم (٦٠).

(٣) انظر الحديث الآتي عند المصنف برقم (٨٠).

٤٦ـ باب في وُضوء الرَّجلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ

٦٢ـ حدثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن أَبي الشَّعْثاء

عن ابنِ عباسٍ قال: حَدَّثَتْني مَيمونة قالت: كنتُ أَغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ مِن الجَنابَةِ[1].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول عامَّةِ الفقهاء: أَنْ لا بَأْسَ أن يغتسِلَ الرجل والمرأَةُ من إناء واحد.

وفي الباب عن عليٍّ، وعائشةَ، وأنسٍ، وأُمِّ هانىءٍ، وأُمِّ صُبيَّةَ، وأُمِّ سَلَمةَ، وابنِ عمرَ.

وأَبو الشَّعْثاءِ اسمه: جابرُ بن زيدٍ.

٤٧ـ باب كراهِيَة فَضْلِ طَهُورِ المرأَةِ

٦٣ـ حدثنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن سليمان التَّيْميِّ، عن أَبي حاجِبٍ

عن رجل مِن بني غِفَارٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن فَضْلِ

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٢٢)، وابن ماجه (٣٧٧)، والنسائي ١/ ١٢٩. وهو في «المسند» (٢٦٧٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ولم يقل فيه: عن ميمونة. وانظر تعليق الحافظ ابن حجر على هٰذه الرواية في «فتح الباري» ١/ ٣٦٦.

طَهُورِ المرأَةِ[1].

وفي الباب عن عبد الله بن سَرْجِسَ.

وكَرِهَ بعضُ الفقهاء فضل طَهورِ المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق كَرِها فضلَ طَهُورِها، ولم يَرَيَا بفَضْل سُؤْرِها بأْساً.

٦٤ـ حدّثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلانَ قالا: حدثنا أَبو داود، عن شُعْبةَ، عن عاصمٍ قال: سمعت أبا حاجِبٍ يُحَدِّثُ

عن الحَكَم بن عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأةِ، أو قال: بِسُؤرِها[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وأَبو حاجِبٍ اسمه: سَوَادةُ بن عاصمٍ.

وقال محمد بن بشار في حديثِه: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المرأَةِ، ولم يَشُكَّ فيه محمد بن بَشَّارٍ.

---

(١) رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوَقْف كما هو مبيَّن في «المسند» (١٧٨٦٣). ويأتي تخريجه في الذي بعده. وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه ابن ماجه (٣٧٤).

(٢) رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوقف كما سلف آنفاً. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٥٢) لٰكن لم يصرح فيه باسم الصحابي، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه من طريقه بالتصريح باسم الصحابي كما عند المصنف: أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود سليمان بن الأشعث (٨٢)، وابن ماجه (٣٧٣)، والنسائي ١/ ١٧٩، وابن حبان (١٢٦٠). وانظر ما قبله.

٤٨ـ باب الرُّخْصةِ في ذٰلك

٦٥ـ حدثنا قُتَيْبةُ، قال: حدثنا أَبو الأَحوَصِ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباسٍ قال: اغتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فأَرادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَتَوضَّأَ منه، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً! فقال: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ[1]»[2].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ سفيانَ الثّوْريِّ ومالكٍ والشافعيِّ.

٤٩ـ باب ما جاءَ أَنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُه شيءٌ

٦٦ـ حدثنا هَنَّادٌ والحسنُ بن عليّ الخَلاَّلُ وغيرُ واحدٍ، قالوا: حدثنا أَبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كَثيرٍ، عن محمد بن كَعْب، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن رافع بن خَديجٍ

---

(١) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون، وفتح الياء مع ضم النون، يقال: «أجنب»، و«جَنُبَ» على وزن «قَرُبَ» والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وأخرجه أبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والنسائي ١/ ١٧٣.

وهو في «المسند» (٢١٠٠-٢١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٢).

وانظر أيضاً «المسند» (٣٤٦٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وهو الحديث التالي عند المصنف برقم (٦٦).

عن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: قيلَ: يا رسولَ الله، أَنَتوضَّأُ[1] مِن بِئْرِ بُضَاعةَ، وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ولُحُومُ الكِلابِ والنَّتْنُ؟فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ»[2].

---

(١) كذا في الأصول جميعها: «أنتوضأ» بالنون، وضبطه الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣ بتائين مثنَّاتين من فوق خطاب للنبي ﷺ، ثم استدل لذلك برواية النسائي (٣٢٧) عن أبي سعيد الخدري، قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضَاعَة، فقلت: أتتوضأ منها...

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، عُبيد الله بن عبد الله، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٦٦) و(٦٧)، والنسائي ١/ ١٧٤، وهو في «المسند» (١١١١٩)، (١١٢٥٧).

قال الخطَّابي في «معالم السنن» ١/ ٣٧-٣٨: قد يتوهَّمُ كثيرٌ من الناس إذا سَمِعَ هذا الحديث أن هٰذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعلَ قصداً وتعمداً، وهٰذا ما لا يجوز أن يُظَنَّ بذِمِّي بل بوَثَني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمِهم وكافرِهم، تنزيهُ المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهلِ ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدِّين، وأفضلُ جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزُّ، والحاجة إليه أمسُّ، أن يكون هٰذا صنيعَهم بالماء، وامتهانهم له، وقد لعن رسولُ الله ﷺ مَن تغوَّطَ في موارد الماء ومشارِعه، فكيف مَن اتَّخذ عيون الماء ومنابعَه رصداً للأنجاس، ومَطرَحاً للأقذار؟ هٰذا ما لا يليقُ بحالهم.

وإنما كان هٰذا من أجل أن هٰذه البئرَ موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تَكسَحُ هذه الأقذار من الطرق والأفنيةِ، وتحملها فتُلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يُؤثِّر فيه وقوعُ هذه الأشياء ولا يُغيِّره، فسألوا رسولَ الله ﷺ عن=

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقد جَوَّدَ أَبو أُسامةَ هٰذا الحديثَ، فلَمْ يَرْوِ أحدٌ حديثَ أَبي سعيدٍ في بِئر بُضَاعةَ أَحسنَ مِمَّا رَوَى أَبو أُسامةَ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبي سعيد.

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ.

٥٠ـ باب منه آخرُ

٦٧ـ حدثنا هنَّاد، قال: حدثنا عَبْدةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبَيرِ، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عمرَ

عن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الماءِ يَكُونُ في الفَلاَةِ من الأَرضِ، وما يَنُوبُه مِن السِّباعِ والدَّوَابِّ، قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»[1].

قال محمدُ بن إسحاق: القُلَّةُ: هي الجِرَار، والقُلَّةُ التي يُستَقَى

= شأنها ليعلموا حُكمَها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: أن الماء لا يُنجِّسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفتُه صفة ماء هذه البئر في غزارته، وكثرة جِمَامه (أي: اجتماعه)، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وانظر «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي ١/ ١٢-١٤.

والحِيَضُ جمع حِيضة: وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

(١) صحيح، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الدارقطني، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٦٣-٦٥)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي ١/ ١٧٥، وهو في «المسند» (٤٦٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٩).

فيها.

وهو قول الشافعيِّ وأحمد وإسحاق، قالوا: إذَا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ، لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ، ما لم يَتَغَيَّرْ رِيحُه أوطَعْمُه، وقالوا: يكون نحواً من خَمسِ قِرَبٍ.

٥١ـ باب كراهِيَةِ البَوْلِ في الماءِ الرَّاكِدِ

٦٨ـ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حدثنا عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بن مُنبِّهٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكم في الماءِ الدَّائمِ، ثُمَّ يَتَوضَّأُ منه»[1].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن جابرٍ.

٥٢ـ باب في ماء البحرِ أنَّه طَهُورٌ

٦٩ـ حدثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ. وحدثنا الأنصاريُّ إسحاقُ بن موسى،

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩) و(٧٠)، والنسائي ١/ ٤٩ و١٩٧. وفي بعض الروايات: «ثم يغتسل منه». وهو في «المسند» (٧٥٢٥) و(٨١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥١).

وقوله: «ثم يتوضأ منه» بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ، كذا ذكره النووي، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه، وبعيد من العاقل الجمعُ بين هٰذين الأمرين، والطبع السليم يستقذره.

قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ، عن سعيدِ بن سَلَمَةَ من آلِ ابن[1] الأَزرَقِ، أن المُغِيرةَ بن أَبي بُرْدةَ - وهو مِن بني عَبْدِ الدَّارِ - أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: سَأَلَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القَلِيلَ مِن الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنا به عَطِشْنا، أَفنَتَوضَّأُ مِن البحرِ[2]؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه»[3].

وفي الباب عن جابر، والفِرَاسِيِّ.

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: أَبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُ عباس: لَمْ يَرَوْا بأْساً بماءِ البحرِ.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحاب النبي ﷺ الوضوءَ بماءِ البحر، منهم: ابنُ عمرَ، وعبدُ الله بن عَمْرو.

وقال عبدُ الله بن عَمْرو: هو نارٌ[4].

---

(١) في (د) و(ظ) و(س): «بني».

(٢) في (ظ) وحدها: «من ماء البحر».

(٣) صحيح، وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢. وأخرجه أبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والنسائي ١/ ٥٠ و١٧٦. وهو في «المسند» (٧٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣١ عن أبي داود الطيالسي، عن هشام =

٥٣ـ باب التَّشديدِ في البولِ

٧٠ـ حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبةُ وأبو كُرَيبٍ، قالوا: حدثنا وَكيعٌ، عن الأَعمشِ قال: سمعتُ مُجاهداً يُحَدِّثُ، عن طاووسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على قَبْرَينِ، فقال: «إنَّهما يُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبيرٍ: أَمَّا هٰذا فكانَ لا يَستَتِرُ[1] مِن بَوْلِه، وأَمَّا هٰذا، فكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمةِ»[2].

وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي بَكْرة، وأبي هُريرةَ، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن حَسَنةَ.

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى منصورٌ هٰذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ، عن ابن عباس، ولم يَذكُرْ فيه: «عن طاووسٍ»[3]، وروايةُ الأعمش أَصحُّ.

وسمعتُ أبا بكر محمد بن أَبانَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول:

= الدستوائي، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً.

(١) وقع في (س) وحدها: «يستنزه»، وكتب عليها في هامشي (أ) و(ظ): في المسموع هٰكذا، وصوابه: «لا يستنزه».

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، والنسائي ١/٢٨-٢٩ و٤/١٠٦. وهو في «المسند» (١٩٨٠) و(١٩٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٨).

(٣) رواية منصور أخرجها البخاري (٢١٦) و(٦٠٥٥)، وأبو داود (٢١)، والنسائي ٤/١٠٦. وهو في «المسند» (١٩٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٩).

الأعمشُ أحفَظُ لإسنادِ إبراهيمَ من منصورٍ.

٥٤ـ باب ما جاءَ في نَضْحِ بَوْل الغلام قبلَ أن يَطْعَمَ

٧١ـ حدثنا قُتَيبةُ وأحمد بن مَنِيع، قالا: حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبةَ

عن أُمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ قالت: دَخَلْتُ بابنٍ لي على النبيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فبَالَ عليهِ، فدَعَا بماءٍ فَرَشَّه عليه[1].

وفي البابِ عن عليٍّ، وعائشةَ، وزينبَ، ولُبَابةَ بنت الحارثِ- وهي أُمُّ الفضل بن عبَّاس بن عبد المُطَّلِبِ- وأبي السَّمْحِ، وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي لَيلَى، وابن عباس.

وهو قولُ غيرِ واحد مِن أصحاب النبي ﷺ، والتَّابعينَ ومن بَعدَهم، مثلِ أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بولُ الغلام، ويُغْسَلُ بولُ الجارية، وهٰذا ما لم يَطْعَما، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً.

٥٥ـ باب ما جاءَ في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُه

٧٢ـ حدثنا الحَسَن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ، قال: حدثنا عَفَّانُ بن مُسلمٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سَلمَةَ، قال: أخبرنا حُميدٌ وقتادةُ وثابتٌ

عن أنس: أنَّ ناساً من عُرَيْنةَ قَدِمُوا المدينة فاجْتَوَوْها، فبَعَثَهم

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجه (٥٢٤)، والنسائي ١/ ١٥٧. وهو في «المسند» (٢٦٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

رسولُ الله ﷺ في إبلِ الصَّدَقةِ، وقال: «اشرَبُوا مِن أَلْبانِها وأَبوالِها» فقَتَلُوا راعيَ رسولِ الله ﷺ، واسْتَاقُوا الإبلَ، وارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فأُتِيَ بهم النبيُّ ﷺ، فقَطَعَ أَيدِيَهم وأَرجُلَهم مِن خِلافٍ، وسَمَرَ[1] أعيُنَهم، وأَلْقَاهم بالحَرَّةِ.

قال أَنسٌ: فكنتُ أَرَى أَحدَهم يَكُدُّ الأرضَ بفِيهِ، حتَّى ماتُوا. ورُبَّما قال حمادٌ: يَكْدِمُ الأَرضَ بفِيهِ، حتَّى ماتُوا[2].

هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ مِن غيرِ وجهٍ عن أَنسٍ.

وهو قولُ أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأسَ ببَوْل ما يُؤكَل لحمُه.

---

(١) في نسخة على هامش (ب) و(س): «سمل»، وهي رواية صحيحة للحديث، جاءت عند مسلم من رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس (١٦٧١)، قال الخطابي: والمشهور من هٰذا في أكثر الروايات: «سَمَل» باللام، أي: فقأ أعينهم. «معالم السنن» ٣/ ٢٩٧.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤ -٤٣٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٨)، والنسائي ١/ ١٥٨ و١٦٠ و٧/ ٩٣. وهو في «المسند» (١٢٠٤٢) و(١٤٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٦).

وسيأتي مختصراً عند المصنِّف برقم (١٩٥١) و(٢١٦٤).

قوله: «فاجتَوَوْها» أي: أصابهم الجَوَى، وهو المرض وداءُ الجوف إذا تطاول، وذٰلك إذ لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: اجتويتُ البلدَ: إذا كرهتَ المقام فيه وإن كنتَ في نعمة. قاله في «النهاية».

و«سَمَر» أي: أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كَحَلهم بها.

والكَدْم: العَضُّ، والكدُّ: الحك.

٧٣ـ حدثنا الفَضلُ بن سَهْلٍ الأَعرَجُ، قال: حدثنا يحيى بن غَيْلانَ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سليمانُ التَّيْميُّ

عن أنس بنِ مالك قال: إنَّما سَمَلَ النبيُّ ﷺ أَعيُنَهم لأَنَّهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ[1].

هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعلم أحداً ذَكَرَه غير هٰذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْعٍ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥][2].

وقد رُوي عن محمد بن سِيرِينَ أنه قال: إنَّما فَعَلَ النبيُّ ﷺ هٰذا قبلَ أن تَنْزِلَ الحدودُ[3].

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والنسائي ٧/ ١٠٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٣١)، والدارقطني ٣/ ١٣٦، وابن حبان (٤٤٧٤).

«سَمَلَ أعينهم» أي: فقَأها بحديدةٍ مُحْماةٍ أو غيرها.

(٢) استشهاد المصنف بهذه الآية إشارةٌ إلى قول بعض العلماء: إن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بالعُرنيين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرعاة كما قال أنس في هٰذا الحديث.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٠٨٦) عن بهز وعفّان، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ثم قال في آخره: «قال قتادة، عن محمد بن سيرين: إنما كان هٰذا قبل أن تنزل الحدود. قال الشيخ أحمد شاكر: والذي قاله ابن سيرين هو الحق: أن هٰذا الحديث منسوخ بالحدود، وهو منسوخ أيضاً بالنهي عن المثلة، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٤١: قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة. وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. =

٥٦ـ باب ما جاء في الوضوءِ من الرِّيح

٧٤ـ حدثنا قُتَيبةُ وهنَّادٌ، قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبةَ، عن سُهَيلِ بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه

عن أَبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا وُضُوءَ إلاَّ مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ»[1].

هٰذا حديث حسن صحيح.

٧٥ـ حدّثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بن محمد، عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أَبيه

عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أَحدُكم في المسجدِ، فوَجَدَ رِيحاً بينَ أَلْيَتَيهِ، فلا يَخْرُجْ حتَّى يَسْمَعَ صوتاً، أَو يَجِدَ رِيحاً»[2].

٧٦ـ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

= قلت (القائل ابن حجر): يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي...

ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبي ﷺ نهى عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هٰذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي.

(١) صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٥١٥). وهو في «المسند» (٩٣١٣) و(١٠٠٩٣).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧). وهو في «المسند» (٩٣٥٥).

معمر، عن همَّام بن مُنَبِّه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله لا يَقبلُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضّأ»[1].

هٰذا حديث حسن صحيح[2].

وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طَلْقٍ، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيدٍ.

وهو قولُ العلماء: أن لا يجِب عليه الوضوءُ إلاَّ من حَدَثٍ: يَسمَعُ صوتاً، أو يَجِدُ رِيحاً.

وقال ابن المُبارَكِ: إذا شَكَّ في الحدَثِ، فإنه لا يجِبُ عليه الوضوءُ حتَّى يَستَيقِنَ اسْتِيقاناً يَقْدِرُ أن يَحلِفَ عليه.

وقال: إذا خَرَجَ مِن قُبُلِ المرأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوءُ. وهو قولُ الشَّافعيِّ وإسحاق.

٥٧ـ باب الوضوءِ من النَّوْمِ

٧٧ـ حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى وهَنَّادٌ ومحمد بنُ عُبَيد المُحَاربيُّ،

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠). وهو في «المسند» (٨٠٧٨).

(٢) من قوله: «حدثنا محمود بن غيلان» إلى هنا جاء في المطبوع في آخر الباب، وأثبتناه في موضعه هنا من نسخنا الخطية.

المَعْنَى واحدٌ[1]، قالوا: حدثنا عبد السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن أبي خالدٍ الدَّالانيِّ، عن قتادة، عن أبي العالِيَةِ

عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّه رَأَى النبيَّ ﷺ نامَ وهو ساجِدٌ، حتَّى غَطَّ -أو نَفَخَ- ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فقلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ! قال: «إِنَّ الوُضُوءَ لا يَجِبُ إلاَّ على مَن نامَ مُضْطَجِعاً، فإِنَّه إذا اضْطَجَعَ استَرْخَتْ مَفَاصِلُه»[2].

وأبو خالدٍ اسمه: يزيدُ بن عبدِ الرَّحمٰنِ.

وفي الباب عن عائشةَ، وابن مسعودٍ، وأبي هريرة[3].

---

(١) أي: أن معنى حديث شيوخه الثلاث واحد، غير أن في ألفاظه اختلافاً.

(٢) إسناده ضعيف، أبو خالد -واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن- فيه كلام. وأخرجه أبو داود (٢٠٢). وهو في «المسند» (٢٣١٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩).

(٣) حديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢-١٣٣، وأحمد (٢٥٠٣٦)، وابن ماجه (٤٧٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. وزاد ابن ماجه: قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد. وإسناده صحيح.

وحديث ابنِ مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ وغيره من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ ينام وهو ساجدٌ، فما يُعرَفُ نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته. وهٰذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٥١) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقدم فيصلي ولا يتوضأ. =

٧٨ـ حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعْبةَ، عن قتادة

عن أنس بن مالكٍ قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنامُونَ، ثمَّ يَقُومُونَ فيُصَلُّونَ، ولا يَتَوضَّؤُون[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وسمعتُ صالحَ بنَ عبد الله يقولُ: سألتُ ابنَ المبارك عَمَّنْ نامَ قاعداً مُعْتَمِداً، فقال: لا وُضوءَ عليه.

وقد رَوَى حديثَ ابنِ عباس سعيدُ بنُ أَبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن ابن عباس قولَه، ولم يَذْكُرْ فيه أَبا العالية، ولم يَرْفَعْه.

واختلَفَ العلماءُ في الوضوءِ من النوم: فرَأَى أكثرُهم أن لا يجِب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً، حتَّى ينامَ مُضْطَجِعاً،

= وأخرجه أحمد (٤٠٥٢)، وابن ماجه (٤٧٥) من طريق حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى.

وحديث أبي هريرة ذكره الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢١٠ مرفوعاً ولفظه: «وَجَبَ الوضوءُ على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين». وقال: إنما يروى هٰذا عن ابن عباس من قوله.

قلنا: هو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٣٣، و«مصنف عبد الرزاق» (٤٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٤٥و«سنن البيهقي» ١/ ١١٩ من قوله.

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥)، وأبو داود (٢٠٠). وهو في «المسند» (١٣٩٤١).

وبه يقولُ الثَّوْريُّ وابنُ المبارك وأحمدُ.

وقال بعضُهم: إذا نام حتَّى غُلِبَ على عقله، وَجَبَ عليه الوضوءُ، وبه يقولُ إسحاق.

وقال الشافعيُّ: مَن نام قاعداً فرأَى رُؤْيا، أو زالَتْ مَقْعدَتُه لوَسَنِ النومِ، فعليه الوضوءُ.

٥٨ـ باب الوضوءِ ممَّا غَيَّرتِ النارُ

٧٩ـ حدّثنا ابنُ أَبي عمر قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن محمد بن عَمْرو، عن أَبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ولَوْ من ثَوْرِ أَقِطٍ».

قال: فقال له ابنُ عبَّاسٍ: أنَتوضَّأُ مِن الدُّهْنِ؟ أَنَتوضَّأُ مِن الحَمِيمِ؟ فقال أَبو هريرةَ: يا ابنَ أَخي، إِذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تَضرِبْ له مثلاً[1].

وفي البابِ عن أُمِّ حَبِيبةَ، وأُمِّ سَلَمةَ، وزيد بن ثابتٍ، وأبي طَلْحةَ، وأبي أيُّوب، وأَبي موسى.

---

(١) صحيح، وأخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه (٤٨٥)، والمرفوع منه بنحوه عند مسلم (٣٥٢)، والنسائي ١/ ١٠٥ و١٠٦. وهو في «المسند» (٧٦٠٥) و(١٠٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٦).

«ثور أقطٍ» أي: قطعة من أَقِط، وهو لَبَنٌ مجفَّف يابس متحجِّر.

و«الحميم»: الماء الحار.

وقد رَأَى بعضُ أهل العلم الوضوءَ مما غَيَّرتِ النَّارُ، وأكثرُ أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعينَ ومَن بَعدَهم على تَرْكِ الوضوءِ مما غَيَّرتِ النارُ.

٥٩ـ باب في تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرتِ النارُ

٨٠ـ حدثنا ابن أَبي عمر، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، سمع جابراً.

قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنْكَدِرِ، عن جابرٍ قال:

خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وأنا معه، فدَخَلَ على امرأةٍ مِن الأَنصار، فذَبَحَتْ له شاةً فأكلَ، وأَتَتْه بقِنَاعٍ مِن رُطَبٍ فأَكَلَ منه، ثمَّ تَوَضّأَ للظُّهْرِ وصَلَّى، ثمَّ انصَرَفَ، فأَتَتْه بِعُلاَلَةٍ مِن عُلاَلةِ الشَّاة، فأَكَلَ، ثمَّ صَلَّى العصرَ ولم يَتَوضَّأْ[1].

وفي الباب عن أبي بكر الصِّدِّيق.

ولا يَصِحُّ حديثُ أبي بكر في هٰذا الباب مِن قِبَلِ إسناده، وإنَّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ[2]، عن ابن سِيرينَ، عن ابن عباس،

---

(١) صحيح، وأخرجه بهٰذا اللفظ المصنف في «الشمائل» (١٨١)، والحميدي (١٢٦٦). وهو «المسند» (١٤٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٣٠).

و«القِناع»: الطبق الذي يُؤكل عليه.

و«العُلالة»: يريد بقية لحمها.

(٢) وهو ضعيف يكاد أن يترك، وروايته هٰذه عند أبي يعلى (٢٤)، والبزار (٢٩٢).

عن أبي بكر الصِّديق، عن النبيِّ ﷺ، والصحِيحُ إنما هو عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[1]. هٰكذا رَواه الحُفَّاظُ، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن ابن سِيرِين، عن ابن عباس[2]، عن النبيِّ ﷺ، ورواه عطاءُ بن يَسَارٍ وعكرمةُ ومحمدُ بن عَمْرِو بن عطاءٍ وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ واحدٍ، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُرُوا فيه: «عن أبي بكر»، وهٰذا أصحُّ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن مسعودٍ، وأبي رافعٍ، وأم الحَكَم، وعَمْرو بن أمَيَّة، وأم عامرٍ، وسُوَيْد بن النُّعمان، وأمِّ سَلَمة.

والعملُ على هٰذا عندَ أكثر أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ ومَنْ بَعدَهم، مِثل: سفيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ المبارَك، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مَسَّتِ النارُ.

وهٰذا آخرُ الأَمرَينِ من رسول الله ﷺ، وكأَنَّ هذا الحديثَ ناسِخٌ للحديث الأوَّل حديثِ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ـ باب الوضوءِ من لحومِ الإبل

٨١ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأَعمشِ، عن عبد الله ابن عبد الله الرَّازيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى

---

(١) وحديث ابن عباس متفق عليه، وهو مخرج في «المسند» (١٩٨٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (١١٢٩).

(٢) المثبت من الأصول، وجاء في نسخة على هامش (أ): «جابر» بدل «ابن عباس».

عن البَرَاءِ بن عازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوُضوءِ مِن لُحُومِ الإبِلِ، فقال: «تَوضَّؤُوا منها». وسُئِلَ عن الوُضوءِ من لُحومِ الغَنَمِ، فقال: «لا تَتَوضَّؤُوا منها»[1].

وفي الباب عن جابر بن سَمُرةَ، وأُسَيدِ بن حُضَيْر.

وقد رَوَى الحجَّاجُ بن أَرْطاةَ هٰذا الحديثَ عن عبدِ الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْر[2]. والصحيحُ حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البَرَاءِ بن عازِبٍ.

وهو قول أحمدَ وإسحاقَ.

ورَوَى عُبَيدةُ الضَّبِّيُّ، عن عبد الله بن عبد الله الرازِيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيلَى، عن ذي الغُرَّةِ[3].

ورَوَى حمادُ بن سَلَمةَ هٰذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أَرْطاةَ،

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤). وهو في «المسند» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨).

(٢) أخرجه من هٰذا الطريق أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجه (٤٩٦)، ولفظه: أن النبي ﷺ سُئل عن أَلبان الإبل، قال: «توضَّؤُوا من ألبانها»، وسُئل عن أَلبان الغنم، فقال: «لا تَوضَّؤُوا من ألبانها».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٨/١: هٰذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالف غيره.

(٣) أخرجه من هٰذا الطريق عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢١٠٨٠) عن عمرو الناقد، عن عَبِيدة بن حُميد، عن عُبَيدة بن معتِّب الضَّبِّي، بهٰذا الإسناد. وعُبيدة بن معتب الضبي ضعيف، واختلط بأخرة.

فأخطأَ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[1].

والصحيحُ: عن عبد الله بن عبد الله الرازيِّ، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، عن البَرَاءِ.

قال إسحاق: صَحَّ في هٰذا الباب حديثانِ عن رسول الله ﷺ: حديثُ البرَاءِ، وحديثُ جابر بن سَمُرةَ[2][3].

٦١ـ باب الوضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢ـ حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ، عن هشام بن عُرْوةَ، قال: أخبرني أَبي

عن بُسْرةَ بنت صَفْوانَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذَكَره، فلا يُصَلِّ حتَّى يَتوضَّأَ»[4].

وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبةَ، وأَبي أَيُّوبَ، وأبي هريرةَ، وأَرْوَى

---

(١) أخرجه من هٰذا الطريق أحمد (١٩٠٩٦) عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٢) أخرجه من حديث جابر بن سمرة مسلم (٣٦٠). وهو في «المسند» (٢٠٨١١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٥).

(٣) جاء بعد هٰذا في طبعة الشيخ أحمد شاكر: «وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رُوي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يَرَوا الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٤) صحيح، وأخرجه النسائي ١/ ٢١٦. وهو في «المسند» (٢٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٥).

بنت أُنَيْسٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وزيدِ بن خالدٍ، وعبد الله بن عَمْرو.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هٰكذا رواه غيرُ واحدٍ مثلَ هٰذا عن هشام بن عُرْوة، عن أَبيه، عن بُسْرةَ.

ورَوَى أبو أُسامةَ وغيرُ واحدٍ هٰذا الحديثَ عن هشام بن عُرْوة، عن أَبيه، عن مروانَ، عن بُسْرةَ، عن النبي ﷺ.

٨٣ـ حدثنا بذٰلك إسحاقُ بن منصورٍ، حدثنا أبو أُسامة، بهٰذا[1].

ورَوَى هٰذا الحديثَ أَبُو الزِّنادِ، عن عُرْوة، عن بُسْرةَ، عن النبيّ ﷺ.

٨٤ـ حدثنا بذٰلكَ عليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُرْوة، عن بُسْرةَ، عن النبي ﷺ، نحوَه[2].

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأَوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق.

قال محمدٌ: أصحُّ شيءٍ في هٰذا الباب حديثُ بُسْرةَ.

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٠ و٢١٦. وهو في «المسند» (٢٧٢٩٣) و(٢٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٢-١١١٤) و(١١١٦).

تنبيه: هٰذا الإسناد لم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٢٧٢! وهو ثابت في أصولنا الخطية.

(٢) صحيح كسابقيه، وانظر تخريجه فيهما.

وقال أبو زُرْعةَ: حديثُ أُمِّ حَبِيبةَ في هٰذا الباب صحيحٌ، وهو حديثُ العَلاَءِ بنِ الحارثِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسةَ بن أبي سفيانَ، عن أُمِّ حَبِيبةَ.

وقال محمدٌ: لم يسمع مكحولٌ من عَنْبَسةَ بن أبي سفيانَ، وروى مكحولٌ، عن رجلٍ، عن عَنْبَسةَ غيرَ هٰذا الحديثِ.

وكأنَّه لم يَرَ هٰذا الحديثَ صحيحاً.

٦٢ـ باب تَرْكِ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا مُلازِمُ بن عَمْرٍو، عن عبد الله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عليٍّ الحَنَفيِّ

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «وهَلْ هو إلاَّ مُضْغَةٌ منه؟» أو «بَضْعَةٌ منه»[1].

وفي الباب عن أَبي أُمَامةَ.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ وبعضِ التابعينَ: أنَّهم لم يَرَوُا الوضوءَ من مَسِّ الذَّكر، وهو قول أهل

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والنسائي ١/ ١٠١. وهو في «المسند» (١٦٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٩)، وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني والطحاوي والطبراني وابن حزم.

ولا تعارض بين حديث طلق هٰذا، وحديث بسرة السالف بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بُسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق.

والبَضْعة ـ بفتح الباء وقد تُكسر ـ: القطعة من اللحم.

الكوفة وابنِ المبارَك.

وهٰذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هٰذا الباب.

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ أَيوبُ بن عُتْبةَ ومحمدُ بن جابرٍ، عن قيس بن طَلْقٍ، عن أَبيه[1].

وقد تَكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث في محمد بن جابرٍ وأَيُّوبَ بن عُتْبةَ.

وحديثُ ملازِمِ بن عمْرٍو، عن عبدِ الله بن بدْرٍ، أصحُّ وأحسنُ.

٦٣ـ باب تَرْكِ الوضوءِ من القُبلة

٨٦ـ حدثنا قتيبةُ وهنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ وأحمدُ بن مَنِيعٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ وأبو عَمَّارٍ، قالوا: حدثنا وَكيعٌ، عن الأعمشِ، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن عُرْوةَ

عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّل بعضَ نسائِه، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ ولم يَتَوضَّأْ. قال: قلتُ: مَن هي إلاَّ أنتِ؟ فضَحِكَتْ[2].

---

(١) رواية أيوب بن عتبة في «المسند» برقم (١٦٢٨٦)، ورواية محمد بن جابر فيه أيضاً برقم (١٦٢٩٢) و(١٦٢٩٥).

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني ١/١٣٦، والبيهقي ١/١٢٥-١٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨) من طرق عن وكيع، بهٰذا الإسناد، وعروة: هو ابن الزبير كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد وابن ماجه.

قال ابنُ عبد البر فيما نقله عنه الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١/٧٢، وابنُ سيد=

. . . . . .

= الناس في «شرح الترمذي» ورقة ١٩٩/١: صحح هٰذا الحديث الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا يُنكر لقاؤه عروةَ لروايته عمن هو أكبرُ من عروةَ وأقدم موتاً، وهو إمامٌ ثقة من أئمة العلماء الأجِلَّة، قال ابنُ سيد الناس: وقول أبي عمر هٰذا أفاد إثبات إمكان اللقاء، وهو مزيلٌ للانقطاع عند الأكثرين، وأرفع من هٰذا قولُ أبي داود فيما رويناه عنه بالسند السالف -هو في «سننه» بإثر الحديث رقم (١٨٠)- قال: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهٰذا يثبت اللقاء، فهو مزيل للانقطاع عندهم.

قلنا: وقد تابعه عليه هشامُ بنُ عروة، فرواه الدارقطني ١/ ١٣٦ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت. وهٰذا سند قوي، فأبو بكر النيسابوري - واسمه عبد الله بن محمد بن زياد - حافظ متقن موثَّق في روايته، وشيخه حاجب بن سليمان، هو المَنبِجي، وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومَنْ فوقهما على شرط الشيخين.

وتابع أبو أويس وكيعاً على روايته عن هشام، عن أبيه عند الدارقطني أيضاً ١/ ١٣٦ فرواه عن الحسين بن إسماعيل، عن علي بن عبد العزيز الوراق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو أويس، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قولُ ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ. وهٰذا إسناد حسن في المتابعات.

ورواه البزار في «مسنده» -كما في «الجوهر النقي» ١/ ١٢٥- من طريقٍ آخر، فقال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أنه عليه السلام كان يُقبِّل بعض نسائه، ولا يتوضأ. وقد سقط: «عن عطاء» من مطبوع «الجوهر النقي»، =

وقد رُويَ نحوُ هٰذا عن غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القُبْلة وضوءٌ.

وقال مالك بنُ أنسٍ والأَوْزاعيُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاق:

= واستدركناه من «نصب الراية» ١/ ٧٤.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ١٢٥: وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطَّأ»، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وموسى بن أعين مشهور، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وابنه مشهور، روى له البخاري، وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه، وأبو عوانة الإسفراييني، وأخرج له ابنُ خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلنا: وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٤٥ بعد أن أورده عن البزار: ورجاله ثقات.

وقال ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٨/ ٣٩٦: وأولى القولين في ذٰلك قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماعَ دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ.

وروى النسائي ١/ ١٠١ عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يُوتر مسني برجله. قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٣: إسناده صحيح، واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع، لأنه لمسها في الصلاة واستمر.

وفي المتفق عليه، عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح.

وانظر لزاماً «بداية المجتهد» ١/ ٢٩-٣٠.

في القُبْلة وضوءٌ، وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين.

وإِنَّما تَرَكَ أصحابُنا حديثَ عائشة عن النبي ﷺ في هٰذا، لأنه لا يَصِحُّ عندهم لحالِ الإسنادِ.

قال: وسمعتُ أبا بكرٍ العطَّارَ البصريَّ يَذْكُرُ عن عليِّ بن المدينيِّ قال: ضَعَّفَ يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ هٰذا الحديثَ، وقال: هو شِبْهُ لا شيء.

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ، وقال: حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة.

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عائشة: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها ولم يَتَوضَّأْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٧)، وأبو داود (١٧٨)، والنسائي ١/ ١٠٤، والدارقطني ١/ ١٤٠-١٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١٩، والبيهقي ١/ ١٤٧ من طريق سفيان الثوري، عن أبي رَوْق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، بهٰذا الإسناد. ورجاله ثقات، لٰكن أُعلَّ بالانقطاع، قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

وقال ابن التركماني: قال الدارقطني: وقد روى هٰذا الحديثَ معاويةُ بنُ هشام، عن الثوري، عن أبي رَوق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة. فوصل إسنادَه، ومعاوية هٰذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، فزال بذٰلك انقطاعه، وأبو رَوق عطية بنُ الحارث أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابنُ معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عمر: قال =

وهٰذا لا يَصِحُّ أيضاً، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من عائشة، وليس يصحُّ عن النبيِّ ﷺ في هٰذا البابِ شيءٌ.

٦٤ـ باب الوضوءِ من القَيْءِ والرُّعافِ

٨٧ـ حدثنا أبو عُبَيدةَ بنُ أَبي السَّفَرِ وإسحاق بنُ منصور، قال أبو عُبَيدةَ: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، حدثني أَبي، عن حُسَينٍ المعَلِّم، عن يحيى بنِ أبي كَثير قال: حدثني عبدُ الرحمٰن ابنُ عَمْرو الأَوْزاعيُّ، عن يَعِيشَ بن الوليدِ المخْزُوميِّ، عن أبيه، عن مَعْدانَ ابن أبي طَلْحةَ

عن أبي الدَّرْداءِ: أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فتَوَضَّأَ[1]. فلَقِيتُ ثَوْبانَ في مسجدِ دمشقَ، فذَكرتُ ذٰلك له، فقال: صَدَقَ، أَنا صَبَبْتُ له وَضُوءَهُ[2].

وقال إسحاق بنُ منصورٍ: مَعْدَانُ بنُ طَلْحةَ.

وابنُ أَبي طَلْحةَ أصحُّ.

= الكوفيون: هو ثقة لم يذكره أحد بجرحة. ومراسيل الثقات عندهم حجة. وانظر «نصب الراية» ١/ ٧١-٧٦.

(١) هكذا في أصولنا الخطية، وفي نسخة عتيقة بخط أندلسي أشار إليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «قاءَ فأفطر»، وعلى حاشيتها بخط آخر ما نصُّه: «في الأصل: قاء فتوضَّأ».

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٠٧) وما بعده. ولفظه عندهما: «قاءَ فأفطر». وهو في «المسند» (٢١٧٠١) و(٢٧٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

وقَدْ رَأَى غيرُ واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم من التَّابعين الوضوءَ من القيءِ والرُّعَافِ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوْريِّ وابن المبارَكِ وأحمدَ وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم: ليس في القيءِ والرُّعاف وضوءٌ، وهو قولُ مالك والشافعيِّ.

وقد جَوَّدَ حسينٌ المُعلِّمُ هٰذا الحديثَ.

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هٰذا الباب.

وروى مَعْمرٌ هٰذا الحديثَ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، فأَخطَأَ فيه، فقال: عن يَعيشَ بن الوليد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن أبي الدَّرْداء، ولم يَذكُرْ فيه: الأَوزاعيَّ، وقال: عن خالد بن مَعْدانَ، وإِنَّما هو مَعْدانُ بنُ أبي طَلْحة[1].

٦٥ـ باب الوضوء بالنَّبيذ

٨٨ـ حدّثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن أبي فَزَارةَ، عن أبي زيدٍ

عن عبد الله بن مسعودٍ قال: سَأَلَني النبيُّ ﷺ: «ما في إِدَاوتِكَ؟» فقلتُ: نَبِيذٌ. فقال: «تَمْرةٌ طَيِّبةٌ، وماءٌ طَهُورٌ». قال: فتَوَضَّأَ منه[2].

---

(١) رواية معمر هٰذه أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٤٨)، وعنه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٣٧).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، وهو مولى عمرو بن حريث. وأخرجه أبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤). وانظر «المسند» (٣٨١٠).

وإنَّما رُويَ هٰذا الحديثُ عن أبي زيدٍ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ.

وأَبو زيد رجلٌ مَجْهولٌ عند أَهل الحديث، لا تُعْرَفُ له روايةٌ غيرُ هٰذا الحديث.

وقد رَأَى بعضُ أهلِ العلم الوضوءَ بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ وغيرُه.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق.

وقال إسحاق: إن ابتُليَ رجلٌ بهٰذا، فتوضأَ بِالنَّبيذِ يتيمم أَحبُّ إليَّ.

وقولُ مَن يقول: لا يُتَوضَّأُ بالنبيذِ، أقربُ إلى الكتابِ وأَشبَهُ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦].

٦٦ـ باب المَضْمَضَة من اللَّبَنِ

٨٩ـ حدثنا قتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فدَعَا بماءٍ فمَضْمَضَ، وقال: «إنَّ له دَسَماً»[1].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢١١) و(٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، وابن ماجه (٤٩٨)، والنسائي ١/١٠٩. وهو في «المسند» (١٩٥١)، =

وفي الباب عن سَهْل بن سَعْد السَّاعِديِّ، وأُمِّ سَلَمةَ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللَّبَنِ، وهٰذا عندنا على الاستحبابِ، ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبنِ.

٦٧ـ باب في كَرَاهية رَدِّ السَّلامِ غيرَ مُتَوضِّىءٍ

٩٠ـ حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ ومحمد بن بَشَّارٍ، قالا: حدثنا أبو أحمدَ، عن سفيانَ، عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ: أن رجلاً سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فلم يَرُدَّ عليه[1].

= و«صحيح ابن حبان» (١١٥٨) و(١١٥٩).

(١) صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٣، ومسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، وابن ماجه (٣٥٣)، والنسائي في ١/ ٣٥-٣٦، وابن الجارود (٣٨)، وابن خزيمة(٧٣)، والبيهقي ١/ ٩٩ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وسيأتي برقم (٢٩١٧).

وأخرج الطيالسي (١٨٥١)، وأبو داود السجستاني (٣٣٠)، والطحاوي ١/ ٨٥، والبيهقي ١/ ٢٠٦ و٢١٥، والبغوي (٣١١) من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجته إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكةٍ من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنَّما يُكْرَه هٰذا عندنا إذا كان على الغائطِ والبولِ، وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذٰلك.

وهٰذا أحسنُ شيءٍ رُوي في هٰذا الباب.

وفي الباب عن المُهاجِرِ بن قُنْفُذٍ، وعبد الله بن حَنْظَلةَ، وعَلْقمةَ بن الفَغْواءِ، وجابرٍ، والبَرَاءِ.

٦٨ـ باب ما جاء في سُؤْرِ الكلبِ

٩١ـ حدّثنا سَوَّارُ بن عبد الله العَنْبَريُّ، قال: حدثنا المُعتَمِرُ بن

=عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر». قال أبو داود السجستاني بإثره: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

وأخرج أبو داود (٣٣١) والبيهقي ١/ ٢٠٦ من طريق حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ عند أبي داود (١٧)، والنسائي ١/ ٣٧، والبغوي (٣١٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، لٰكن رواية «المسند»: «وهو يتوضأ» بدلاً من «وهو يبول»، وفيه تمام تخريجه وبعض شواهده.

وانظر تتمة أحاديث الباب عند حديث عبد الله بن جابر في «مسند أحمد» (١٧٥٩٧).

سليمانَ، قال: سمعتُ أَيُّوبَ، عن محمد بن سِيرينَ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الإِناءُ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ سَبْعَ مرَّاتٍ: أُولاهُنَّ -أَو أُخراهُنَّ- بالتُّرابِ»، وإذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مرَّةً[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق.

وقد رُويَ هٰذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ

---

(١) الغسل من ولوغ الكلب صحيح مرفوعاً، وأما الغسل من ولوغ الهرة فصحيح أيضاً، لٰكنه موقوف.

وحديث ولوغ الكلب دون الهرة أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١) و(٧٣)، وابن ماجه (٣٦٣) و(٣٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٥٢ و٥٢-٥٣ و٥٣ و١٧٦-١٧٧ و١٧٧ و١٧٧-١٧٨، وفي «الكبرى» (٦٨) و(٦٩) و(٩٧١٢). وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٦) و(٩٥١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٧).

وأخرجه بزيادة ولوغ الهرة أبو داود (٧٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٠) بهٰذه الزيادة مرفوعاً.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٧٠: حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «وإذا ولغ الهر غسل مرة» أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف. ميزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات.

ﷺ نحوَ هٰذا، ولم يُذكَرْ فيه: «إذا وَلَغَتْ فيه الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ.

٦٩ـ باب ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ـ حدثنا إسحاق بنُ موسى الأنصاريُّ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحةَ، عن حُمَيدةَ ابنة عُبيدِ بنِ رِفاعةَ

عن كَبْشةَ ابنة كَعبِ بن مالكٍ، وكانت عند ابن أبي قَتَادةَ: أنّ أبا قَتادة دخلَ عليها، قالت: فسَكَبْتُ له وَضُوءاً، قالت: فجاءت هرَّةٌ تَشرَبُ، فأَصْغَى لها الإناءَ حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشةُ: فرَآني أَنظُرُ إليه، فقال: أتَعْجَبينَ يا بنتَ أخي؟ فقلتُ: نعم. فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي مِن الطَّوَّافِينَ عليكم أو الطَّوَّافاتِ»[1].

---

(١) صحيح، وهو في «موطأ» مالك ١/ ٢٢-٢٣، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي ١/ ٥٥ و١٧٨. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٥) من طريق مالك أيضاً.

«فأصغى» أي: أماله، ليسهل عليها الشرب.

«بنَجَس» بفتح الجيم كما ضبطه غير واحدٍ من أهل العلم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

تنبيه: وقع في طبعة الشيخ شاكر بإثر هٰذا الحديث: «وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند أبي قتادة، والصحيح ابن أبي قتادة»، ولم يرد في أصولنا =

وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هريرةَ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ أكثرِ العلماءِ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدَهُم، مِثل الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق: لم يَرَوْا بسُؤْرِ الهِرِّ بأساً.

وهٰذا أحسنُ شيءٍ في هٰذا الباب.

وقد جَوَّدَ مالكٌ هٰذا الحديثَ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحةَ، ولم يَأْتِ به أحدٌ أَتَـمَّ من مالكٍ.

٧٠ـ باب في المسح على الخُفَّينِ

٩٣ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بن الحارث قال:

بالَ جَريرُ بنُ عبد الله، ثُمَّ توضأَ ومسحَ على خُفَّيهِ، فقيلَ له: أتَفعَلُ هٰذا؟ قال: وما يَمنَعُني، وقد رأَيتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُه؟

قال[1]: وكان يُعجِبُهم حديثُ جَريرٍ، لأَنَّ إسلامَه كان بعد نُزولِ المائدةِ[2].

= الخطية.

(١) القائل: هو إبراهيم النخعي، كما جاء مصرحاً به في نسخة بهامش (أ)، وفي روايتي البخاري ومسلم.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم(٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والنسائي ١/ ٨١ و٢/ ٧٣-٧٤. وهو في «المسند» (١٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٤٩١). =

وفي الباب عن عمرَ، وعليّ، وحُذيفةَ، والمغيرةِ، وبلالٍ، وسعدٍ، وأبي أيُّوبَ، وسلمانَ، وبُريدَةَ، وعمرو بن أُمَيَّةَ، وأنسٍ، وسَهْلِ بن سعدٍ، ويَعْلى بن مُرَّةَ، وعبادةَ بن الصَّامتِ، وأُسامةَ بن شَريكٍ، وأبي أُمامةَ، وجابرٍ، وأُسامةَ بن زيد[1].

حديثُ جريرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويُروَى عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: رَأَيتُ جَريرَ بن عبد اللهِ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ، فقلتُ له في ذٰلك، فقال: رأَيتُ رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خُفَّيهِ. فقلتُ له: أَقَبْلَ المائدةِ أَمْ بعدَ المائدةِ؟ فقال: ما أَسلَمْتُ إلاَّ بعدَ المائِدةِ.

٩٤ـ حدثنا بذٰلك قُتيبةُ، قال: حدثنا خالدُ بن زيادٍ التِّرمِذيُّ، عن مُقاتِلِ ابن حيَّانَ، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن جَريرٍ[2].

= قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٦٤: معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخُفِّ، فتكون السنة مخصصة للآية.

(١) زاد هنا في نسخة بهامش (أ): «وأبي بن عبادة، ويقال: ابن عمارة»، وفي نسخة بهامش (ب): «وأبي بن عمارة». وفي مطبوعة الشيخ شاكر: «وابن عبادة، ويقال: ابن عمارة، وأُبيُّ بن عمارة».

(٢) حديث حسن، شهر وإن كان مختلفاً فيه، قد تابعه عليه أبو زرعة بن عمرو ابن جرير عند ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩، وأبي داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، =

ورَوى بَقِيَّةُ، عن إبراهيم بن أَدْهَم، عن مُقاتِلِ بن حَيَّانَ، عن شَهرِ بن حَوْشَبٍ، عن جَريرٍ[1].

وهٰذا حديثٌ مُفَسَّرٌ، لأَنَّ بعضَ مَن أنكرَ المسحَ على الخُفَّينِ تَأَوَّلَ أَنَّ مسحَ النبيّ ﷺ على الخُفَّينِ كان قبلَ نُزولِ المائدة، وذَكَرَ جريرٌ في حديثه: أنه رأَى النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ بعدَ نُزولِ المائدة.

٧١ـ باب المسح على الخُفَّينِ للمسافر والمُقِيم

٩٥ـ حدثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا أبو عَوَانةَ، عن سعيدِ بن مَسْروقٍ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ، عن عَمْرو بن مَيمونٍ، عن أَبي عبدِالله الجَدَليِّ

عن خُزَيمةَ بن ثابتٍ، عن النبي ﷺ: أَنَّه سُئِلَ عن المسح على

= والحاكم ١/ ١٦٩، والبيهقي ١/ ٢٧٠. لٰكن في الطريق إليه بكير بن عامر، وهو ضعيف، وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٤)، وتابعه عليه أيضاً مجاهد، عن جرير عند أحمد (١٩٢٢١).

(١) حديث حسن كسابقه.

وأخرجه الطبراني (٢٥١١)، والدارقطني ١/ ١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٤٥، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (٣١-٣٣)، والبيهقي ١/ ٢٧٣ و٢٧٤ من طرق عن بقية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٥١١) من طريق شريح بن يزيد، عن إبراهيم بن أدهم، به.

الخُفَّينِ، فقال: «للمُسافِرِ ثلاثٌ[1]، وللمُقيمِ يومٌ[2]»[3].

وأبو عبد الله الجَدَليُّ اسمه: عَبْدُ بن عبدٍ، ويقال: عبد الرحمٰن بن عبد.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن عليٍّ، وأَبي بَكْرةَ، وأَبي هريرةَ، وصَفْوانَ بن عَسَّالٍ، وعَوْفِ بن مالكٍ، وابنِ عمرَ، وجَريرٍ.

٩٦- حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن عاصمِ بن أَبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن صَفوانَ بن عَسَّالٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أَنْ لا نَـنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أَيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِن جَنابَةٍ، ولٰكِنْ مِن غائطٍ وبولٍ ونومٍ[4].

---

(١) في (أ) و(ظ) و(د): «ثلاثاً»، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ): «يوم وليلة».

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وفيه: «للمقيم يوم وليلة»، وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣) و(٥٥٤)، واقتصر على المسح للمسافر. وزاد في الموضع الأول: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وهو في «المسند» (٢١٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٩).

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وأخرجه ابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي ١/ ٨٣ و٨٣-٨٤ و٩٨، ولفظ ابن ماجه دون قوله: «إذا كنا سفراً»، واقتصر النسائي في موضعه الأول على قوله: «إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى الحكمُ بن عُتَيبةَ وحمَّادٌ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن أبي عبد الله الجَدَلِيِّ، عن خُزَيمةَ بن ثابتٍ، ولا يَصِحُّ[1].

قال عليُّ ابن المَدِينيِّ: قال يحيى: قال شعبةُ: لم يَسمَعْ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ من[2] أبي عبد الله الجدَليِّ حديثَ المسحِ.

وقال زائدةُ عن منصورٍ: كُنَّا في حُجْرةِ إبراهيمَ التَّيْميِّ، ومعنا إبراهيمُ النَّخَعيُّ، فحدثنا إبراهيمُ التَّيْميُّ، عن عمرِو بن ميمونٍ، عن أبي عبد الله الجدَليِّ، عن خُزَيمةَ بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخُفَّينِ[3].

= وهو في «المسند» (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٠) و(١٣١٩).

قال الخطابي في«معالم السنن» ١/ ٦٢: قوله: «ولٰكن من غائط وبول ونوم»: كلمة «لٰكن» موضوعة للاستدراك، وذٰلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»، ثم قال: «لٰكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه بلٰكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هٰذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجل مع سائر البدن، وهٰذا كما تقول: ما جاءني زيد، لٰكن عمرو، وما رأيت زيداً، لٰكن خالداً.

(١) انظر تخريجه في «المسند» (٢١٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٢).

(٢) في (أ) و(د) و(ظ): «عن»، وكتب فوقها في (ظ): «من»، والمثبت من (ب).

(٣) قوله: «على الخفين» لم يرد في أصل (ب)، وهو في (أ) و(ظ) و(د) =

قال محمد بنُ إسماعيل: أَحسنُ شيءٍ في هٰذا الباب حديثُ صَفْوانَ بن عَسَّالٍ.

وهو قولُ العلماءِ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهُم من الفقهاءِ، مثل: سفيانَ الثَّوريِّ، وابن المبارَكِ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يَمسَحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ.

وقد رُويَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنَّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخفَّينِ، وهو قولُ مالك بن أَنسٍ. والتَّوقيتُ أَصحُّ.

وقد رُوي هٰذا الحديث عن صفوانَ بن عسَّال أيضاً من غير حديث عاصم.

وذُكر عن يحيى بن مَعين أنه قال: حديث خُزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح حديثٌ صحيح.

٧٢ـ باب في المسح على الخُفَّين أَعْلاه وأَسْفَلِه

٩٧ـ حدثنا أبو الوليدِ الدِّمَشقيُّ، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، قال: أخبرني ثَوْرُ بنُ يزيدَ، عن رجاءِ بن حَيْوةَ، عن كاتبِ المغيرةِ

= ونسخة بهامش (ب)، والخبر أورده المصنف في «العلل الكبير» ١/ ١٧٢-١٧٣: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، بهٰذا الإسناد، ثم قال بإثره: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

عن المغيرةِ بن شُعبةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلى الخُفِّ وأَسفَلَه[1].

وهٰذا قول غير واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين[2]، وبه يقولُ مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاق، وأحمد. وهٰذا حديثٌ مَعْلولٌ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بن يزيدَ غيرُ الوليد بنِ مسلمٍ.

وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمداً عن هٰذا الحديث، فقالا: ليس بصحيحٍ، لأن ابن المبارَك رَوَى هٰذا عن ثَوْرٍ عن رجاءٍ قال: حُدِّثتُ عن كاتبِ المغيرة[3]، مُرْسَلٌ عن النبي ﷺ، ولم يَذكُر فيه المغيرةَ.

٧٣ـ باب في المَسْح على الخُفَّين ظاهرِهما

٩٨ـ حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُرْوةَ بن الزُّبَيرِ

عن المغيرة بن شُعْبةَ قال: رأَيتُ النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على

---

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوّي وقد عنعن، ثم هو منقطع بين ثور وبين رجاء. وأخرجه أبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠). وهو في «المسند» (١٨١٩٧).

(٢) زاد هنا في مطبوعة الشيخ شاكر: «ومن بعدهم من الفقهاء»، ولم ترد في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) صوابه: «عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة»، فقد قال أبو داود بإثر الحديث (١٦٥): وبلغني أنه لم يسمع ثورٌ هٰذا الحديث من رجاءٍ، وقال الدارقطني في «السنن» ١/ ١٩٥: رواه ابن المبارك عن ثورٍ قال: حُدِّثت عن رجاءِ بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة.

الخُفَّينِ: على ظاهِرِهما[1].

حديثُ المغيرة حديثٌ حسنٌ. وهو حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن عُرْوةَ، عن المغيرة، ولا نَعْلمُ أحداً يَذْكرُ عن عروةَ عن المغيرة «على ظاهِرِهما» غيرَه.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ.

قال محمدٌ: وكان مالكٌ يُشِيرُ بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد[2].

٧٤ـ باب في المسح على الجَوْرَبَين والنَّعْلين

٩٩ـ حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بن غَيْلانَ، قالا: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي قَيْسٍ، عن هُزَيْلِ بن شُرَحبيلَ

عن المغيرة بن شُعْبةَ قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ ومَسَحَ على

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (١٦١)، وليس فيه: «على ظاهرهما»، لكنه قال عقبه: وقال غير محمد ـ يعني ابن الصباح شيخ أبي داود ـ: «على ظهر الخفين». والحديث في «مسند الإمام أحمد» برقم (١٨١٥٦).

(٢) أي: يضعفه، وفي «التهذيب»: وتكلَّمَ فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ـ يعني الفقهاءَ ـ وقال: أين كنا عن هٰذا؟

وفيه أيضاً: قال سعيد بن أبي مريم، عن خاله موسى بن سلمة: قدمت المدينة، فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به. فقال: عليك بابن أبي الزناد.

قلنا: وابن أبي الزناد قد اختلف الناس فيه بين موثِّق له ومضعِّف، وخلاصة القول فيه: أنه حسن الحديث إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الجَوْرَبَينِ والنَّعْلَينِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم، وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ المبارَك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، قالوا: يَمسَحُ على الجوربينِ وإن لم تكن نعلين[2]، إذا كانا ثَخِينَينِ.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد لم ينفرد به أبو قيس الأودي -وهو عبد الرحمن بن ثروان-، بل تابعه فضالة بن عمرو- ويقال: عمير -الزهراني، وعمرو ابن وهب الثقفي، وقد صححه الترمذي وابن حبان وابن التركماني، ومال إلى تصحيحه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ورقة ١٩.

وأخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩). وهو في «المسند» (١٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٨).

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» ٢/٧٠٣ - ٧٠٤ من طريق أحمد الدورقي، عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ١٤ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن -وهو البصري أخو أبي حرة- عن محمد ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، كلاهما (فضالة وعمرو) عن المغيرة بن شعبة، به.

وللحديث بتمامه شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٧، وإسناده ضعيف.

وللمسح على الجوربين شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) في(س) وشرح ابن سيد الناس: «مُنَعَّلين»، وهو المراد بقوله: «وإن لم =

وفي الباب عن أبي موسى[1].

٧٥ـ باب ما جاء في المسح على العِمامَة[2]

١٠٠ـ حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن بَكْرِ بن عبد الله المُزَنيِّ، عن الحسن، عن ابن المغيرة ابن شُعْبَةَ[3]

عن أَبيه قال: تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ.

قال بكرٌ: وقد سمعتُه من ابن المغيرة[4].

وذكر محمدُ بن بَشَّارٍ في هٰذا الحديث في موضع آخرَ: أنه مَسَحَ على ناصِيَتِه وعِمامَتِه.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شُعْبة:

= تكن نعلين» أي: منعلين، وهو ما وضع من الجلد على أسفلهما.

(١) زاد بعد هٰذا في طبعة الشيخ شاكر: «قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي، قال: سمعت أبا مقاتل السمرقنديَّ يقول: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جَوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلتُ اليومَ شيئاً لم أكن أفعلُه: مسحتُ على الجوربين وهما غير منعَّلين». ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) كذا في (ب) و(ظ) و(ل)، وفي (أ) و(د) و(س) ونسخة بهامش (ب): «على الجوربين والعمامة» ولا ذِكرَ للجوربين في هٰذا الباب، فالصواب إسقاطُها.

(٣) هو حمزة بن المغيرة.

(٤) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والنسائي ١/٧٦. وهو في «المسند» (١٨٢٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٦).

ذَكَرَ بعضهم المسحَ على الناصية والعِمامةِ، ولم يذكر بعضُهم الناصيةَ. وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسن يقولُ: سمعتُ أحمدَ بن حنبلٍ يقولُ: ما رأيتُ بعينيَّ مثلَ يحيى بن سعيد القَطَّانِ.

وفي الباب عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، وسَلمانَ، وثَوْبَانَ، وأبي أُمَامَةَ.

حديثُ المغيرة بن شعبةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وأنسٌ. وبه يقولُ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، قالوا: يمسحُ على العِمامةِ.

وسمعتُ الجارُودَ بن مُعاذٍ يقول: سمعتُ وكيعَ بن الجَرَّاح يقول: إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئُه للأَثَرِ.

١٠١ـ حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، عن عبد الرحمٰن ابن إسحاقَ، عن أبي عُبَيدةَ بن محمد بن عمَّارِ بن ياسرٍ، قال:

سألتُ جابرَ بن عبد الله عن المسح على الخُفَّينِ، فقال: السُّنَّةُ يا ابنَ أخي.

وسألتُه عن المسح على العِمامَةِ، فقال: أَمِسَّ الشَّعرَ[1][2].

---

(١) في نسخة في هامش (أ): «أمِسَّ الشعرَ الماءَ».

(٢) حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣ و١٨١، والبيهقي ١/ ٦١، وفي «الموطأ» لمالك ١/ ٣٥: أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سُئِلَ عن المسح على العِمامة، فقال: لا، حتى يُمسَحَ الشعرُ بالماءِ.

وقال غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يَمسحُ على العِمامةِ إلاَّ أن يَمسَحَ برأسه مع العمامةِ، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

١٠٢ـ حدثنا هنَّادٌ، قال: حدثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيلَى، عن كَعْبِ بن عُجْرة

عن بلالٍ: أن النبيَّ ﷺ مَسَحَ على الخُفَّينِ والخِمار[1].

٧٦ـ باب ما جاء في الغُسل من الجَنابةِ

١٠٣ـ حدثنا هنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبَّاسٍ

عن خالته مَيْمونةَ قالت: وَضَعْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً[2]، فاغتَسَلَ من الجَنَابةِ، فأَكفَأَ الإناءَ بشِمالِه على يَمينِه، فغَسَلَ كَفَّيْه، ثمَّ أدخَلَ يَدَه في الإناءِ، فأَفاضَ على فَرْجِه، ثمَّ دَلَكَ بيدِه الحائطَ -أَو الأَرضَ-، ثمَّ مَضْمَضَ واستَنشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَه وذِراعَيهِ، ثم أَفاضَ[3] على رأْسِه ثلاثاً، ثمَّ أفاضَ على سائرِ جَسَدِه، ثمَّ تَنَحَّى

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه (٥٦١)، والنسائي ١/ ٧٥ و٧٦. وهو في «المسند» (٢٣٨٨٤).

(٢) الغُسل: بضم الغين وإسكان السين: الماء الذي يغتسل به، كالأُكل لما يؤكل.

(٣) كذا في نسخة بهامشي (أ) و(ب)، وفي سائر الأصول: «فأفاض».

فغَسَلَ رِجلَيهِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وجُبَيرِ بن مُطْعِمٍ، وأبي هريرةَ.

١٠٤ـ حدثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أَبيه

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يَغتَسِلَ مِن الجَنابةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيهِ قبلَ أَنْ يُدخِلَهما الإناءَ، ثمَّ غَسَلَ فَرْجَه، ويَتَوضَّأُ وُضوءَه لِلصَّلاةِ، ثمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَه الماءَ، ثمَّ يَحْثِي على رَأسِه ثلاثَ حَثَيَاتٍ[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم في الغُسْلِ من الجنابة: أَنَّه يَتَوضَّأُ وضوءَه لِلصَّلاةِ، ثم يُفْرِغُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ، ثم يُفِيضُ الماءَ

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، والنسائي ١/ ١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨. وهو في «المسند» (٢٦٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٠).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤٨) و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي ١/ ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦. وهو في «المسند» (٢٤٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٦).

و«الحَثْية»: الغَرْفة باليد.

على سائر جَسَدِه، ثم يغسِلُ قَدَميهِ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العلم، وقالوا: إنِ انغَمَسَ الجنبُ في الماءِ ولم يتوضأ أَجزَأَهُ. وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق.

٧٧ـ باب هل تَنْقُضُ المرأَة شَعْرَها عندَ الغُسْلِ؟

١٠٥ـ حدثنا ابن أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أَيُّوبَ بن موسى، عن المقبُريِّ، عن عبد الله بن رافعٍ

عن أُمِّ سَلَمةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[1] رأسي، أَفأنْقُضُه لغُسْلِ الجنابَةِ؟ قال: «لا، إنَّما يَكْفِيكِ أن تحثِين[2] على رأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ، ثمَّ تُفِيضينَ على سائِرِ جَسَدِكِ فتَطْهُرِينَ»[3] أو قال: «فإذا أنتِ قد تَطَهَّرتِ»[4].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أي: أُحكِمُ فَتْل شعري.

(٢) كذا جاء في (أ) و(ب) و(د) و(س) بإثبات النون، والجادة حذفها كما في نسخة بهامش (ب)، ونسخة ابن سيد الناس، وما أثبتناه له وجه في العربية، قال السندي في «حاشيته على النسائي»: وكأنه على إهمال «أن» تشبيهاً لها بما المصدرية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيراً.

(٣) في (أ) و(ب) و(س): «فتطهري»، والمثبت من (ظ) و(د) ونسخة بهامش (ب).

(٤) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١) و(٢٥٢)، وابن ماجه (٦٠٣)، والنسائي ١/ ١٣١. وهو في «المسند» (٢٦٤٧٧) و(٢٦٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٨).

والعملُ على هٰذا عند أهل العِلْم: أنَّ المرأةَ إذا اغتَسلتْ من الجنابةِ فلم تَنْقُضْ شَعْرَها، أن ذٰلك يُجْزِئُها بعدَ أَنْ تُفِيضَ الماءَ على رأسها.

٧٨ـ باب ما جاء أَنَّ تحتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنابةً

١٠٦ـ حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ وَجِيهٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ دينارٍ، عن محمد بنِ سِيرينَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تحتَ كُلِّ شَعْرةٍ جنابةٌ، فاغْسِلُوا الشَّعرَ، وأَنْقُوا البَشَرَ»(١).

وفي الباب عن عليٍّ، وأَنسٍ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وأخرجه أبو داود (٢٤٨)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبيهقي ١/ ١٧٥ من طريق نصر بن علي، بهٰذا الإسناد. وقرن البيهقي بِنَصْرٍ في روايته محمد بن أبي بكر. وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٢٩.

وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٠٣ - ١٠٤: وغير الحارث يرويه عن مالك ابن دينار، عن الحسن مرسلاً، ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مُسْنداً، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٢: ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: نبئتُ أن رسول الله ﷺ . . . فذكره. وقال الشافعي: هٰذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

(٢) حديث علي: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَن ترك موضع شعرة من =

قال: حديثُ الحارث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ مِن حديثه.

وهو شيخٌ ليسَ بِذاكَ، وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة، وقد تَفَرَّدَ بهٰذا الحديث عن مالك بن دينارٍ.

ويقالُ: الحارثُ بنُ وَجيهٍ، ويقالُ: ابنُ وَجْبةَ.

٧٩ـ باب في الوضوءِ بعد الغُسْل

١٠٧ـ حدثنا إسماعيل بنُ موسى قال: حدثنا شَريكٌ، عن أَبي

= جنابة لم يغسلها، فُعِلَ به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي ثلاثاً، وكان يجزُّ شعره.

أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن زاذان، عن علي فذكره، وهو في «المسند» (٧٢٧)، وإسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من رفع عنه هٰذا الحديث فإنما رواه عنه بعد اختلاطه، ومن رواه عنه قبل اختلاطه فإنما وقفه على علي من قوله.

وحديث أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٨٥٦)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وهو حديث مطول، وموضع الشاهد منه قوله: «يا أنس بالغ في الغسل من الجنابة، تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة» قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: «تبلُّ أصول شعرك، وتنقي البشرة».

وأخرجه بنحوه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٢٩ - مسند علي) وفي سنده العلاء بن زيد أبو محمد الثقفي وهو متروك الحديث.

وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب عند ابن ماجه (٥٩٨)، وإسناده ضعيف.

إسحاق، عن الأَسوَدِ

عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

هٰذا قولُ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أَنْ لا يَتوضَّأَ بعد الغُسلِ.

٨٠ـ باب ما جاء إذا الْتَقَى الخِتَانانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨ـ حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن عبد الرحمٰنِ بن القاسمِ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغُسْلُ،

---

(١) حديث حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ، قد تابعه زهير بن معاوية عند أبي داود، وعمار بن رُزَيق عند ابن راهويه (١٥٥٥)، والأعمش عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٦٠٠)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٢٢. وبهذا يتوجه تصحيح الترمذي له.

وأخرجه أبو داود (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والنسائي ١/ ١٣٧ و٢٠٩. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٩).

(٢) قوله: «هٰذا حديث حسن صحيح» لم يرد في (أ) و(ب) و(د)، وأثبتناه من (س) وهامش (أ) ومن «تحفة الأشراف».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي (يعني: هٰذا حديث حسن صحيح)، ونَقل عن الشوكاني قوله: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة.

فَعَلْتُه أَنا ورسولُ الله ﷺ فَاغتَسَلْنا[1].

وفي البابِ عن أبي هريرةَ، وعبدِالله بن عَمْرٍو، ورافع بن خَدِيجٍ.

١٠٩ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن عائشةَ قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عائشة، عن النبي ﷺ مِن غير وَجْهٍ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ، وَجَبَ الغُسْلُ».

وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعائشةُ، والفقهاءِ من التابعين

---

(١) صحيح، وقد تابع الوليد غيرُ واحد من الثقات عن الأوزاعي بهٰذا الإسناد، فأمن تدليسه، على أن الحديث مروي عن عائشة من وجوه أخر كما بيناه في «المسند» (٢٥٢٨١).

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤)، وهو في «المسند» (٢٥٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٦) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً من قول النبي ﷺ مسلم (٣٤٩) من طريق أبي موسى، عن عائشة. وهو في «المسند» (٢٤٢٠٦) و(٢٤٦٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٧) و(١١٨٣) و(١١٨٤) وانظر ما بعده.

(٢) صحيح كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

ومَن بعدَهم، مثلِ: سفيانَ الثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق، قالوا: إذا التَقَى الخِتانانِ، وَجَبَ الغسلُ.

٨١ـ باب ما جاءَ أَنَّ الماءَ من الماءِ

١١٠ـ حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، قال: حدثنا يونسُ بن يزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ

عن أُبيِّ بن كَعْبٍ قال: إنَّما كان الماءُ مِن الماءِ رُخْصةً في أَوَّل الإسلامِ، ثمَّ نُهِيَ عنها[1].

١١١ـ حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدثنا ابنُ المبارَكِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، بهٰذا الإسنادِ مِثلَه[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وإنَّما كان الماءُ من الماءِ في أَوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ بعدَ ذٰلك.

وهٰكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبيِّ ﷺ، منهم: أُبيُّ بنُ كعبٍ، ورافِعُ بن خَدِيجٍ[3].

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٥)، وابن ماجه (٦٠٩). وهو في «المسند» (٢١١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٣) و(١١٧٩).

(٢) صحيح كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

(٣) حديث رافع بن خديج أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٢٨٨)، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد فيه، لٰكنه صحيح بشواهده.

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَه في الفَرْج، وَجَبَ عليهما الغسلُ، وإنْ لم يُنْزِلا.

١١٢ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن أبي الجَحَّافِ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عبَّاسٍ قال: إنَّما الماءُ من الماءِ في الاحتِلامِ[1].

سمعتُ الجارُودَ يقول: سمعتُ وكيعاً يقول: لم نَجِدْ هٰذا الحديثَ إلاَّ عندَ شَرِيكٍ.

وفي الباب عن عثمانَ بن عَفَّانَ، وعليٍّ بن أبي طالبٍ، والزُّبَيرِ، وطَلْحةَ، وأبي أيُّوبَ، وأبي سعيدٍ: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الماءُ من الماءِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك سيء الحفظ، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٦ من طريق أبي غسان النهدي، والطبراني في «الكبير» (١١٨١٢) من طريق محمد بن الصباح، وأبو بكر الحازمي في «الاعتبار» ص ٣١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ثلاثتهم عن شريك، بهٰذا الإسناد، ولفظه عند الطحاوي: قوله: «الماء من الماء» إنما ذٰلك في الاحتلام إذا رأى أنه يُجامع، ثم لم ينزل، فلا غسل عليه. ولفظه عند الطبراني: إنما قال: «الماء من الماء» في الاحتلام.

وأخرج عبد الرزاق (٩٦٧) و(٩٦٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» عن ابن جريج، عن عطاء، وابن أبي شيبة ١/ ٨٩ من طريق رجل من أهل الخدرة، وسليم بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عباس قال: الماء من الماء.

(٢) حديث عثمان وعلي والزبير وطلحة عند البخاري (١٧٩) و(٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧) بنحوه، وهو في «المسند» (٤٤٨).

وأما حديث أبي أيوب، فهو عند ابن ماجه (٦٠٧)، والنسائي ١/ ١١٥، وهو=

وأبو الجَحَّافِ اسمه: داود بنُ أَبي عَوْفٍ.

ويُرْوَى عن سفيان الثَّوْريِّ: حدثنا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضيّاً.

٨٢ـ باب فيمن يستيقظُ، فيَرَى بَلَلاً، ولا يَذْكُرُ احتِلاماً

١١٣ـ حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ، عن عَبد الله بنِ عمرَ، عن عُبَيدِ الله بن عمرَ، عن القاسم بن محمدٍ

عن عائشة قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرَّجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احْتِلاماً، قال: «يَغتَسِلُ». وعن الرَّجلِ يَرَى أنَّه قد احتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً، قال: «لا غُسْلَ عليه». قالت أُمُّ سَلَمةَ: يا رسولَ الله، هل على المرأةِ تَرَى ذٰلك غُسْلٌ؟ قال: «نَعَم، إنَّ النِّساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ»[1].

= في «المسند» (٢٣٥٣١).

وأما حديث أبي سعيد، فهو عند مسلم (٣٤٣)، وهو في «المسند» (١١٢٤٣).

قلنا: وهٰذا الحكم منسوخ بحديث عائشة وأبي هريرة وغيرهما: «إذا التقى الختان بالختان، فقد وجب الغسل»، انظر الباب السالف عند المصنف وحديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٦٦٧٠)، وأشار إلى نسخه أيضاً أبي بن كعب ورافع بن خديج في حديثهما كما سلف.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وأخرجه أبو داود (٢٣٦)، وابن ماجه (٦١٢). وهو في«مسند أحمد» (٢٦١٩٥).

وأخرج مسلم (٣١٤) (٣٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم».

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه لا غسل من الاحتلام إلا برؤية الماء عن أم سلمة عند البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، وهو في «المسند» (٢٦٥٠٣)،=

وإنما رَوَى هٰذا الحديث عبدُ الله بنُ عمرَ، عن عُبَيدِ الله بن عمرَ: حديثَ عائشةَ في الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذْكُرُ احتِلاماً. وعبدُ الله ضَعَّفَه يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِه في الحديث.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العِلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعينَ: إذا استَيقظَ الرجلُ فرَأَى بِلَّةً أنَّه يَغتسِلُ، وهو قولُ سفيانَ وأحمدَ.

وقال بعضُ أهل العِلم من التابعينَ: إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفةٍ، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلَّةً، فلا غُسْلَ عليه عندَ عامَّةِ أهل العلمِ.

٨٣ـ باب ما جاء في المَنِيِّ والمَذي

١١٤ـ حدثنا محمد بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخيُّ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن يزيدَ بنِ أبي زِياد

=ولفظه: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء».

وقد روي قوله: «هن شقائق الرجال» من غير وجه، انظر «صحيح ابن حبان» (١١٦٤-١١٦٧).

وقوله: «النساء شقائق الرجال» قال الخطّابي في «معالم السنن» ١/ ٧٩: أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُقِقن من الرجال. وكذا قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٤٩٢.

وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ قال: حدثنا حسينٌ الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن يزيدَ بنِ أَبي زيادٍ، عن عبدِ الرَّحمٰن بن أَبي لَيلَى

عن عليٍّ قال: سأَلتُ النبيَّ ﷺ عن المَذْي، فقال: «مِن المَذْي الوُضوءُ، ومِن المَنِيِّ الغُسْلُ»[1].

وفي الباب عن المِقْدادِ بنِ الأَسْودِ، وأُبيِّ بن كَعْبٍ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ عن عليٍّ، عن النبي ﷺ من غيرِ وَجْهٍ: «مِن المَذْي الوُضوءُ، ومِن المَنيِّ الغُسْلُ».

وهو قولُ عامَّة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقولُ سفيانُ[2]، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٥٠٤) وغيره، وهو في «المسند» (٦٦٢).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي ١/ ١١١ من طريق حصين بن قبيصة، عن علي. وإسناده صحيح، وهو في «المسند» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢).

وفي البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فأمرتُ المقدادَ أن يسأل النبيَّ ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوءُ». وهو في «المسند» (٦٠٦).

(٢) لفظة: «سفيان» أثبتناها من (ل) ونسخة بهامش (أ) وشرح ابن سيد الناس، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية، وهو الثوري، وقد حكى مذهَبه في ذٰلك أيضاً أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ١/ ١٣٤، ثم حكى الإجماع عليه كذٰلك.

٨٤ـ باب في المَذْي يُصيبُ الثَّوبَ

١١٥ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا عَبْدةُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن سعيدِ بن عُبَيدٍ ـ هو ابنُ السَّبَّاق ـ، عن أبيه

عن سَهْلِ بن حُنَيفٍ قال: كنتُ أَلْقَى مِن المَذْي شِدَّةً وعَناءً، فكنتُ أُكثِرُ منه الغُسْلَ، فذَكَرْتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ وسَأَلتُه عنه، فقال: «إنَّما يُجْزِئُكَ مِن ذٰلكَ الوُضوءُ». قلتُ: يا رسولَ الله، كَيف بما يُصِيبُ ثَوْبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ أَنْ تأْخُذَ كَفّاً مِن ماءٍ فتَنْضَحَ به ثَوبَكَ حيثُ تَرَى[1] أنَّه أصابَ منه»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولا نعرفُه مثلَ هٰذا إلاَّ مِن حديث محمد بنِ إسحاق في المذْيِ[3].

وقد اختَلَفَ أهلُ العلم في المذي يصيبُ الثوبَ، فقال بعضهم: لا يُجْزِىءُ إلاَّ الغَسْلُ، وهو قولُ الشافعيِّ، وإسحاق. وقال بعضهم: يُجزِئُه النَّضْحُ، وقال أحمدُ: أَرجُو أَنْ يُجزئَه النَّضحُ بالماءِ.

٨٥ـ باب في المنيِّ يصيبُ الثوبَ

١١٦ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأَعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الحارث، قال:

---

(١) هو بضم التاء بمعنى: تظن، وبفتحها بمعنى: تبصر.

(٢) حسن، وأخرجه أبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦). وهو في «المسند» (١٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٣).

(٣) كرر هنا في (أ) و(ب) و(د) و(س) قوله: «مثل هٰذا»، والأولى حذفه.

ضافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فأَمَرَتْ له بِمِلْحَفةٍ صَفْراءَ، فنامَ فيها، فاحتَلَمَ، فاسْتَحْيى أَنْ يُرسِلَ بها وبها[1] أَثَرُ الاحتِلامِ، فغَمَسَها في الماءِ، ثمَّ أَرسَلَ بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أَفسَدَ علينا ثَوْبَنا؟ إنَّما كانَ يَكْفيهِ أن يَفْرُكَه بأَصابِعِه، ورُبّما فَرَكْتُه مِن ثَوْب رسولِ الله ﷺ بِأصابِعي[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النَّبي ﷺ والتَّابعين ومَن بعدهم من الفقهاءِ، مِثْلِ: سفيانَ وأحمدَ وإسحاق، قالوا في المنيِّ يصيبُ الثَّوبَ: يُجْزِئُه الفَرْكُ وإن لم يغسِلْه.

وهٰكذا رُويَ عن منصور، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بن الحارث، عن عائشة، مثل رِوايَةِ الأَعمَشِ[3].

ورَوَى أَبو مَعشَرٍ هٰذا الحديثَ عن إبراهيمَ، عن الأَسوَدِ، عن

---

(١) في (أ) و(ظ) و(س) وشرح المباركفوري: «أن يرسل إليها وبها»، والمثبت من (ب) و(د) ونسخة بهامش (أ) وشرح ابن سيد الناس.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨)، والنسائي ١/ ١٥٦. وهو في «المسند» (٢٤١٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٩).

(٣) أخرجها مسلم (٢٨٨) (١٠٧) والنسائي ١/ ١٥٦، وأبو عوانة ١/ ٢٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور به.

عائشة[1].

وحديثُ الأَعمشِ أَصَحُّ[2].

٨٦ـ باب غَسْلِ المَنيِّ من الثَّوْب[3]

١١٧ـ حدثنا أحمد بنُ مَنيعٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عَمْرو بن مَيمونِ بن مِهْرانَ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن عائشةَ: أنها غَسَلَتْ مَنِيّاً مِن ثوبِ رسول الله ﷺ[4].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ[5].

وحديثُ عائشةَ: أنَّها غَسَلَت مَنِيّاً من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، ليس بمُخالِفٍ لحديثِ الفَرْكِ، لأنه وإنْ كان الفَركُ يُجزىءُ، فقد

---

(١) أخرجه مسلم وصححه ابن حبان (١٣٨٠).

(٢) بل كلا الطريقين صحيح محفوظ، وهما عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٨)، وأبو معشر هذا: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي، وهو ثقة، ثم هو لم ينفرد به، بل تابعه غير واحد عند مسلم وغيره.

(٣) هذا العنوان ليس في شيء من أصولنا الخطية إلا في هامش (أ)، وأشار الشيخ أحمد شاكر في مطبوعته إلى أنه في نسخة الشيخ عابد السندي.

(٤) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، وابن ماجه (٥٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٦. وهو في «المسند» (٢٤٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨١).

(٥) هٰذه العبارة أثبتناها من (ل) و(س) ونسخة بهامش (ظ)، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

يُستَحَبُّ للرجلِ أن لا يُرَى على ثوبه أَثَرُه.

قال ابن عباسٍ: المنيُّ بمنزلةِ المُخاطِ، فأَمِطْه عنك ولو بإذْخِرَةٍ[1].

٨٧ـ باب في الجُنُبِ ينامُ قبلَ أَنْ يَغتسِلَ

١١٨ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ، عن الأَعمشِ، عن أبي إسحاق، عن الأَسودِ

عن عائشةَ قالت: كان النبي ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، ولا يَمَسُّ ماءً[2].

---

(١) الإذخر: حشيش طيب الريح، والإماطة: الإزالة.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٢٤١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٢)، والطيالسي (١٣٩٧)، وأبو داود (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٣)، والطحاوي ١/ ١٢٤، والبغوي (٢٦٨) والبيهقي ١/ ٢٠١ من طريق سفيان الثوري، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٦٢، وابن ماجه (٥٨٣)، والطحاوي ١/ ١٢٥ من طريق أبي الأحوص، وأخرجه الطيالسي (١٣٨٦) عن شعبة، وأخرجه أحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم في كتاب «التمييز» ص١٣٤، والبيهقي ١/ ٢٠١-٢٠٢ من طريق زهير بن معاوية، وأخرجه أحمد (٢٥٣٧٧)، والطحاوي ١/ ١٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، خمستهم عن أبي إسحاق، به. وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ورواية شعبة وسفيان عن أبي إسحاق قبل أن يتغير، وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من الأسود في رواية أحمد والبيهقي، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٤١ تصحيحه عن الدارقطني في «العلل».

وقال البيهقي في «سننه» بعد أن أخرجه من طريق زهير: أخرجه مسلم في =

١١٩ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، نحوَه[1].

=«الصحيح» (٧٣٩) عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء» وذٰلك لأن الحفاظ طعنوا في هٰذه اللفظة، وتوهموها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق، ربما دلَّس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذٰلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق، ثم ذكر بإسناده حديث إبراهيم وعبد الرحمٰن، ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذٰلك أن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود في روايته زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده، ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هٰذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النوم: بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه الوضوء، وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن هٰذا الجمع مخالف لمذهب الشافعي، لأن الوضوء عنده مستحب، قال: وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه، وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفعله عليه السلام على الجواز، فلا تعارض، ويؤيد ذٰلك ما في «صحيح ابن حبان» (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢١١) عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهٰذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٣٠٦ قال: إن هٰذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هٰذا مرة ليدل على الفضيلة، وهٰذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذٰلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر ما قبله.

وهٰذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيّبِ وغيرِه[1].

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأَسْودِ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّه كانَ يَتَوضَّأُ قبلَ أَنْ يَنامَ[2].

وهٰذا أصحُّ من حديث أَبي إسحاق، عن الأسود.

وقد رَوَى عن أبي إسحاق هٰذا الحديثَ شُعْبةُ والثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ، يَرَوْن هٰذا غَلَطاً من أبي إسحاق[3].

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٦١: عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي ١/ ١٣٨. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٤٩)، وإسناده صحيح.

(٣) قال ابن سيد الناس في «شرحه» الورقة ٣١، بعد أن أورد كلام الترمذي: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه الترمذي، فلم يحكم عليه بشيء، ولعله لِشبهة كلامِ العلماء فيه، وقد نبَّه عليه بقوله: يرون هٰذا غلطاً من أبي إسحاق، وقد قال يزيد بن هارون: هٰذا الحديث وهم، وقال سفيان الثوري: فذكرتُ الحديث يوماً ـ يعني حديث أبي إسحاق هٰذا ـ فقال لي إسماعيل: يا فتى، فَشُدَّ هٰذا الحديث بشيء. وذكر الخلال عن مهنّا: سألتُ أحمد عن حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ ينام جنباً، لا يمسُّ ماء، قال: ليس صحيحاً، قلت: لم؟ قال: لأن شعبةَ روى عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، قلت: من قِبل مَنْ جاء هٰذا الاختلاف؟ قال: من قِبل أبي إسحاق.. الحديث. ثم قال: وسألتُ أحمد بن صالح عن هٰذا الحديث، فقال: لا يحل أن يُروى هٰذا الحديثُ، قال أبو عبدالله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود: «الجنب يأكل» يعني أنه ليس في تلك الرواية كذا عن=

. . . . . .

=الأسود، وأن فيها: «الجنب يأكل». قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فلو لم يُخالف أبا إسحاق في هٰذا إلا إبراهيمُ وحده عن الأسود، كان أثبت وأعلمَ بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبدُ الرحمٰن بن الأسود، ثم وافقهما فيما رويا أبو سلمة وعروةُ عن عائشة رضي الله عنها، ثم وافق ما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها من ذٰلك رواية ابن عمر عن عمر، وما رُوي عن عمار وأبي سعيد، فتبيَّن أن حديثَ أبي إسحاق إنما هو وهم، وروى هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود، ورواية عطاء عن عائشة مما لا يحتج به إلا أن يقولَ: سمعت، ولو قال في هٰذا: سمعت، كانت تلك الأحاديث أقوى، وأورد الترمذي حديث الباب من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، ثم أتبعه بحديث وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، وكلاهما عنده عن هناد عنهما، وفائدة هٰذه المتابعة تقويةُ حديث أبي بكر بن عياش لسلامة وكيع مما طعن به على أبي بكر بن عياش. قال الترمذي: وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهٰذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود.. إلى آخره، قلت: من الناس من يحمل الوهم في ذٰلك على أبي إسحاق معتمداً على أن عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم النخعي روياه عن الأسود، فخالفا أبا إسحاق، فذكرا الوضوء قبل النوم، فعارضاه، وكذٰلك من ذكرنا معهما في هٰذا الباب، وستأتي أحاديثهم في الباب بعد هٰذا.

ومن الناس من جمع بين الروايتين، قال الدارقطني: وقال بعضُ أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدَّم الغسل وربما أخَّره، كما حكى ذٰلك عنها غضيف بن الحارث وعبدُ الله بن أبي قيس، وغيرهما، وأن الأسود حفظ ذٰلك عنها، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عنه عبد الرحمٰن بن الأسود والنخعي تقديم الوضوء على=

٨٨ـ باب في الوضوءِ للجُنُبِ إذا أراد أن ينامَ

١٢٠ـ حدثنا محمد بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيدِ الله بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ

عن عمرَ: أنَّه سأَل النبيَّ ﷺ: أَيَنامُ أَحَدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعَم، إذا تَوَضَّأَ»[1].

=الغسل، ويُمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق: إن الثقة كأبي إسحاق إذا روى، اعتُمِدَتْ روايته إلا بعلّة بينة، والأحاديث التي ذكرها على قسمين: أحدهما: الأمر بالوضوء قبل النوم، والثاني: فعل الرسول ﷺ، فأما الأمر، فيُمكن أن يحمل على الاستحباب، ويُحمل الفعل على بيان الجواز، ولا تعارض ولا دليل على الوهم، وأما الفعل، فليس يدل على الوجوب بمجرده، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا، فالفعلُ لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز، وقد اعتضدت رواية أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة برواية عبد الملك عن عطاء عنها، وقد نُقِلَ ذٰلك عن عائشة من فتياها، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفُضَيل بن دُكَين، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعمَر، عن حذيفة قال: عائشة قالت: نومة قبل الغسل أوعَبُ لخروجه. وعن حُذيفة أيضاً، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرِّف، قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوجبُ للغسل. وقد روت أم سَلَمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُجنِبُ ثم ينام، ثم ينتبه ثم ينام. رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦٥٥٢)، وهٰذا مما لم يذكره الترمذي في الباب.

(١) صحيح، وقد روي هٰذا الحديث عن ابن عمر عن عمر، على أنه من حديث عمر، وروي عن ابن عمر، أن عمر سأل... على أنه من حديث ابن عمر، وهذا مما لا يضرُّ الحديث شيئاً. =

وفي البابِ عن عَمَّارٍ، وعائشةَ، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وأُمِّ سَلَمةَ.

حديثُ عمرَ أحسنُ شيءٍ في هٰذا البابِ وأَصَحُّ.

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المبارَكِ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، قالوا: إذا أراد الجُنُبُ أن ينامَ توضَّأَ قبلَ أن ينامَ.

٨٩ـ باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الجنب

١٢١ـ حدثنا إسحاق بنُ منصورٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عن بَكْرٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه وهو جُنُبٌ، قال: فانْبَجَسْتُ[1] فَاغتَسَلْتُ، ثمَّ جئتُ، فقال: «أَينَ كنتَ؟» أو«أَينَ ذَهَبْتَ؟»

= وأخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦)، وابن ماجه (٥٨٥)، والنسائي ١/ ١٣٩. وهو في «المسند» (٩٤) و(٤٦٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٥).

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ظ) و(د) و(س) وشرح ابن سيد الناس: «فانبجست»، وهي عند البخاري (٢٨٣) رواية ابن السكن والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، قال ابن العربي في «العارضة»: بالنون، ثم الباء المعجمة بواحدة: بمعنى اندفعت منه، من قوله تعالى: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗا﴾ [الأعراف: ١٦٠]، أي: تفجرت واندفعت، وفي هوامش (أ) و(ب) و(ظ) و(س)، وصحح عليها جميعها، وشرح المباركفوري، وهي إحدى روايات البخاري (٢٨٣): «فانخنست» بنون، ثم خاء معجمة، ثم نون، ثم سين مهملة، والمعنى: مضَيت عنه مستخفياً، ولذٰلك وُصِف الشيطان بالخنَّاس، وفي أخرى عند البخاري أيضاً: «انسللت»، أي: ذهبت في خفية.

قلتُ: إنِّي كنتُ جُنُباً. قال: «إنَّ المُسلِمَ لا يَنْجُسُ»[1].

وفي الباب عن حُذَيْفةَ.

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصافحة الجُنُبِ، ولم يَرَوْا بِعَرَق الجنبِ والحائضِ بأساً.

ومعنى قوله: فانبجستُ، أي: تنحَّيتُ عنه.

٩٠ـ باب ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مِثْلَ ما يَرَى الرجلُ

١٢٢ـ حدثنا ابن أَبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن هشام بنِ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن زينب ابنة أبي سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ قالت: جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بنتُ مِلْحانَ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحيِي مِن الحقِّ، فهل على المرأَةِ ـ تعني غُسْلاً ـ إذا هي رَأَتْ في المَنامِ مثلَ ما يَرَى الرَّجلُ؟ قال: «نَعَم، إذا هي رَأَتِ الماءَ، فَلْتَغتَسِلْ». قالت أُمُّ سَلَمةَ: قلتُ لها: فَضَحْتِ النِّساءَ يا أُمَّ سُلَيمٍ[2].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٨٣) و(٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجه (٥٣٤)، والنسائي ١/ ١٤٥. وهو في «المسند» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩).

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢) و(٣٣٢٨) و(٦٠٩١) و(٦١٢١)، =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عامَّة الفقهاء: أن المرأةَ إذا رَأَتْ في المنامِ مِثلَ ما يَرَى الرجلُ فأَنزَلَتْ: أن عليها الغسلَ، وبه يقول سفيانُ الثَّوْريُّ، والشافعيُّ.

وفي الباب عن أُمِّ سُلَيمٍ، وخَوْلةَ، وعائشةَ، وأَنسٍ.

٩١ـ باب في الرجل يَستَدْفِئُ بالمرأَةِ بعدَ الغُسلِ

١٢٣ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن حُرَيْثٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْروقٍ

عن عائشةَ قالت: ربَّما اغتَسَلَ النبيُّ ﷺ مِن الجَنَابةِ ثمَّ جاءَ، فاسْتَدفَأَ بي، فضَمَمْتُه إليَّ ولم أَغْتَسِلْ[1].

= ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، والنسائي ١/ ١١٤. وهو في «المسند» (٢٦٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف حريث: وهو ابن أبي مطر، قال أبو بكر بن العربي في «شرحه» ١/ ١٩١: حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٦-٧٧، وابن ماجه (٥٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٣٧٦)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٦٢) عن شريك، وأبو يعلى (٤٨٤٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والحاكم ١/ ١٥٤ من طريق شريك وإسماعيل بن زكريا، والدارقطني ١/ ١٤٣ من طريق علي بن هاشم، والبيهقي ١/ ١٨٧ من طريق عيسى بن يونس، خمستهم عن حريث بن أبي مطر، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف «حريث» في المطبوع من «شرح السنة» إلى: «حصين» فيستدرك من هنا، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، =

هٰذا حديثٌ ليس بإسناده بأسٌ[1].

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين: أنَّ الرجلَ إذا اغتسلَ، فلا بأسَ بأن يَستَدفِىءَ بامرأته وينام معها قبل أن تَغتَسِلَ المرأةُ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق[2].

٩٢ـ باب التَّيمُّمِ للجُنُبِ إذا لم يَجِدِ الماءَ

١٢٤ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ، قالا: حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن عَمْرِو بن بُجْدانَ

عن أَبي ذَرٍّ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسلِمِ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سِنينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ، فَلْيُمِسَّه بَشَرَتَه، فإنَّ ذٰلكَ خيرٌ».

وقال محمودٌ في حديثه: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسلمِ»[3].

=فوهما!

(١) قلنا: قد تفرد به حريث بن أبي مطر، وهو مجمع على ضعفه عندهم، بل قال النسائي وغيرُ واحد: هو متروك، قال ابن سيد الناس بعد إيراد كلام الأئمة في حريث: ومن كان بهٰذه المثابة من الجرح من غير تعديل يُعارضه، ففي ارتفاع البأس عنه نظر.

(٢) انظر الآثار عن الصحابة والتابعين في جواز ذٰلك في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٧٦.

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣)، والنسائي ١/ ١٧١، وهو في=

وفي الباب عن أَبي هريرة، وعبد الله بن عَمْرٍو، وعِمْرانَ بن حُصَينٍ.

وهٰكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن عَمْرو بن بُجْدانَ، عن أبي ذرّ.

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ أَيُّوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن رجلٍ من بني عامرٍ، عن أبي ذَرٍّ، ولم يُسَمِّه[1].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ: أنَّ الجُنبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا الماءَ، تَيمَّما وصَلَّيا.

ويُرْوَى عن ابن مسعودٍ: أنه كان لا يَرى التيممَ للجنبِ، وإن لم يَجِد الماءَ.

ويُروَى عنه: أنه رَجَعَ عن قوله، فقال: يتيمَّمُ إذا لم يجدِ

= «المسند» (٢١٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٣١١).

(١) هو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٤)، والرجل العامري: هو عمرو بن بجدان كما سماه خالد الحذاء في الروايتين (٢١٣٧١) و(٢١٥٦٨) في «المسند».

(٢) كلمة: «صحيح» لم ترد في شرحَي ابن سيد الناس والمباركفوري، وهي ثابتة عندنا في (أ) و(ب) و(د) و(ظ) و(س) ونسخة الحافظ المزي التي اعتمدها في «تحفته» ٩/ ١٨١. وقال المباركفوري ١/ ١١٧: قد اختلفت نسخ الترمذي هاهنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هٰذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هٰذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصحّحه.

الماءَ.

وبه يقولُ سفيانُ، ومالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

٩٣ـ باب في المُسْتحاضَةِ

١٢٥ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا وكيعٌ وعَبْدةُ وأبو معاويةَ، عن هشامِ ابن عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: جاءَت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأَةٌ أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذٰلكِ عِرْقٌ وليست بالحَيضةِ[1]، فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ، فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ، فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي»[2].

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٩: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة، لٰكن الفتح هنا أظهر. وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين، لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة، ونفي الحيض، وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة، فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً. انتهى كلامه. قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله أعلم.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والنسائي ١/ ١٨١و١٨٣-١٨٦. وهو في «المسند» (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٠).

يَجِيءَ ذٰلك الوقتُ»[1].

وفي الباب عن أُمِّ سلمةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارَك، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جاوَزَتْ أيام أَقْرائها، اغتَسلَت، وتَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ.

٩٤ـ باب ما جاء أن المستحاضة تتوضَّأُ لكل صلاةٍ

١٢٦ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن أَبي اليَقْظانِ، عن عَديِّ ابن ثابتٍ، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ

---

(١) زيادة أبي معاوية هٰذه أخرجها البخاري (٢٢٨) عن محمد بن سلام، حدثنا أبو معاوية، بهٰذا الإسناد، وتابعه عليها حماد بن زيد عند النسائي ١/ ١٨٥، وحماد بن سلمة عند الدارمي (٧٧٩)، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان (١٣٥٤)، وأبو عوانة عنده أيضاً (١٣٥٥).

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٩: وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لٰكنها لا تصلي بذٰلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» وبهٰذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تُصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة.

الصَّلاةَ أَيامَ أَقْرائِها الَّتي كانت تَحِيضُ فيها، ثمَّ تَغْتَسِلُ، وتَتَوضَّأُ عند كُلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتُصلِّي»[1].

١٢٧ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، نحوَه بمعناه[2].

هٰذا حديثٌ قد تفرَّدَ به شَريكٌ عن أبي اليَقْظانِ.

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديث، فقلتُ: عَديُّ بنُ ثابت عن أَبيه، عن جدِّه، جَدُّ عديٍّ ما اسمُه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه، وذكرتُ لمحمدٍ قولَ يحيى بن مَعينٍ: إن اسمه دِينارٌ، فلم يَعْبَأْ به.

وقال أحمدُ وإسحاق في المستحاضةِ: إن اغتَسلَت لكلِّ صلاة هو أَحْوطُ لها، وإنْ تَوَضَّأَتْ لكلِّ صلاة أَجْزأَها، وإنْ جَمَعَتْ بين الصَّلاتين بغُسلٍ أَجْزأَها.

٩٥ـ باب في المستحاضة

أنَّها تَجْمعُ بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ

١٢٨ـ حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيء الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير ـ ضعيف، ووالد عدي مجهول الحال. وهو في «العلل الكبير» للمصنف ١/ ١٨٥.

وأخرجه الدارمي (٧٩٣)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥)، والطحاوي ١/ ١٠٢، والبيهقي ١/ ١١٦ من طرق عن شريك، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة السالف.

(٢) صحيح لغيره كسابقه، وانظر تخريجه فيه.

حدثنا زُهيرُ بن محمدٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة، عن عَمِّه عِمرانَ بن طَلْحةَ

عن أُمِّهِ حَمْنةَ ابنة جَحْشٍ[1] قالت: كُنْتُ أُسْتحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدةً، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ أَسْتَفْتيه وأُخْبرُه، فوَجَدْتُه في بيت أُختي زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي أُسْتَحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فما تَأْمُرُني فِيهَا، قد مَنَعَتْني الصِّيامَ والصَّلاةَ؟ قال: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِب الدَّمَ». قالت: هو أَكثرُ مِن ذٰلك. قال: «فتَلَجَّمِي». قالت: هو أكثرُ مِن ذٰلك، قال: «فاتَّخِذي ثَوباً». قالت: هو أَكثرُ من ذٰلك، إنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، فقال النبي ﷺ: «سآمُرُكِ بأَمرَينِ: أيَّهما صَنَعْتِ أجزَأَ عنكِ، فإنْ قَوِيتِ عليهما فأَنتِ أعلمُ». فقال: «إنَّما هي رَكْضَةٌ من الشَّيطانِ، فتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعةَ أَيَّامٍ، في عِلم اللهِ، ثُمَّ اغتَسِلي، فإذا رأَيتِ أنَّكِ قد طَهُرْتِ واستَنْقأْتِ، فصلِّي أَربعاً[2] وعشرينَ ليلةً، أو ثلاثاً[3] وعشرينَ ليلةً، وأيَّامَها، وصُومي وصلِّي، فإنَّ ذٰلك يُجْزِئُكِ، وكذٰلكِ فَافْعَلي، كما تَحِيضُ النِّساءُ وكما يَطْهُرْنَ، لِميقاتِ حَيْضهنَّ وطُهْرِهنَّ، فإنْ قَوِيتِ على أَنْ تُؤَخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العصرَ، ثمّ تَغتَسِلينَ حين تَطْهُرِينَ، وتُصَلِّينَ الظُّهرَ

---

(١) هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي زوجة الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٢) في الأصول: «أربعة»، والجادة ما أثبتنا.

(٣) في الأصول: «ثلاثة»، والجادة ما أثبتنا.

والعصرَ جميعاً، ثمَّ تُؤَخِّرينَ المغربَ، وتُعجِّلينَ العِشاءَ، ثمَّ تَغتَسِلينَ، وتَجمَعِينَ بين الصَّلاتَينِ، فافْعَلي، وتغتَسِلينَ مع الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وكذٰلك فَافْعلي، وصُومي إنْ قَوِيتِ على ذٰلك». فقال رسول الله ﷺ: «وهو أعجَبُ الأمرَينِ إليَّ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف يعتبر به في المتابعات، ولم يتابع عليه. وأخرجه أبو داود (٢٨٧)، وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧). وهو في «المسند» (٢٧١٤٤) و(٢٧٤٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧١٧).

«الكُرسف»: هو القطن، كأنه ينعته لها لتحتشي به، فيمنع نزول الدم، ثم يقطعه.

«فتلجَّمي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: اللجام معروف. أخذناه من هٰذا، كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.

وقولها: «أثجُّ ثجّاً» الثجُّ: صب الدم وسيلانه بشدة.

وقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان» قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٥٩: أصل الرَّكْض: الضرب بالرجل والإصابة بها، كما تُركض الدابة وتصاب بالرّجل، أراد الإضرار بها والأذى، والمعنى: أن الشيطان قد وَجد بذٰلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها حتى أنساها ذٰلك عادتَها.

وقوله: «فتحيَّضي» قال في «النهاية»: تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه، أراد: عُدِّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خصَّ الست والسبع؛ لأنهما الغالب على أيام الحيض.

وقوله: «واستنقأت» قال العلامة القاري في «المرقاة» ١/ ٣٨٢: قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت، والهمزة فيه خطأ انتهى قال: وهو في النسخ كلها (يعني نسخ المشكاة) =

ورواه عُبَيدُ الله بنُ عَمرٍو الرَّقِّيُّ، وابنُ جُرَيجٍ، وشَريكٌ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيمَ بن محمدِ بن طَلْحةَ، عن عَمِّه عِمرانَ، عن أُمِّهِ حَمْنةَ، إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ يقول: «عمرُ بنُ طَلْحةَ»، والصحيح: «عِمران بنُ طَلْحةَ».

وسألتُ محمداً عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ[1].

وهٰكذا قال أَحمدُ بن حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2].

وقال أحمدُ وإسحاقُ في المستَحاضةِ: إذا كانت تعرفُ حَيْضَها بإقْبالِ الدَّم وإدبارِه، وإقبالُه أَنْ يكونَ أَسْودَ، وإدبارُه أن يَتَغيَّرَ إلى

= بالهمز مضبوط، فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الياء من حروف الإبدال، وقد جاء «شئمة» مهموز بدل من «شيمة» شاذاً على ما في «الشافية». قال الشيخ أحمد شاكر: والذي قاله العلامة ملا علي القاري في «شرح المشكاة» جيد وصواب إلا في حمل الحرف على الشذوذ، فإنه ليس شاذاً، بل هو استعمال جائز ومسموع إذ إن همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب...

(١) في مطبوع أحمد شاكر: «حسن صحيح».

(٢) نص كلام الترمذي في «علله الكبير» ١/ ١٨٧ـ١٩٩: قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح.

قلنا: شكُّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة يمكن أن يُجاب عنه كما قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/ ٣٣٩: بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه؟!

الصُّفْرة، فالحُكمُ لها[1] على حديث فاطمةَ بنتِ أَبي حُبَيْشٍ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قبلَ أَنْ تُسْتَحاضَ، فإنها تَدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرائها، ثم تغتسلُ وتَتوضأُ لِكُلِّ صلاةٍ وتصلِّي، وإذا استَمَرَّ بها الدَّمُ ولم يكن لها أيامٌ معروفةٌ، ولم تَعْرِف الحَيْضَ بإِقْبالِ الدَّمِ وإدْبارِه، فالحُكمُ لها على حديث حَمْنةَ بنتِ جَحْشٍ[2].

وقال الشافعيُّ: المستحاضةُ إذا استَمرَّ بها الدمُ في أوَّلِ ما رأَتْ فدامت على ذٰلك، فإنها تَدَعُ الصلاةَ ما بينها وبين خمسةَ عشرَ يوماً، فإذا طَهُرَتْ في خمسةَ عشرَ يوماً، أو قبلَ ذٰلك، فإنها أَيَّامُ حَيْضٍ، فإذا رأت الدَّمَ أكثر من خمسةَ عشرَ يوماً، فإنها تَقْضِي صلاةَ أربعة عشر يوماً، ثم تَدَعُ الصلاة بعد ذٰلك أقلَّ ما تَحِيضُ النساءُ، وهو يوم وليلة.

واختلف أهلُ العلم في أَقَلِّ الحيضِ وأكثَرِه:

فقال بعضُ أهل العلم: أَقَلُّ الحيضِ ثلاثةٌ، وأكثرُه عشرَةٌ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ، وبه يأْخُذُ ابنُ المباركِ، ورُوِيَ عنه خلافُ هٰذا.

وقال بعضُ أهلِ العلم، منهم عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: أَقَلُّ الحيض يومٌ، وأكثره خمسةَ عَشَرَ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، ومالك، والشافعيِّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد.

---

(١) علق عليها في هامش (أ): «الصواب: فيها».

(٢) زاد بعد هٰذا في مطبوع الشيخ أحمد شاكر: «وكذٰلك قال أبو عُبيد».

٩٦ـ باب ما جاءَ في المستحاضةِ أنَّها تغتَسِلُ عند كُلِّ صلاةٍ

١٢٩ـ حدثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهابٍ، عنعروةَ

عن عائشة أنها قالت: اسْتَفتَت أُمُّ حَبيبةَ ابنةُ جَحْشٍ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنِّي أُستَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنَّما ذٰلك عِرْقٌ، فاغتَسِلي ثُمَّ صَلِّي». فكانت تغْتسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ.

قال قتيبةُ: قال الليثُ: لم يَذكرِ ابنُ شهابٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبةَ أن تغتسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولٰكنه[1] شيءٌ فَعَلَتْه هِي[2].

ويُروى هٰذا الحديثُ عن الزُّهرِيِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: استَفْتَتْ أُمُّ حَبيبةَ بنتُ جَحْشٍ رسول الله ﷺ[3][4].

وقد قال بعضُ أهل العلم: المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ.

---

(١) وقع في الأصول الخطية التي بين أيدينا: «ولٰكنها»، والجادة ما أثبتنا.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩) و(٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٠- ٢٩٢)، وابن ماجه (٦٢٦)، والنسائي ١/ ١١٧-١٢١ و١٨٣. وهو في «المسند» (٢٤٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٣).

قال الإمام الشافعي في «الأم» ١/ ٥٣-٥٤: إنما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.. ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذٰلك واسع لها.

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ» أثبتناه من (ل)، والنسخة التي شرح عليها ابن سيد الناس، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤)، والنسائي ١/ ١٢١ و١٨٣. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥١)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٨).

ورَوى الأوزاعيُّ عن الزهرِيِّ، عن عُرْوةَ وعَمْرةَ، عن عائشةَ[1].

٩٧ـ باب ما جاءَ في الحائض أنَّها لا تَقْضي الصلاةَ

١٣٠ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن أَبي قِلابةَ، عن مُعاذةَ

أنَّ امرأَةً سألَتْ عائشةَ، قالت: أتَقْضي إحدانا صلاتَها أيَّامَ مَحيضِها؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ[2]! قد كانت إحدانا تَحِيضُ، فلا تُؤمَرُ بِقضاءٍ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٣٨) وابن ماجه (٦٢٦)، والنسائي ١/ ١١٧و١١٨-١١٩ من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٢٢: الحروري منسوب إلى حَرُوراء، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولٰكن قيل: الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدةالمذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لٰكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذ بما دلَّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهٰذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم، عن معاذة: فقلت: لا، ولكني أسأل. أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشةُ عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل.

(٣) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢) و(٢٦٣)، وابن ماجه (٦٣١)، والنسائي ١/ ١٩١-١٩٢ و٤/ ١٩١. وهو في «المسند» (٢٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٩).

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُويَ عن عائشةَ مِن غير وَجْهٍ: أنَّ الحائضَ لا تَقْضي الصَّلاةَ.

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاءِ، لا اختلافَ بينهم في أن الحائِضَ تَقْضي الصَّومَ، ولا تَقْضي الصَّلاةَ.

٩٨ـ باب ما جاءَ في الجُنُب والحائض أنهما لا يَقرآن القُرآنَ

١٣١ـ حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ والحسنُ بنُ عَرَفةَ، قالا: حدثنا إسماعيل ابنُ عَيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقْرأ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القُرآنِ»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرها، وهٰذا الحديث من روايته عن غير أهل بلده، فهو حمصي وموسى بن عقبة مدني.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٧، والبيهقي ١/ ٨٩ و٣٠٩ من طرق عن الحسن بن عَرَفة، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي: ليس هٰذا بالقويِّ.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (٥٩٥)، وأبو الحسن القطان (راوي سنن ابن ماجه) في زوائده على «السنن» (٥٩٦)، والطحاوي ١/ ٨٨، والدارقطني ١/ ١١٧ من طرق عن إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٨ من طريق محمد بن إسماعيل الحسَّاني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، به. وهٰذا سند ضعيف، وضعفه الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٨. =

. . . . . .

= وأخرجه الدارقطني ١/ ١١٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، به. وهٰذا سند ضعيف أيضاً، عبد الملك بن مسلمة نقل الحافظ في «لسان الميزان» ٤/ ٦٨ عن ابن يونس أنه قال فيه: منكر الحديث. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٣٤: شيخ يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفى على مَن عُني بعلم السنن. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٧١ عن أبيه: هو مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي منكر الحديث.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٩ عن أبيه، قال: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

وفي الباب عن علي، وسنده حسن، وسيرد عند المؤلف برقم (١٤٦).

وعن عبد الله بن رواحة أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/ ٢٥٩ عن أبي نعيم، والدارقطني ١/ ١٢٠ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: قال عبد الله بن رواحة: نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب. زمعة بن صالح ضعيف، وعكرمة عن ابن رواحة منقطع.

وعن عبد الله بن مالك الغافقي، ويقال: مالك بن عبادة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٨ من طريق عمرو بن خالد وابن بكير، والدارقطني ١/ ١١٩ من طريق أبي الأسود وسعيد بن عفير، والبيهقي ١/ ٨٩ من طريق ابن وهب، خمستهم عن عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله الغافقي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «إذا توضأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربتُ، ولا أُصلي ولا أقرأ حتى أغتسلَ». وهٰذا سند حسن في الشواهد، فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قوية، وعبد الله بن سليمان هو البكري، روى عنه اثنان، وأورده ابن أبي حاتم ٥/ ٧٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وثعلبة بن أبي الكنود روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في=

. . . . . .

= «الثقات» ٤/ ٩٩.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢، وعبد الرزاق (١٣٠٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عَبِيدة السلماني، عن عمر قال: لا يقرأ الجنب القرآن. ولفظ عبد الرزاق: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢، وعبد الرزاق (١٣٠٦)، والدارقطني ١/ ١١٨، والبيهقي ١/ ٨٩ من طرق عن عامر بن السِّمْط، حدثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أَبَوْلاً أحدث أو غائطاً، ثم جاء فدعا بكوزٍ من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يُصب أحدَكم جنابةٌ، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفاً واحداً. لفظ الدارقطني، وعامر بن السمط ثقة، وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وابن حبان، وأبو الغريف ـ واسمه عبيد الله بن خليفة الهمداني ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٦٨-٦٩ وكان على شرطة علي، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه: هو صحيح عن علي.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٠٢ عن غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرىء رجلاً، فبال ابن مسعود، فكفَّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بلتَ. فقال ابن مسعود: إني لست بجنبٍ. رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ عن ابن مسعود مرسلة، ولٰكن قبل العلماء مراسيله عن ابن مسعود، لأنه قال: إنه كان إذا أرسل، فقد حدثه به غير واحد عنه. انظر «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب ١/ ٢٩٤.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٩٧ عن ابن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا. وهٰذا سند حسن، وابن لهيعة رواية =

وفي البابِ عن عليٍّ.

حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ لا نعرفُه إلاَّ من حديث إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يَقْرأ الجنبُ ولا الحائضُ».

وهو قولُ أَكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبي ﷺ والتَّابِعِين ومَن بَعدَهم، مِثلِ: سفيانَ الثوريِّ، وابنِ المباركِ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ من القرآنِ شيئاً، إلاَّ طَرَفَ الآية والحَرْفَ ونحوَ ذٰلك، ورَخَّصوا للجنبِ والحائض في التَّسْبيح والتَّهْليلِ.

= العبادلة عنه ومنهم ابن وهب مقبولة عند أهل العلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/١٠٢ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: لا يقرأ الجنب. رجاله ثقات غير إبراهيم بن المهاجر، ففيه لين.

وأخرج أيضاً عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: لا يقرأ الجنب القرآن. وإسناده صحيح.

وفيه، وفي سنن الدارمي (٩٩١) عن شريك، عن فراس، عن عامر، قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن. وسنده حسن.

وفيه عن غندر، عن شعبة، عن سيار، عن أبي وائل، قال: لا يقرأ الجنب والحائض القرآن. وإسناده صحيح، وانظر الدارمي (٩٩٨).

وأخرج عبد الرزاق (١٣٠٢) عن معمر، قال: سألت الزهري عن الحائض والجنب: أيذكران الله؟ قال: نعم. قلت: أفيقرآن القرآن؟ قال: لا. قال معمر: وكان الحسن وقتادة يقولان: لا يقرآن شيئاً من القرآن.

قال: وسمعتُ محمدَ بن إسماعيل يقولُ: إنَّ إسماعيلَ بنَ عَيَّاشٍ يَرْوي عن أهل الحجازِ وأهل العراق أحاديثَ مناكِيرَ، كأَنَّه ضَعَّفَ روايته عنهم فيما يتفرَّدُ به، وقال: إنَّما حديثُ إسماعيل بنِ عَيَّاشٍ عن أهلِ الشامِ.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: إسماعيل بنُ عَيَّاشٍ أَصلَحُ من بَقِيَّةَ، ولبَقِيَّةَ أحاديثُ مَناكيرُ عن الثِّقات.

حدثني بذٰلك أحمدُ بنُ الحسنِ قال: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول ذٰلك[1].

٩٩ـ باب ما جاء في مُباشَرةِ الحائضِ

١٣٢ـ حدثنا بُنْدارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهْديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا حِضْتُ يَأْمُرُني أَنْ أَتَّزِرَ، ثم يُباشِرُني[2].

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمةَ، ومَيْمونةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) في (أ) و(ظ) و(د) و(س): «سمعت أحمد بن حنبل بذٰلك»، والمثبت من (ب) وشرح ابن سيد الناس.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٠٠) و(٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨) و(٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥) و(٦٣٦)، والنسائي ١/ ١٥١ و١٨٩. وهوفي «المسند» (٢٤٠٤٦) و(٢٥٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٤).

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

١٠٠ـ باب ما جاء في مُواكَلَةِ الحائضِ وسُؤْرِها

١٣٣ـ حدثنا عبَّاسٌ العَنْبرِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الأَعلى، قالا: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ، قال: حدثنا معاويةُ بن صالحٍ، عن العلاءِ بن الحارثِ، عن حَرَامِ بن معاويةَ[1].

عن عَمِّه عبدِ الله بن سَعْد قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن مُواكَلَةِ الحائضِ، فقال: «واكِلْها»[2].

وفي الباب عن عائشةَ، وأَنسٍ[3].

---

(١) هكذا وقع في جميع نسخنا الخطية، و«تحفة الأحوذي»، والنسخة التي شرح عليها ابن سيّد الناس، وهو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، وقد اختلف في اسم أبيه على معاوية بن صالح، قال ابن سيد الناس: وحرام هٰذا ينسب إلى معاوية، وينسب أيضاً إلى حرام بن حكيم بن خالد بن سعد ابن حكم الأنصاري، وسبب ذٰلك: الاختلاف على معاوية بن صالح في حديثه، فيقول عنه ابن وهب وبكر ابن سهل: حرام بن حكيم، ويقول عنه ابن مهدي: حرام بن معاوية كما ذكرناه. وقد جعل هٰذا ترجمتين البخاريُّ في «تاريخه»، وتبعه ابن أبي حاتم والدارقطني، ونبه على صواب ذٰلك الخطيب.

وقال الحافظ في «التقريب»: وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين.

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٢١٢)، وابن ماجه (٦٥١). وهو في «المسند» (١٩٠٠٨) و(٢٢٥٠٥).

(٣) حديث عائشة عند أحمد (٢٤٣٢٨)، ومسلم (٣٠٠) قالت: كنت أشرب =

حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم: لم يَرَوْا بمُواكلةِ الحائضِ بأساً[1].

واختلفوا في فَضْلِ وَضُوئها: فرَخَّصَ في ذٰلك بعضهم، وكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهورِها.

١٠١ـ باب ما جاءَ في الحائض تتناولُ الشيءَ من المسجد

١٣٤ـ حدثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا عَبِيدةُ بنُ حُميدٍ، عن الأعمشِ، عن

= وأنا حائض، ثم أُناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرَّق العَرْق (هو العظم الذي عليه بقية من لحم) وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ، وصححه ابن حبان (١٢٩٣) و(١٣٦٠) و(١٣٦١).

وحديث أنس عند أحمد (١٢٣٥٤)، ومسلم أيضاً (٣٠٢): أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤآكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت (يعني لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد) فسأل أصحاب النبي النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٢).

(١) وقال ابن سيد الناس في «شرحه» ورقة ٤٦/١: وهٰذا مما أجمع الناس عليه، قال العلماء: لا يكره مضاجعةُ الحائض، ولا قُبْلتُها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السُّرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلُها رأسَ زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها ولا عجنها، ولا غير ذٰلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكلُّ هٰذا متَّفقٌ عليه، وقد نقل الإمامُ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه في مذاهب العلماء إجماعَ المسلمين على هٰذا كلِّه.

ثابتِ بن عُبَيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، قال:

قالت عائشةُ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِلِيني الخُمْرةَ من المسجد» قالت: قلت: إنِّي حائضٌ. قال: «إنَّ حَيْضَتَكِ ليست في يَدِكِ»[1].

وفي الباب عن ابن عمرَ، وأَبي هريرةَ.

حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ[2].

وهو قولُ عامة أهل العِلْم، لا نعلمُ بينهم اختلافاً في ذٰلك: بأَنْ لا بأسَ أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجدِ.

---

(١) صحيح، وأخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، وابن ماجه (٦٣٢)، والنسائي ١/ ١٤٦ و١٩٢. وهو في «المسند» (٢٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧).

«الخُمْرة»: هي السجادة يسجدُ عليها المصلي، يقال: سُميت خمرة، لأنها تُخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره.

وقوله: «إن حَيضتك»: بفتح الحاء المهملة، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢١٧: كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء، وزعم أبو سليمان الخطابي أن صوابه بكسر الحاء كالقعدة والجلسة، يريد حالة الحيض أو الاسم، قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن الصواب ما عند الجماعة، لأن النبي ﷺ إنما نفى عن يدها الحيض الذي هو الدم والنجاسة التي يجب تجنبها واستقذارها، فأما حكم الحيض وحالتها التي تتصف بها المرأة، فلازم ليدها وجميعها، وإنما جاءت الفِعلة في هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة، لا في الأحكام والأحوال.

(٢) زاد هنا في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر: «صحيح»، وهي في نسخة المباركفوري، وأضيفت في (س) بخط مغاير، وهي ليست في باقي أصولنا الخطية المعتمدة، ولا في نسختي ابن سيد الناس والمزي.

١٠٢ـ باب ما جاءَ في كراهيةِ إتْيانِ الحائضِ

١٣٥ـ حدثنا بُنْدارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ وبَهْزُ بن أَسدٍ، قالوا: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن حَكِيم الأَثْرمِ، عن أبي تَمِيمةَ الهُجَيْميِّ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «مَن أتَى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِناً، فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على مُحمَّدٍ»[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «حائضاً» وهٰذا إسناد حسن، حكيم الأثرم وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧). وهو في «المسند» (٩٢٩٠) و(٩٥٣٦).

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، ومن طريقه الحاكم ١/ ٨ بلفظ: «من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث صحيح، ورواه عن الحاكم البيهقي في «سننه»، فقال الذهبي في «مختصره»: إسناده قوي.

وأخرج أحمد (٧٦٨٤)، وأبو داود (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة بلفظ: «ملعون من أتى امرأته في دُبرها» وإسناده حسن في الشواهد.

ولقوله: «من أتى امرأة . . . فقد كفر بما أنزل على محمد» شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢).

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) وإسناده حسن.

ومن حديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» =

لا نعرفُ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديثِ حَكيمٍ الأثرمِ، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْميِّ، عن أبي هريرة.

وإنما معنى هٰذا عند أهل العلم على التَّغليظ.

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أتى حائضاً فَلْيتصَدَّقْ بدينارٍ»[1].

فلو كان إتيانُ الحائض كُفْراً، لم يُؤمَرْ فيه بالكفَّارةِ[2].

= (٨٩٣٣) ورجاله ثقات.

ومن حديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٧٧١٨) وإسناده حسن.

ولقوله: «من أتى كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد» شاهد من حديث جابر ابن عبد الله عند البزار (٣٠٤٥ - كشف الأستار) عن عقبة بن سنان، حدثنا غسان ابن مضر، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناد صحيح، عقبة بن سنان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ونقل عن أبيه قوله: صدوق، ووثقه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (١١٧١)، وباقي السند رجاله ثقات.

وآخر من حديث عمران بن حصين عند البزار (٣٠٤٤ - كشف الأستار)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا أبي حمزة العطار -واسمه إسحاق بن الربيع- وهو ثقة، وقال فيه البزار نفسه بإثر الحديث: لا بأس به.

(١) سيأتي عند المصنف من حديث ابن عباس برقم (١٣٦) و(١٣٧)، ويأتي تخريجه هناك.

(٢) قلنا: وليس في هٰذا تعارض، فإن الكفر يُحمل على ظاهره فيمن يفعل ذٰلك مستحلاً له كما قيل في نظائره، ويُؤوَّل في حق غير المستحلِّ بكفران النعمة، فيكون إطلاق الكفر عليه من باب التغليظ والتشديد كما قال المؤلف، وهو ما =

وضَعّفَ محمدٌ هٰذا الحديثَ من قِبَل إسناده.

وأبو تَميمةَ الهُجَيْمي اسمُه: طَريفُ بنُ مُجالدٍ.

١٠٣ـ باب ما جاء في الكَفَّارةِ في ذٰلك

١٣٦ـ حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن خُصَيفٍ، عن مِقْسمٍ

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ: في الرَّجلِ يَقَعُ على امرأَتِه وهي حائضٌ، قال: «يَتَصدَّقُ بـنِصْف دينارٍ»[1].

١٣٧ـ حدثنا الحُسَين بن حُرَيْثٍ، قال: حدثنا الفَضْلُ بن موسى، عن أبي حَمْزةَ السُّكَّرِي، عن عبد الكريمِ، عن مِقْسمٍ

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كانَ دماً أحمرَ فدِينارٌ، وإذا كانَ دماً أَصفَرَ فنصفُ دينارٍ»[2].

= يُطلِقُ عليه بعض أهل العلم: الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه عن المِلَّة.

(١) إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله القاضي-، وكذا خصيف- وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري-، كلاهما سيء الحفظ، وأخرجه أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٦) و(٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٥٣ و١٨٨، وهو في «المسند» (٢٠٣٢) و(٢٤٥٨).

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦١)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٠) عن معمر، عن خُصيف، بهٰذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٦٦)، والصواب وقفه كسابقه. وهو في «المسند» (٣٤٧٣)، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

حديثُ الكَفَّارةِ في إتْيانِ الحائضِ قد رُوِيَ عن ابنِ عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم. وبه يقول أحمدُ، وإسحاق.

وقال ابنُ المبارَكِ: يستغفرُ ربَّه، ولا كفَّارةَ عليه.

وقد رُوي مثلُ قولِ ابنِ المبارَك عن بعض التابعين، منهم: سعيدُ بن جُبَيرٍ، وإبراهيمُ النَّخَعي[1].

١٠٤ـ باب ما جاء في غَسْلِ دم الحَيْض من الثوبِ

١٣٨ـ حدثنا ابنُ أبي عمرَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بن عُرْوةَ، عن فاطمةَ بنتِ المُنذِر

عن أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ: أنَّ امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن الثَّوْبِ يُصِيبُه الدَّمُ مِن الحَيْضةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «حُتِّيهِ، ثمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ، ثم رُشِّيهِ، وصَلِّي فيه»[2].

---

(١) وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان، والقاسم بن محمد وابن سيرين، وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبي حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وجماهير من السلف، قالوا: إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة، أفاده ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» الورقة ٤٨.

(٢) صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠-٣٦٢)، وابن ماجه (٦٢٩)، والنسائي ١/ ١٥٥. وهو في «المسند» (٢٦٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٦). =

وفي الباب عن أبي هريرةَ، وأمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ.

حديثُ أسماءَ في غَسْل الدم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدم يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يَغسِلَه، فقال بعضُ أهل العِلْم من التابعين: إذا كان الدمُ مِقدارَ الدِّرْهمِ، فلم يَغسِلْهُ، وصلَّى فيه، أعاد الصلاةَ.

وقال بعضُهم: إذا كان الدَّمُ أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ، أعاد الصلاةَ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلم من التابعين وغيرِهم عليه الإعادةَ، وإن كان أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهم، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ.

وقال الشافعي: يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قَدْر الدرهمِ، وشَدَّدَ في ذٰلك.

١٠٥ ـ باب ما جاء في كم تَمكُثُ النُّفَساء

١٣٩ـ حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: حدثنا شُجَاعُ بن الوليد أبو بَدْرٍ، عن عليِّ بن عبد الأَعلى، عن أبي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ الأَزْديَّةِ

عن أُمِّ سَلَمةَ قالت: كانتِ النُّفَساءُ تَجْلسُ على عَهْد رسولِ الله

= والحتُّ: هو فَرْك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه.

والقَرْص: الدَّلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

ﷺ أَربعينَ يوماً، وكنَّا نَطْلي وُجُوهَنا بالوَرْس مِن الكَلَفِ[1].

حديثٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ أبي سهلٍ، عن مُسَّةَ الأزديَّةِ، عن أم سلمةَ.

واسمُ أبي سَهْلٍ: كثيرُ بنُ زيادٍ.

قال محمد بنُ إسماعيل: عليُّ بنُ عبد الأَعلى ثقةٌ، وأبو سهلٍ ثقةٌ.

ولم يَعْرِف محمدٌ هٰذا الحديثَ إلاَّ من حديث أبي سهلٍ.

وقد أَجمَعَ أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَن بعدَهم على أن النُّفَساءَ تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً، إلاَّ أن تَرى الطُّهْرَ قبل ذٰلك، فإنها تغتسلُ وتصلِّي.

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين، فإن أكثرَ أهل العلم قالوا: لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ[2]،

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة مُسَّة الأزدية، لكن للحديث شواهد يحسن بها.

وأخرجه أبو داود (٣١١) و(٣١٢)، وابن ماجه (٦٤٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦١). وانظر فيه الكلام على إسناده مفصلاً، وذكر شواهده.

الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به، والكلف: لون أو حمرة كَدِرَةٌ تعلو الوجه تغير بشرته، أو نَمَش يعلو الوجه كالسِّمْسِم.

(٢) قال الإمام النووي في «المجموع» ٢/ ٥٢٢: وحكى أبو عيسى الترمذي في=

وأحمدُ، وإسحاق.

ويُرْوَى عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطُّهرَ[1].

ويُروَى عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ والشَّعْبيِّ: ستين يوماً[2].

١٠٦ـ باب ما جاءَ في الرجل يَطُوفُ على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ

١٤٠ـ حدثنا بُنْدارٌ محمد بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا أبو أَحمدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن مَعمَرٍ، عن قَتادةَ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يَطُوفُ على نسائِه في غسْلٍ واحدٍ[3].

وفي البابِ عن أبي رافِعٍ.

=«جامعه» عن الشافعي أنه قال: أكثره أربعون يوماً، وهٰذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق. أي: ستون يوماً.

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٤٢ من طريق حماد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رأت النفساء، أقامت خمسين ليلة. ثم قال: وكذٰلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن.

(٢) أخرجه عنهما البيهقي ١/ ٣٤٢.

(٣) صحيح، وأخرجه بألفاظ متقاربة البخاري (٢٦٨) و(٢٨٤) و(٥٠٦٨) و(٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، وابن ماجه (٥٨٨) و(٥٨٩)، والنسائي ١/ ١٤٣ و١٤٣-١٤٤. وهو في «المسند» (١١٩٤٦) و(١٢٦٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٦) وما بعده.

حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ غير واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم الحسن البصريُّ: أن لا بأسَ أن يعودَ قبلَ أن يتوضَّأ.

وقد روى محمد بنُ يوسفَ هٰذا عن سفيانَ، فقال: عن أبي عُرْوة، عن أبي الخَطَّابِ، عن أنسٍ.

وأبو عُرْوةَ: هو مَعمَرُ بنُ راشدٍ، وأبو الخطَّابِ: قتادةُ بنُ دِعامَةَ.

وقد رواه بعضُهم عن محمد بنِ يُوسفَ، عن سفيانَ، عن ابن أبي عُرْوة، عن أبي الخطَّاب، وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عُرْوةَ، عن أبي الخطَّاب[1].

١٠٧ـ باب ما جاء إذا أراد أن يعودَ تَوَضَّأَ

١٤١ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصمٍ الأَحْولِ، عن أَبي المتوكِّلِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أَتَى أَحَدُكم أهلَهُ، ثمَّ أَرادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتوضَّأْ بينهما وُضوءاً»[2].

---

(١) من قوله: «وقد رواه بعضهم» إلى هنا أثبتناه من (ل)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، والنسائي ١/ ١٤٢. وهو في «المسند» (١١٠٣٦) و(١١١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٠).

وفي الباب عن ابن عمر[1].

حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ، وقال به غيرُ واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا جامَعَ الرجل امرأتَه، ثم أراد أن يعودَ، فليتوضَّأْ قبلَ أن يعود.

---

(١) كذا في (س) و(ل) وشرح ابن سيد الناس، وفي باقي الأصول وشرح المباركفوري: «عن عمر».

قلنا: ولا يمكن الترجيحُ بينهما أيُّهما أصحُّ، فقد ورد عنهما جميعاً في هٰذا الباب نحوه موقوفاً.

أما حديثُ ابنِ عمر، فأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن رجل سمّاه، عن جعدة بن هبيرة، قال: سألتُ عنه ابنَ عمر، فقال: إذا أراد أن يعودَ أو يأكل أو ينام، فليتوضأ وضوءَه للصلاة. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن جعدة.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٨٠ عن وكيع، عن مسعر، وعن ابن فضيل، عن حصين، كلاهما عن محارب، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: إذا أردت أن تعود، توضأ. وإسناده صحيح.

وأما حديث عمر، فأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٩-٨٠ عن ابن عُلية، عن سليمان التَّيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمانَ بنِ ربيعة، قال: قال لي عمر: يا سلمان، إذا أتيت أهلَك، ثم أردت أن تعود كيف تصنعُ؟ قال: قلت: كيف أصنَعُ؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٠٦٢) عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، به. وهو صحيح.

وأبو المتوكِّلِ اسمه: عَليُّ بنُ داودَ[1]، وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه: سعدُ بن مالك بن سِنانٍ.

١٠٨ـ باب ما جاءَ إذا أُقِيمَت الصلاة ووَجَدَ أحدُكم الخلاءَ، فَلْيَبدأ بالخلاءِ

١٤٢ـ حدثنا هَنَّادٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أَبيه

عن عبد الله بنِ الأَرقَمِ، قال[2]: أُقِيمتِ الصلاةُ، فأَخذَ بيدِ رجلٍ فقدَّمَهُ، وكان إِمامَ القوم، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ، ووَجَدَ أَحَدُكُم الخَلاءَ، فَلْيَبدأ بالخلاءِ»[3].

وفي الباب عن عائشةَ، وأبي هريرة، وثَوْبانَ، وأبي أُمامةَ.

---

(١) كذا في الأصول وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، وضبب عليها في (أ) و(ب)، وكتب بهامشيهما: «صوابه دؤاد»، وكلاهما يروى في اسمه.

(٢) القائل: هو عروة بن الزبير كما هو واضح، لا عبد الله بن الأرقم، إذ هو المحكي عنه، يبين ذٰلك رواية مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩ عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة».

(٣) صحيح، وأخرجه أبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والنسائي ٢/ ١١٠ -١١١. وهو في «المسند» (١٥٩٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧١).

حديثُ عبد الله بنِ الأَرْقَم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

هٰكذا رَوَى مالكُ بن أنسٍ ويحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ، عن هشام بن عُرْوةَ، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الأَرقَمِ.

ورَوَى وُهَيبٌ[1] وغيرُه عن هشام بن عُرْوةَ، عن أَبيه، عن رجلٍ، عن عبد الله بن الأَرقَم[2].

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاق، قالا: لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شيئاً من الغائطِ والبَولِ. وقالا: إن دخلَ في الصلاةِ، فوجد شيئاً من ذٰلك، فلا يَنصرِفْ ما لم يَشغَلْه.

وقال بعضُ أهل العلم: لا بأسَ أن يُصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ، ما لم يَشغَلْه ذٰلك عن الصلاةِ.

---

(١) في نسختين بهامشي (ب) و(ظ): «ورواه وهب بن جرير».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٩٧ عن فهد بن سليمان، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. والصواب إسقاط الرجل من الإسناد لتصريح عروة بسماعه هٰذا الحديث من عبد الله بن الأرقم فقد رواه عبد الرزاق (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقيمت الصلاة، ثم ذهب إلى الغائط فقيل له: ما هٰذا؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ: إذا أقيمت...

١٠٩ـ باب ما جاء في الوضوءِ من المَوْطِىء[١]

١٤٣ـ حدثنا قُتَيبةُ، قال: حدثنا مالكُ بن أَنس، عن محمدِ بن عُمَارةَ، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن أُمِّ ولدٍ لعبدِ الرحمٰن بن عوفٍ قالت:

قلت لأُمِّ سَلَمةَ: إنِّي امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلي، وأَمْشي في المكانِ القَذِرِ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بَعدَه»[٢].

ورَوَى عبد اللهِ بنُ المبارَك هٰذا الحديث عن مالك بن أنسٍ، عن محمدِ بن عُمَارةَ، عن محمدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لهُودِ بنِ عبدِ الرحمٰن بن عَوْفٍ، عن أمِّ سلمةَ[٣].

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(د) و(ظ) وشرحي ابن سيد الناس والمباركفوري، وفي (س): «المُوطى» بضم الميم، وكتب في هامش (أ): «الصواب المَوطِىء»، وأما (ب) فكتب بهامشها: «الصواب المُوطِإ».

قال في «القاموس» مع شرحه للزَّبيدي (وطأ) ١/ ١٣٤: والوطأةُ موضع القدم كالمَوْطَأ بالفتح شاذٌّ، والمَوْطِىءِ بالكسر على القياس، وهٰذه عن الليث، يقال: هٰذا موطِىءُ قدمك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ١/ ٢٣٧: الموطِىء: مَفْعِل ـ بكسر العين ـ من وَطِىء، وهو اسم للموضع، فيكون معناه: الوضوء من الموضع القذر، والتقدير: الوضوء من وطء الموضع القذر، ويكون بفتحها، والمعنى واحد.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام أمِّ ولد عبد الرحمٰن بن عوف. وهو في «الموطأ» ١/ ٢٤، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١). وهو في «المسند» (٢٦٤٨٨)، وفيه شواهده.

(٣) ورواه أيضاً إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال=

وهو وَهْمٌ، وإنما هو : عن أم ولدٍ لإبراهيمَ بن عبد الرحمٰن ابن عَوْف، عن أم سلمةَ، وهٰذا الصحيحُ.

وفي الباب عن عبد الله بن مَسْعود، قال: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ، ولا نتوضَّأ من المَوْطِىءِ[1].

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا وَطِىءَ الرجلُ على المكان القَذِر، أنه[2] لا يجبُ عليه غَسْل القدم، إلا أن يكون رَطْباً فيغسلُ ما أصابه.

١١٠ـ باب ما جاء في التيمُّم

١٤٤ـ حدثنا أبو حفصٍ عَمْرو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ

= ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٠٤: وهذا خطأ، والصواب ما في «الموطأ» (أي: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف)، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وصححه ابن خزيمة (٣٧)، والحاكم ١/ ١٣٩ ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

وقد فسره الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧٣ فقال: وإنما أراد بذٰلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. وبنحو هٰذا قال صاحب «النهاية»، ومن تبعه من أهل اللغة كاللسان والقاموس، ويظهر أن الإمام الترمذي لم يفهمه على هٰذا النحو، وإنما تأوَّله كما يأتي على أنه لا يغسل قدمه إذا وطىء على قذر يابس، وإنما يغسلها إذا كان القذر رطباً، وقد نقل ذٰلك عن غير واحد من أهل العلم.

(٢) كذا في (ل) ونسخة بهامش (ب)، وفي سائر الأصول «أنْ»، وكلاهما صحيح.

زُرَيع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عَزْرةَ، عن سعيدِ بن عبد الرحمٰن ابن أَبْزَى، عن أَبيه

عن عَمَّارِ بن ياسرٍ: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَه بالتَّيمُّمِ للوَجْهِ والكَفَّينِ[1].

وفي الباب عن عائشةَ، وابن عباسٍ.

حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عن عمَّارٍ من غير وجهٍ[2].

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عليٌّ، وعمَّارٌ، وابنُ عباسٍ، وغيرِ واحد من التابعين، منهم: الشَّعْبيُّ، وعطاءٌ، ومكحولٌ، قالوا: التَّيمُّمُ ضَرْبةٌ للوَجهِ والكفَّيْنِ، وبه يقول أحمدُ، وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم، منهم: ابنُ عمرَ، وجابرٌ، وإبراهيمُ، والحسنُ: التيمم ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَين، وبه يقول سفيانُ، ومالكٌ، وابنُ المُباركِ، والشافعيُّ[3].

---

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٢-٣٢٧)، وابن ماجه (٥٦٩)، والنسائي ١/١٦٨-١٧١. وبعضهم يذكر فيه قصةَ لعمار مع عمر بن الخطاب. وهو في «المسند» (١٨٣١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٧) و(١٣٠٣).

(٢) أخرجه من غير الوجه السابق عن عمار البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) و(١١١)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٧٠، وهو في «المسند» (١٨٣٢٨).

(٣) انظر أدلة القائلين بهٰذا في «نصب الراية» ١/ ١٥٠-١٥٥، و«التلخيص =

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عمارٍ في التيممِ أنه قال: «الوجهِ والكفَّيْنِ» من غير وجهٍ.

وقد رُوِيَ عن عمَّارٍ أنه قال: تَيَمَّمْنا مع النبيِّ ﷺ إلى المَناكِبِ والآباطِ[1].

فضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديثَ عمارٍ عن النبيِّ ﷺ في التيممِ للوجهِ والكفينِ لَمَّا رُوِيَ عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ.

قال إسحاق بن إبراهيمَ: حديثُ عمارٍ في التيممِ للوجهِ والكفينِ هو حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ عمارٍ: تَيَمَّمْنا مع النبيِّ ﷺ إلى المناكبِ والآباطِ، ليس هو بمُخالِفٍ لحديثِ الوجهِ والكفَّيْنِ، لأن عماراً لم يَذكُر أن النبيَّ ﷺ أَمرهم بذٰلك، وإنما قال: فَعَلْنا

= الحبير» ١/ ١٥١-١٥٣.

(١) رُوي هٰذا عن عمار بأسانيد صحيحة، انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١٠)، وقال ابن حبان في «صحيحه»: كان هٰذا حيث نزل التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٤: وما رُوي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمعُّكَ في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله.

وفي «نصب الراية» للإمام الزيلعي ١/ ١٥٦ نقلاً عن الأثرم في هٰذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي ﷺ، كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلَّمه عليه السلام.

كذا وكذا، فلما سَأَلَ النبيَّ ﷺ أمره بالوجهِ والكفَّينِ[1]، والدليلُ على ذٰلك: ما أَفْتَى به عمارٌ بعد النبيِّ ﷺ في التيمُّم أنه قال: الوجهِ والكفينِ، ففي هٰذا دَلالةٌ أنه انتَهى إلى ما عَلَّمه النبيُّ ﷺ[2].

١٤٥ـ حدثنا يحيى بنُ موسى، قال: حدثنا سعيدُ بن سليمانَ، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن محمدِ بن خالدٍ القُرَشيِّ، عن داودَ بن حُصَينٍ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباسٍ: أنه سُئِلَ عن التيمُّم، فقال: إنَّ الله قال في كتابه حينَ ذَكَر الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكانتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّينِ، إنَّما هو الوجهُ والكَفَّانِ[3]، يعني التَّيمُّمَ[4].

---

(١) وقع بعد هٰذا في مطبوعة أحمد شاكر: «فانتهى إلى ما علَّمه رسولُ الله ﷺ: الوجه والكفين»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٢) وقع بعد هٰذا في مطبوع أحمد شاكر: «فعلَّمه: إلى الوجه والكفين. قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أرَ بالبصرة أحفظ من هٰؤلاء الثلاثة: علي ابن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاس. قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم، عن عمرو بن علي حديثاً»، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) وقع في الأصول الخطية: «والكفين»، والجادة ما أثبتنا.

(٤) إسناده ضعيف، هشيم مدلس وقد عنعن، ومحمد بن خالد مجهولٌ تفرد هشيم بالرواية عنه، وداود بن الحصين أحاديثه عن عكرمة منكرة، ولم نجد هٰذا =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١١١ـ باب في الرجل يقرأ القرآن على كلِّ حالٍ ما لم يكن جُنُباً[1]

١٤٦ـ حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، قال: حدثنا حفصُ بن غِياثٍ وعُقْبةُ بنُ خالدٍ، قالا: حدثنا الأَعْمشُ وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الله ابن سَلِمةَ

= الحديث عند غير المصنف.

وأخرج الطبري في «جامع البيان» ٥/ ١١٠ عن علي بن سهل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وعن سعيد وابن جابر، أن مكحولاً كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع، ويتأول مكحول القرآن في ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قال مكحول: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فإنما تقطع يد السارق من مَفصِل الكوع.

وقد حكى أبو بكر ابن العربي في «العارضة» ١/ ٢٤١-٢٤٢ عمن سماه بعض الجهلة أنه اعترض على هذا الاستنباط (يعني استنباط ابن عباس رضي الله عنه) بقوله: كيف نحمل عبادة على عقوبة؟! قال القاضي: فبجهله نظر إلى ظاهر الحال، وخفي عليه في ذٰلك وجه التبحر في العلم، ثم قال: فهٰذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في التيمم، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة، فهٰذا أخذ بالظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة.

(١) هٰذا العنوان من (أ)، ولم يُذكر في باقي الأصول منه سوى كلمة «باب».

عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القُرآنَ على كُلِّ حالٍ، ما لم يكن جُنُباً[1].

حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وبه قال غيرُ واحدٍ من أهل العِلْم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يَقْرأُ الرجلُ القرآنَ على غير وُضوءٍ، ولا يقرأُ في المُصْحفِ إلاَّ وهو طاهرٌ، وبه يقول سفيانُ الثورِيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

١١٢ـ باب ما جاءَ في البول يُصِيبُ الأرضَ

١٤٧ـ حدثنا ابنُ أبي عمرَ وسعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن المَخْزومِيُّ، قالا: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّبِ

عن أبي هريرةَ قال: دَخَلَ أعرابيٌّ المسجدَ، والنبيُّ ﷺ جالسٌ، فصلَّى، فلمَّا فَرَغَ، قال: اللهُمَّ ارْحَمني ومحمَّداً ولا تَرحَمْ معنا أحداً، فالْتَفتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: «لقد تحَجَّرْتَ واسعاً» فلم يَلْبَثْ أَنْ بالَ في المسجدِ، فَأَسْرعَ إليهِ النَّاسُ، فقال النبي ﷺ: «أَهْرِيقوا عليه سَجْلاً مِن ماءٍ، أَو دَلْواً مِن ماءٍ» ثمَّ قال: «إنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين»[2].

---

(١) حسن، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والنسائي ١/ ١٤٤. وهو في «المسند» (٦٢٧) و(١١٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٩) و(٨٠٠).

(٢) صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٨٠)، والنسائي ٣/ ١٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٥). =

١٤٨ـ قال سعيدٌ: قال سفيانُ: وحدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن أنس بن مالكٍ، نحوَ هٰذا[1].

وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ، وابن عباسٍ، وواثِلَةَ بن الأَسقَعِ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عند بعض أهل العِلْم. وهو قولُ أحمدَ،

= وأخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، وابن ماجه (٥٢٩)، والنسائي ١٤/٣ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في «المسند» (٧٨٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٥) و(٩٨٧) و(١٤٠٢).

وأخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، والنسائي ٤٨/١ و١٧٥ من طريق عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة. وهو في «المسند» أيضاً (٧٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٩) و(١٤٠٠). وطريق عبيد الله هٰذه هي التي أشار إليها المصنف في آخر هٰذا الباب.

وقوله: «أهريقوا»: قال ابن الأثير: الهاء في «هراق» بدل من همزة: «أراق»، يقال: أراق الماء يُريقه، وهراقه يهَريقه ـ بفتح الهاء ـ هراقةً، ويقال فيه: أهرقت الماء أُهرقه إهراقاً، فيجمع بين البدل والمبدل.

وقوله: «سَجْلاً»: هو بفتح السين المهملة وإسكان الجيم: الدلو الملأى ماءً، ويجمع على سِجال بكسر السين قاله في «النهاية»، وقال ابن العربي: الدلو مؤنثة، والسجل يذكر، فإن لم يكن فيها ماء، فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له: كأس إلا إذا كان فيه ماء.

(١) صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٩) و(٢٢١) و(٦٠٥)، ومسلم (٢٨٤) و(٢٨٥)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي ٤٧/١ و٤٧-٤٨ و٤٨ و١٧٥. وهو في «المسند» (١٢٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠١).

وإسحاق.

وقد رَوَى يونسُ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ، عن عُبيد اللهِ بن عبد الله، عن أبي هريرةَ[1].

آخر كتاب الوضوء[2]

(١) سلف تخريج هٰذه الطريق عند الحديث رقم (١٤٧).

(٢) هٰذه العبارة أثبتناها من (ل)، ولم ترد في باقي الأصول.